جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العلوم الشرطية

فاعلية ضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في النظام السعودي

إعداد
خالـــد بن قليّل الحارثـــي

إشـــراف
أ.د. عصام حنفي موسى

أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة
في العلـــوم الأمنيـــة

الرياض
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

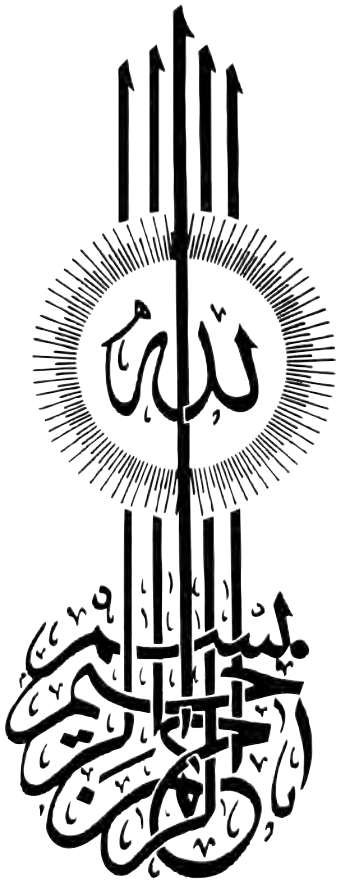
بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences

قسم: العلوم الشرطية

نموذج رقم (١٠)

مستخلص أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية

عنوان الأطروحة: فاعلية ضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في النظام السعودي.

إعداد الطالب: خالد بن قليّل الحارثي

إشراف: أ. د. عصام حنفي موسى

مشكلة الأطروحة: تتحدد مشكلة الدراسة بالسؤال الرئيس التالي: ما مدى فاعليه ضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في النظام السعودي؟

منهج الأطروحة وأدواتها: اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وتم جمع البيانات بواسطة استبانة تضمنت محاور عدة وفقاً لأهداف الدراسة وتساؤلاتها، وتم تطبيق الدراسة على عاملين في الجهات المعنية بمكافحة جريمة غسل الأموال.

أهم النتائج:

١ ـ أهمية وضع ضوابط لمكافحة جريمة غسل الأموال.

٢ ـ هناك تقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال من قبل العاملين في المؤسسات المالية السعودية المعنية بمكافحة غسل الأموال.

٣ ـ وجود معوقات للتقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية السعودية، وكانت أهم هذه المعوقات: ضعف الوعي في المجتمع السعودي بخطورة جرائم غسل الأموال وأضرارها ، وقلة عقد دورات تدريبية متطورة للارتقاء بمستوى القضاة والمحققين ورجال الضبط الجنائي للارتفاع بأسلوب أدائهم لعملهم، ثم ضعف الأنظمة المعلوماتية المتطورة لدى العديد من الدول التي تسمح بمراقبة التحركات المالية ومعرفة مشروعية مصدرها وأوجه استثمارها.

أهم التوصيات:

١ ـ الاهتمام بتدريب موظفي المؤسسات المالية على كيفية اكتشاف العمليات المشبوهة وكيفية التعامل السليم والأساليب التي يتبعها غاسلو الأموال.

٢ ـ الاهتمام بعقد دورات تدريبية متطورة للارتقاء بمستوى القضاة والمحققين ورجال الضبط الجنائي للارتفاع بأسلوب أدائهم لعملهم.

٣ ـ العمل على توفير الأنظمة المعلوماتية المتطورة بالمملكة العربية السعودية والتي تسمح بمراقبة التحركات المالية ومعرفة مشروعية مصدرها وأوجه استثمارها.

College of Graduate Studies

Department: Police Science

نموذج رقم (١٢)

Dissertation Abstract

Study Title: Efficiency of money laundering controls at the Saudi law.

Student: Khalid Qulayl Alharthi

Advisor: Prof. Dr. Essam Hanafi Mousa

Research problem: The problem of the research is identified by the following major question: How efficient are the money laundering controls at the Saudi law?.

Research methodology: The researcher depended in this study on the descriptive analytical methodology، data is gathered by a questionnaire that included a number of axles based on the objectives and questions of the research. The study was applied on employees at the agencies concerned with money laundering control.

Main Results:

1. Importance of developing controls for fighting money laundering.
2. There is compliance with the money laundering controls by the employees of Saudi financial institutions concerned with money laundering control.
3. There are hindrances to comply with money laundering control at the Saudi financial institutions. The key hindrances include: Reduced awareness in the Saudi community with the risks and harms of money laundering، ، lack of advanced training courses to raise the level of judges، investigators، criminal controllers to raise their standard of performance، in addition to the lack of advanced informatics in many countries that allow controlling the financial movements and knowing the legality of sources and aspects of investment.

Main Recommendations:

1. Provide more training to the employees of financial institutions on how to discover suspect transactions and the proper dealings، as well as the styles followed by money launderst.
2. Conduct advanced training courses to raise the level of judges، investigators، criminal controllers to raise their standard of performance.
3. Provide sufficient advanced informatics in the Kingdom of Saudi Arabia that allow controlling the financial movements and knowing the legality of sources and aspects of investment.

الكلمات (المفاتيح) Key Words

Efficiency	الفاعلية
Struggle	المكافحة
Money	الأموال
Income	الدخل
Money laundering	غسل الأموال
Financial institutions	المؤسسات المالية
Security authorities	الأجهزة الأمنية
Confiscation	المصادرة
Crime	الجريمة
Organized crime	الجريمة المنظمة
Economic crime	الجريمة الاقتصادية
Financial crime	الجريمة المالية
Criminal activity	النشاط الإجرامي
Terrorism	الإرهاب
Terrorism funding	تمويل الإرهاب
Security Consequences	الانعكاسات الأمنية
Inflation	التضخم
Money transfer	تحويل الأموال
Re-Lending	إعادة الإقراض
Capital markets	أسواق المال
Gold trade	تجارة الذهب
Illegal Drug trade	تجارة المخدرات
Adultery	الدعارة
Weapons trade	تجارة الأسلحة

الإهـــــداء

إلى كل موظـف يعمـل من أجل مكافحة جريمة غسـل الأموال التـي أصبحت داءً وأداة خطيرة في يد من يسعون للكسب الحرام وتقويض اقتصاد وأمن البلد.

إلى كل باحث في مجال العلوم الأمنية ومجال العمل الأمني.

إلى كل منسوبي الجامعة الذين أسهموا بعلمهم في استزادتي من العلوم والمعرفة.

إلى والدي ووالدتي وزوجتي وأبنائي الذين تحملوا من أجلي الشيء الكثير طيلة دراسـتي العليا.

أهدي إليهم جميعاً ثمرة هذا الجهد المتواضع.

.. داعيا الله عزَّ وجلَّ أن ينفع به ما اجتهدت لتقديمه.

الباحث

شكـــر وتقديـــر

يطيب لي أن أتقدم بوافر الشكر والتقدير والعرفان إلى سيدي صاحب السمو الملكي الأمير/ نايف بن عبدالعزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والرئيس الأعلى لمجلس جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، وسيدي صاحب السمو الملكي الأمير/ أحمد بن عبدالعزيز نائب وزير الداخلية، وسيدي صاحب السمو الملكي الأمير/ محمد بن نايف بن عبدالعزيز مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية؛ على ما قدموه لي ولزملائي من فرص وافرة لاستكمال الدراسات العليا في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

والشكر موصول إلى كل من دعَّمني في دراستي، وعلى رأسهم معالي مدير عـام الأمن العام المسؤول الأول عن هذا القطاع الحيوي والإنساني الـذي أتشرف بالانتساب إليه، وشكري موصول إلى سعادة مدير شرطة منطقة الرياض لما له من دعم ومساهمة بإعطائي الفرصة والتشجيع لمواصلة دراسة الدكتوراه بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

كما يسرني أن أتقدم بخالص الشكر إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، وأخصّ بالشكر معالي أ.د. عبدالعزيز بن صقر الغامدي، رئيس الجامعة؛ لما قدمه من جهد ملموس في تطوير برامج الدراسات العليا بالجامعة، وإلى أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، وإلى عميد كلية الدراسات العليا أ.د. عامر خضير الكبيسي، وإلى سعادة الفريق د.عباس أبو شامة، رئيس قسم العلوم الشرطية، وإلى سعادة د. إبراهيم بن علي الدخيل، مدير إدارة الجودة والاعتماد الأكاديمي بالجامعة.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى المشرف على الرسالة سعادة أ.د. عصام حنفي موسى، الذي لم يبخل عليّ بوقته وعلمه وكان لتوجيهاته الأثر البارز في خروج هذه الرسالة بشكلها النهائي.

وفي الختام أتقدم بخالص الشكر إلى عضوَي المناقشة، على قبولهما مناقشة الرسالة والاستفادة من خبرتيهما وتوجيهاتهما وإرشاداتهما التي تثري هذا البحث.

وصلّ اللهم وسلّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحـث

قائمة المحتويــات

الموضوع	الصفحة
مستخلص الأطروحة باللغة العربية	أ
مستخلص الأطروحة باللغة الإنجليزية	ب
الكلمات (المفاتيح) Key Word	ت
الإهداء	ث
شكر وتقدير	ج
قائمة المحتويات	ح
قائمة الجدوال	د
الفصل الأول: مشكلة الدراسة وأبعادها	١
١ .١ مقدمة الدراسة	٢
١ .٢ مشكلة الدراسة	٣
١ . ٣ تساؤلات الدراسة	٥
١ . ٤ أهداف الدراسة	٥
١ . ٥ حدود الدراسة	٦
١ . ٦ أهمية الدراسة	٧
١ . ٧ مفاهيم ومصطلحات الدراسة	٨
الفصل الثاني: الخلفية النظرية للدراسة والدراسات السابقة	١١
٢ . ١ الإطار النظري	١٢
٢ . ١ الدراسات السابقة	١٤٧

الموضوع	الصفحة
الفصل الثالث: الإجراءات المنهجية للدراسة	١٥٨
٣. ١ منهج الدراسة	١٥٩
٣. ٢ مجتمع الدراسة	١٥٩
٣. ٣ أداة الدراسة	١٦٠
٣. ٤ إجراءات التطبيق واختبارات الصدق والثبات	١٦١
٣. ٥ الأساليب الإحصائية	١٦٧
الفصل الرابع: عرض بيانات الدراسة وتحليلها وتفسيرها والإجابة عن تساؤلاتها	١٦٩
٤. ١ خصائص الشخصية والوظيفية لأفراد عينة الدراسة	١٧١
٤. ٢ أهمية ضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في الحد من الجريمة	١٧٤
٤. ٣ مدى تقيد المؤسسات المالية السعودية بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال	١٩٥
٤. ٤ معوقات التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية السعودية	٢٠٣
٤. ٥ الفروق ذات الدلالة الإحصائية في الاستجابة نحو محاور الدراسة وفقاً للخصائص الشخصية والوظيفية لعينة الدراسة	٢١٧
الفصل الخامس: خلاصة الدراسة وأهم نتائجها والتصيات	٢٣٠
٥. ١ خلاصة الدراسة	٢٣١
٥. ١ أهم النتائج	٢٣٢
٥. ٢ التوصيات	٢٣٦
المراجع	٢٣٩
الملاحق	٢٤٥

قائمـــة الجداول

رقم الجدول	موضوع الجدول	الصفحة
١	إحصاءات توزيع استبانة الدراسة على مجتمع الدراسة	١٦٠
٢	معاملات ارتباط بيرسون لعبارات محور أهمية ضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في الحد من الجريمة بالدرجة الكلية للمحور	١٦٢
٣	معاملات ارتباط بيرسون لعبارات محور مدى تقيد المؤسسات المالية السعودية بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال بالدرجة الكلية للمحور	١٦٣
٤	معاملات ارتباط بيرسون لعبارات محور معوقات التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية السعودية بالدرجة الكلية للمحور	١٦٤
٥	معاملات ثبات المحور الأول	١٦٥
٦	معاملات ثبات المحور الثاني	١٦٦
٧	معاملات ثبات المحور الثالث	١٦٧
٨	توزيع عينة الدراسة حسب العمر	١٧١
٩	توزيع عينة الدراسة حسب المستوى التعليمي	١٧١
١٠	توزيع عينة الدراسة حسب جهة العمل	١٧٢
١١	توزيع عينة الدراسة حسب سنوات الخبرة في مجال العمل	١٧٣
١٢	توزيع عينة الدراسة حسب عدد الدورات	١٧٣
١٣	مدى أهمية وضع ضوابط لمكافحة جريمة غسل الأموال	١٧٥
١٤	مدى التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية السعودية	١٩٦
١٥	معوقات التقيُّد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية السعودية	٢٠٤
١٦	تحليل التباين الأحادي لمعرفة دلالة الفروق في متوسطات إجابات أفراد مجتمع الدراسة نحو محاور الدراسة وفقاً للعمر	٢١٨
١٧	تحليل التباين الأحادي لمعرفة دلالة الفروق في متوسطات إجابات أفراد مجتمع الدراسة نحو محاور الدراسة وفقاً المؤهل التعليمي	٢١٩

رقم الجدول	موضوع الجدول	الصفحة
١٨	اختبار (LSD) البعدي لمعرفة مصادر الفروق حول محوري أهمية وضع ضوابط لمكافحة جريمة غسل الأموال، والتقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية باختلاف المؤهل	٢٢٠
١٩	تحليل التباين الأحادي لمعرفة دلالة الفروق في متوسطات إجابات أفراد مجتمع الدراسة نحو محاور الدراسة وفقاً لجهة العمل	٢٢١
٢٠	اختبار (LSD) البعدي لمعرفة مصادر الفروق حول محاور الدراسة باختلاف جهة العمل	٢٢٢
٢١	تحليل التباين الأحادي لمعرفة دلالة الفروق في متوسطات إجابات أفراد مجتمع الدراسة نحو محاور الدراسة وفقاً لسنوات الخبرة	٢٢٦
٢٢	تحليل التباين الأحادي لمعرفة دلالة الفروق في متوسطات إجابات أفراد مجتمع الدراسة نحو محاور الدراسة وفقاً للدورات التدريبية في مجال جرائم غسل الأموال	٢٢٧
٢٣	اختبار (LSD) البعدي لمعرفة مصادر الفروق حول محاور الدراسة باختلاف الدورات التدريبية في مجال جرائم غسل الأموال	٢٢٨

الفصل الأول
مشكلة الدراسة وأبعادها

١ . ١ مقدمة الدراسة

١ . ٢ مشكلة الدراسة

١ . ٣ تساؤلات الدراسة

١ . ٤ أهداف الدراسة

١ . ٥ حدود الدراسة

١ . ٦ أهمية الدراسة

١ . ٧ مفاهيم ومصطلحات الدراسة

الفصل الأول

مشكلة الدراسة وأبعادها

١ . ١ المقدمة

يعد المال من أهم مقومات الحياة وهو إحدى زينتَي الحياة فقال عز وجل:﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ...﴿٤٦﴾ (الكهف)، ولقد سمَّى الله عز وجل المال بالخير فقال عز وجل: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾ (العاديات)، والمال من الضرورات الخمس التي جاء الإسلام ليحميها ويصونها.

ولقد شاهد العالم متغيرات ومستجدات وظهرت الكثير من التحديات كفكرة العولمة، التي تعني إزالة الحواجز الاقتصادية والثقافية بين الدول ونتيجة لهذا التقدم التكنولوجي الهائل الذي شهده العالم ظهرت جرائم جديدة لم تكن معروفة من قبل كالجرائم الإلكترونية، أو ما يسميها البعض جرائم المعلوماتية، وجرائم الحاسب الآلي، وجرائم غسل الأموال.

وتشكل عمليات غسل الأموال على مستوى العالم، التي ترتبط منها بتجارة المخدرات وبعض التجارة المخالفة الأخرى في السلع والخدمات غير المشروعة في عالمنا المعاصر، نشاطاً تجارياً يصل حجم التداول فيه إلى ملايين الريالات؛ لذا أولى العالم الأهمية القصوى لغسل الأموال وتجريمه، مع أنه في الأساس صورة من صور جريمة إخفاء متحصلات الجريمة التقليدية المنصوص عليها في أنظمة وقوانين العقوبات، فهذه التجارة هي سر قوة جماعات الإجرام، فالمال يعد الأوكسجين الذي يمدها بالحياة وعن طريقه يحافظ المجرمون على كياناتهم وديمومتها، وبالتالي يسعون دائماً إليه ويعملون على تغطيته وإخفاء مصادره أو أصوله بحيث يبدو كأنه مستمد من طرق مشروعة.

وأيضاً تعتبر جرائم غسل الأموال من أهم وأخطر الجرائم المالية والاقتصادية؛ فهي التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال والأعمال، كما هي التحدي الحقيقي أمام أجهزة الشرطة والأجهزة الأخرى المعنية بمكافحة الجرائم بشكل عام، وجريمة غسل الأموال من الجرائم التي ترتكب

من أشخاص قد لا تتواءم سماتهم مع السمات الإجرامية التي حددتها نظريات علم الإجرام التقليدية؛ كون جريمة غسل الأموال جريمة لاحقة لأنشطة إجرامية حققت عوائد مالية غير مشروعة لمرتكبيها فكان لزاماً عليهم تمويه الأصل الذي استمد منه المال وإظهاره كما لو كان مشروعاً على غير الحقيقة، وهو ما يعرف بالأموال القذرة ليتاح استخدامها بيسر وسهولة؛ لهذا تعد جريمة غسل الأموال مخرجاً لمأزق المجرمين المتمثل في صعوبة التعامل مع متحصلات جرائمهم، خاصة تلك الجرائم التي تدر أموالاً باهظة كتجارة المخدرات، وتهريب الأسلحة، وتجارة الرقيق، وأنشطة الفساد المالي، والإداري، ومتحصلات الاختلاس وغيرها.

لذا وجدتُ قناعةً لا يساورها شك في ضرورة تصدي المجتمع الدولي لهذه الجريمة ومكافحتها والاستعانة بالوسائل العلمية المتاحة كافة والجهود المتوافرة من أجل منع، أو على الأقل تحجيم هذه الظاهرة الخطيرة وبما أن المملكة العربية السعودية جزء من المجتمع الدولي، بل وجزء مهم من ذلك المجتمع؛ ذلك للثروات المالية التي أنعم الله بها على هذه البلاد، كان لا بد من توحيد جهود الجهات الأمنية في المملكة العربية السعودية مع جهود المجتمع الدولي؛ لذا جاءت هذه الرسالة لترتكز على معرفة مدى فاعلية ضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في النظام السعودي، حيث رغب الباحث في تسليط الضوء على هذه الجريمة من نواحٍ عدة: فبداية كان التعريف بعمليات غسل الأموال ومراحلها وصورها وأركان هذه الجريمة، ومن ثم تناولت هذه الدراسة آثار هذه الجريمة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والسياسة الأمنية، ووضع الضوابط العملية لمكافحة هذه الجريمة محلياً وإقليمياً ودولياً من خلال التعاون الدولي بوضع تشريعات تقطع هذه الجريمة من جذورها، وبيان دور المؤسسات المالية في مجال مكافحة هذه الجريمة؛ كون هذه المؤسسات تشكل المرحلة المهمة في عملية غسل الأموال.

١ . ٢ مشكلة الدراسة

تعد جريمة غسل الأموال من الجرائم المالية والاقتصادية الخطيرة على المستويين الدولي والمحلي، فهي ولا شك ذات تأثير مباشر على الإقتصاد الوطني؛ لارتباطها بالأنشطة غير المشروعة، خاصة تجارة المخدرات وتجارة السلاح، وعلى الرغم من صعوبة تحديد المتحصلات الناشئة عن الأنشطة غير المشروعة إلا أن التقديرات العالمية تشير إلى أنها تقدر بأكثر من «٥٠٠

مليار دولار سنوياً» أو ما يعادل ٢٪ من الناتج المحلي الإجمالي للدول (المطيري، ١٤٢٥هـ: ٦).

وتعتبر جريمة غسل الأموال من الجرائم المعقدة والصعبة، حيث يكمن التعقيد والصعوبة في كيفية إثبات نقل المال أو تحويله ورصد مبالغ مالية للمشتريات، كما تكمن صعوبة هذه الجريمة وتعقيدها في أنها تتطلب أكثر من شخص لارتكابها وأكثر من بنك لضمان تحويل وإخفاء الأموال داخل البلاد وخارجها، كما أن هذه الجريمة تتم على مراحل متعددة ومتفاوتة (العيسى، ١٤٢٤هـ: ٥).

كما تعتبر مشكلة تحديد الإطار العام لجريمة غسل الأموال من أهم المشاكل التي تواجه المعنيين بهذه الجريمة؛ لأن تحديد الإطار العام لجريمة غسل الأموال لا يزال محل جدل فقهي؛ نظراً إلى اختلاف التشريعات بين دول العالم حولها مما أدى إلى إفلات بعض الأنشطة الإجرامية الخاصة بالغسل من العقاب؛ نظراً إلى أن هذه الأنشطة قد تجرمها بعض التشريعات وتبيحها البعض الآخر (العمري، ١٤٢١هـ: ١٥).

كما أن إفلات مرتكبي هذه الجريمة من دائرة الملاحقة والعقاب يعود إلى أسباب تتعلق معظمها بالصعوبات والمعوقات التي تواجه القائمين على هذه الجرائم، كتحديد المصدر الذي استمد منه المتهم أمواله أو الوسائل التي استخدمها الجناة لإخفاء أموالهم؛ فتلك الأمور تعد من المهام الشاقة والعسير على المحقق اكتشافها، كما يكون من العسير عليه التمييز بين الأموال التي تم الحصول عليها من مصادر مشروعة، وتلك المكتسبة من مصادر غير مشروعة.. كما تعد من المشاكل التي تواجه المحقق في عملية غسل الأموال نوعية الأشخاص ذات الصلة بهذه الجرائم فهم ليسوا من المجرمين العاديين، بل يتمتعون بقدر كبير من الحيطة والحذر، والوعي والإلمام التام بالنظم وكيفية استخدامهم التكنولوجيا الحديثة في خدمة أغراضهم الدنيئة.

كما تعد السرية المصرفية التي تعتمدها المصارف من أهم المعوقات التي تواجه القائمين على مكافحة جريمة غسل الأموال؛ فالمصارف تستخدم السرية المصرفية أداةً لجذب رؤوس الأموال والودائع في المصارف والحقيقة أن الأموال غير المشروعة في ظل السرية المصرفية تصبح بمنأى عن الملاحقة بمجرد إيداعها في الحسابات المصرفية، ومن هنا تصبح مكافحة غسل الأموال مسألة مستعصية عن الملاحقة؛ لذا فمن المفارقة بمكان التساؤل: هل السرية المصرفية وسيلة من

وسائل إنعاش الاقتصاد الوطني؟.. أم أنها وسيلة من الوسائل التي يلجأ إليها المجرمون لتغطية جرائمهم وغسل أموالهم؟

ومن هنا برزت مشكلة الدراسة الحالية لدى الباحث وتبلورت في التعرف على ماهية جريمة غسل الأموال، ووضع تعريف جامع مانع لهذه الجريمة، ووضع آلية عمل لتنسيق الجهود المبذولة على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي لمكافحة تلك الجريمة.

لذا تبلورت مشكلة الدراسة الحالية في التساؤل التالي:

ما مدى فاعلية ضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في النظام السعودي؟

١ . ٣ أسئلة الدراسة

للإجابة على التساؤل الرئيسي تتفرع التساؤلات التالية:

١ـ ما أهمية وضع ضوابط لمكافحة جريمة غسل الأموال؟

٢ـ ما مدى التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية السعودية؟

٣ـ ما معوقات التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية السعودية؟

٤ـ ما المقترحات التي يمكن أن تساهم في تفعيل دور الضوابط في الحد من جريمة غسل الأموال؟

٥ـ هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في إجابات أفراد العينة وفقاً لمتغيراتهم الشخصية والوظيفية ؟

١ . ٤ أهداف الدراسة

١ـ التعرف على مدى أهمية وضع ضوابط لمكافحة جريمة غسل الأموال.

٢ـ معرفة مدى التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية السعودية.

٣ـ التعرف على معوقات التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية السعودية.

٤ـ وضع بعض المقترحات التي يمكن أن تساهم في تفعيل دور الضوابط في الحد من جريمة غسل الأموال.

٥ـ معرفة مدى وجود فروق ذات دلالة إحصائية في إجابات أفراد العينة وفقاً لمتغيراتهم الشخصية والوظيفية.

١ . ٥ حدود الدراسة

الحدود الموضوعية:

يقتصر موضوع الدراسة على تناول فاعلية ضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في النظام السعودي، وذلك من خلال التعرف على أهمية وضع ضوابط لمكافحة جريمة غسل الأموال، ومدى التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية السعودية، وتحديد أهم معوقات التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية السعودية، تمهيداً لوضع المقترحات المناسبة للحد منها.

الحدود المكانية

تقتصر الدراسة على الجهات ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال في مدينة الرياض.

الحدود البشرية

يتم تطبيق الدراسة على العاملين في وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية، هيئة التحقيق والادعاء العام، وحدة مكافحة غسل الأموال، وحدة التحريات المالية بالأمن العام، إدارة مكافحة غسل الأموال بالقطاع البنكي، وقسم مكافحة غسل الأموال بالمخدرات.

الحدود الزمنية:

تم تطبيق الجانب الميداني لهذه الدراسة خلال الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي ١٤٣٠ ـ ١٤٣١هـ.

١ . ٦ أهمية الدراسة

للدراسة الحالية أهمية نظرية وأخرى عملية:

الأهمية النظرية للدراسة

١ ـ تسليط الضوء على ظاهرة غسل الأموال باعتبارها من الظواهر الإجرامية المتجددة في الأسلوب التـي لا تزال في حاجة إلى بحث ودراسـة لفهم هذه الظاهـرة، وهذا الفهم يجب أن يكون فهماً علمياً عميقاً ومتكاملاً للوصول إلى أنسب الطرق والوسائل لمكافحة هذه الجريمة.

٢ ـ تأتي أهمية الدراسـة من كونها تتسـق مع اهتمامات الفكر الأمنـي المعاصر الذي يولي ويعتني بمكافحة الصور الإجرامية كافة.

٣ ـ كما يأمل الباحث من هذه الدراسـة الوصول إلى نتائج تشـجع المسؤولين في الأجهزة الأمنية وغيرها للاسـتفادة منها؛ ما يكوُن له بالغ الأثر في مكافحة جرائم غسـل الأموال والحد من آثارها.

٤ ـ أهمية التعرف على موقف الإسلام من جريمة غسل الأموال كونه يعد مالاً حراماً.

* الأهمية العملية:

١ ـ آمل أن تفيد هذه الدراسـة الجهات التشريعية في سـن أنظمة وقوانين من شأنها محاربة جرائم غسل الأموال.

٢ ـ آمل أن تفيد في تفعيل وتطبيق الأنظمة والقرارات ذات الصلة بتلك الجريمة وأحكام الرقابة على المؤسسات المالية والمصرفية وضبط تجارة المخدرات وغيرها من أنواع التجارة الإجرامية في السلع والخدمات غير المشروعة.

٣ ـ كما تأتي أهمية هذه الدراسـة في تسـليط الضوء على نظام مكافحة غسـل الأموال السـعودي؛ بـما يؤكد ضرورة بحث هـذا النظام بحثاً دقيقـاً وتحليله وبيان جهـات الاختصاص بتطبيقه وتنفيذه، سـواء من ناحية الوقاية والمنع أو من ناحية المكافحة والتجريم والعقاب والتعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال.

٤ ـ إقتراح ضوابط لمكافحة هذه الظاهرة محلاً للتطبيق حسب ما تراه الجهات المقررة للأنظمة والقوانين.

١ . ٧ مفاهيم ومصطلحات الدراسة

ـ الفاعلية

يعرف الباحث فاعلية الضوابط بأنها: الآلية التي يتم من خلالها القضاء على أساليب ومراحل جريمة غسل الأموال، بتضافر جهود جميع الجهات الأمنية والقضائية والأجهزة الحكومية كافة لمساعدة المؤسسات المالية، بإتباع الإجراءات المعتادة للكشف عن نشاط وأرصدة المتهمين، وكذلك من خلال التعاون الدولي للحجز خارجياً وطلب مصادرتها، والمتابعة مع الأطراف الدولية لمكافحة هذه الجريمة المنظمة.

ـ الضوابط

ـ الضوابط مفردها (الضابطِ) تعريفه: في اللغةِ والاصطلاح:

ـ تعريفُ الضابطِ في اللغة:

ضَبَطَه ضَبْطاً، وضَبَاطَةً: حفظه بالحزم، وتَضَبَّطَه: أخذه على حبسٍ وقهر. (القاموس المحيط ٣/ ٨)

ـ تعريفُ الضابطِ في الاصطلاح:

وللعلماءِ في تعريفِ الضابطِ مسلكان:

المسلكُ الأول: تعريفهُ بتعريفِ القاعدةِ نفسِه، وهو: (الأمرُ الكليُّ المنطبقُ على جميعِ جزئياته). (المصباح المنير ٦/ ٦١٦، المعجم الوسيط ١/ ٥٣٣)

المسلك الثاني: تعريفُ الضابطِ بتعريفٍ أخصَّ من تعريفِ القاعدة، فالقاعدةُ تجمع فروعاً من أبوابٍ شتى، والضابطُ يجمع فروعاً من بابٍ واحد. (الأشباه والنظائر لابن سبكي ١/ ١١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١١٦، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٠).

ويعرف الباحث الضوابط بأنها القواعد والأسس الملزمة لتعاملات جميع المؤسسات المالية وغير المالية المنصوص عليها من قبل الجهات المعنية بمكافحة جريمة غسل الأموال سواء المحلية والإقليمية والدولية.

ـ فاعلية: أي حال أو نشاط أو جهد موجَّه، يحفّز أو يساعد على حدوث أمر ما.

ـ الأموال: المالُ: معروف ما مَلَكْتَه من جميع الأَشياء،.. والجمع أَمْوال. قال ابن الأَثير: المال في الأَصل ما يُملك من الذهب والفضة ثم أُطلِق على كل ما يُقْتَنَى ويملَك من الأَعيان(ابن منظور، لسان العرب، ١٢/ ٩١).

ـ المتحصلات: أي مال مستمد أو حُصل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي جريمة من الجرائم.

ـ الوسائل: كل ما استخدم أو أعد للاستخدام بأي شكل في ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها.

ـ المؤسسات المالية وغير المالية: أي منشأة في المملكة العربية السعودية تزاول واحداً أو أكثر من الأنشطة المالية أو التجارية أو الاقتصادية كالبنوك، أو محال الصرافة، أو شركات الاستثمار، أو التأمين، أو الشركات التجارية، أو المؤسسات الفردية.

ـ العملية: كل تصرف في الأموال أو الممتلكات أو المتحصلات النقدية أو العينية، ويشمل ـ على سبيل المثال ـ الإيداع، السحب، التحويل، البيع، الشراء، الإقراض، المبادلة أو استعمال خزائن الإيداع.

ـ النشاط الإجرامي: أي نشاط يشكل جريمة معاقب عليها وفق الشرع أو النظام، بما في ذلك تمويل الإرهاب، والأعمال الإرهابية، والمنظمات الإرهابية.

ـ المصادرة: التجريد والحرمان الدائمان من الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المستخدمة في الجريمة بناء على حكم قضائي صادر من محكمة مختصة (المادة (١) من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر من المرسوم الملكي رقم م/ ٣٩ وتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤٢٤هـ).

ـ غسل الأموال: لا يوجد تعريف متفق عليه لمصطلح غسل الأموال، ويوجد تعريفات كثيرة،

منها: هي «ضخ أموال غير مشروعة واستثمارها وتوظيفها في عمليات مشروعة. هذه الأموال غير المشروعة عادة ما تتم عبر دول فقيرة، وفي حاجة إلى عملات صعبة كالدولار مثلاً» (الكندري، ١٤١٩هـ : ٣٩٧).

كما تعرف جريمة غسل الأموال وفقاً لنصوص اتفاقية فيينا «إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها، ومكانها، أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليه في الاتفاقية أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم « (م٣/ ٥ ـ ٢ من الاتفاقية من خلال: عبد المنعم، ٢٠٠٢م : ١١٦).

ومن التعريفات التي ركزت على المصدر غير المشروع للأموال: تعريف جريمة غسل الأموال بأنها عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع إلي اكتسبت منه الأموال (الهريش، ١٤٢٠هـ : جريدة الرياض، ع ١١١٣٩٣).

ـ **الجريمة الاقتصادية أو المالية**: وهي كل فعل أو امتناع ضار له مظهر خارجي يخل بالنظام الاقتصادي للدولة بأهداف سياستها الاقتصادية، يحظره القانون ويفرض له عقاباً (الغامدي، ١٤٢٦هـ:١٢).

ـ **المكافحة**: يقصد بالمكافحة في هذه الدراسة الجهود التي تبذلها الجهات الأمنية والمالية، وكذلك الجهات ذات العلاقة لمواجهة جريمة غسل الأموال.

الفصل الثاني

الخلفية النظرية للدراسة

٢ . ١ الإطار النظري للدراسة

٢ . ٢ الدراسات السابقة

الفصل الثاني
الخلفية النظرية للدراسة

٢ . ١ الإطار النظري

التعريف بعملية غسل الأموال

وهنا نتناول التعريف بعملية غسل الأموال وبيان أهمية وضع ضوابط لمكافحة هذه الجريمة، وبيان أركان الجريمة ومراحلها.

أ ـ المقصود بعملية غسل الأموال

تنظيف الأموال المستقذرة التي اكتسبت من طرق غير مشروعة بأساليب وحيل معينة لإعادتها إلى الحياة المالية والاقتصادية وكأنها أموال مشروعة اكتسبت من طرق مشروعة (الهادي، ٢٠٠٠: ١٧٣)

ظاهرة غسل الأموال قديمة وقد تطورت هذه الظاهرة عند توسع الدولة وزيادة قدرتها بواسطة التقدم التكنولوجي على مراقبة رعاياها؛ لذلك فقد احتاج إلى هذه العملية كل من حصل على أموال غير مشروعة، حيث لجأ إليها لكي يتم إخفاء مصادر أنشطته غير المشروعة، وتشير دراسات تاريخية إلى أن أول من قام بعمليات غسل الأموال هم رجال العصابات في الصين القديمة، حيث كانت التجارة والقوافل التجارية والأرباح الناتجة عنها تُستخدَم كوسيلة لإخفاء أموال الجريمة في بلاط الحكام ولإبعاد أعين الشرطة والسلطات عن الوصول إلى حقيقة الثروات لدى بعض العائلات التي كانت تتخذ من التجارة ستاراً لإخفاء أموال الجريمة، خاصة جريمة السطو والاستيلاء على أموال الفلاحين.

وقد ظهرت جريمة غسل الأموال لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة من ١٩٢٠ ـ ١٩٣٠م، حيث لجأت عصابات المافيا إلى إنشاء محال غسل الملابس الأوتوماتيكية

مـن أجل اسـتثمار الأموال التي تحصلت عليهـا بطريقة غير مشروعة من تجـارة المخدرات؛ بغية إخفاء أصل هذه الأموال، وكانت تضم الدخل الناشئ عن التجارة غير المشروعة في المخدرات إلى الإيرادات اليومية للمغاسـل، حيث يخضع هذا الدخل مع الإيرادات للضرائب؛ لذا قيل إن أرباح التجارة غير المشروعة قد تم غسـلها، فكما يتم غسـل الملابس غير النظيفة لتصبح صالحة للاسـتخدام فـإن الأمـوال ذات الأصـل الإجرامي تغسـل كما لو كانـت نظيفة وبالتـالي تصلح للتداول المالي والاقتصادي دون عائق (سليمان، ٢٠٠٦م: ١٥).

ولا شـك أن عملية غسـل الأمـوال كظاهرة إجراميـة متجددة قد ألقـت بظلالها في المحيط الفقهي والقانوني عند محاولة تحديد المقصود بمصطلح غسل الأموال كجريمة جنائية مستحدثة.

ولذلـك فإنـه من الأهميـة بمكان أن نعـرض لتحديد المقصود بمصطلح غسـل الأموال في إطار الوثائق الدولية والإقليمية، ثم التشريعات المقارنة وأخيراً التشريعات العربية.

مفهوم غسل الأموال في إطار الوثائق الدولية والإقليمية

وفقاً للوثائق الدولية

تعريفـات غسـل الأموال التي صدرت عـن الوثائق والاتفاقيات الدوليـة من خلال الأمم المتحـدة ترتكـز كلهـا حول اتفاقيـة فيّنا لعام ١٩٨٨م كأصـل عام، ومع ذلك فـإن هذه الأخيرة لم تتضمن تعريفاً حول مصطلح غسـل الأموال، لكنها أشـارات فقط إلى ماهية السـلوك المكون للركـن المادي للجريمة، الذي حصرته في ثلاث صور أساسـية في المـادة الثالثة منها تحت عنوان الجرائم والجزاءآت، وهي:

١ ـ تحويل الأموال أو نقلها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة.

٢ ـ إخفـاء أو تمويـه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانهـا أو طريقة التصرف بها، أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة (أ)، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم.

٣ ـ اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم أنها مستمدة من جريمة.

وفي ذات السياق الفكري نود أن نشير إلى أن تعريفات أخرى صدرت في شكل وثائق دولية عن الأمم المتحدة في السنوات اللاحقة على اتفاقية فيّنا، ومن هذه التعريفات «تمويه مصدر الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة أو التصرف بالنقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي أو تحويل العائدات غير المشروعة من نظام يقوم على النقد إلى نظام يقوم على العمل أو أن غسل الأموال هو العملية التي يلجأ إليها القائمون على الاتجار غير المشروع لأي نشاط إجرامي لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع أو لاستخدام الدخل في وجه غير مشروع» (العريان، ٢٠٠٦م: ٢٩). إن اتفاقية باليرمو لعام ٢٠٠٠م عرفت ظاهرة غسل الأموال بأنها تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم. كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام ٢٠٠٣م تدخل في مفهوم غسل الأموال، الأموال الناتجة كافة من جرائم الفساد (طاهر، ٢٠٠١م: ٣).

وفقاً للوثائق الإقليمية

ومن بين هذه الوثائق وثائق المجلس الأوروبي (٢٠٠٥م) في شأن تعريف عمليات غسل الأموال؛ إذ نصت على أنه «تغير شكل المال من حالة إلى أخرى أو توظيفه أو تحويله أو نقله مع العلم أنه مستمد من نشاط إجرامي؛ وذلك بغرض إخفائه أو تمويه حقيقة أصله غير المشروع أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب النشاط الإجرامي لتجنب النتائج القانونية لفعله».

كما ورد بمشروع القانون العربي الإرشادي لمكافحة غسل الأموال، الذي جاء فيه: «أي فعل يقترَف مباشرة أو من خلال وسيط؛ بغية اكتساب أموال أو حقوق أو ممتلكات أياً كان نوعها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها في خزنة أو تبادلها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو حيازتها أو تحويلها، مع العلم بأن تلك الأموال أو الحقوق أو الممتلكات متأتية من جريمة» (العريان، ٢٠٠٦م: ٣).

مفهوم غسل الأموال في إطار التشريعات المقارنة

وفقاً للتشريعات اللاتينية

يمكـن القـول: «إن تعريف غسـل الأمـوال في إطار هـذه التشريعات لا يخـرج عما ورد في الاتفاقيات الدولية، خاصة ما ورد بالمجلس الأوربي في شـأن غسـل الأموال؛ فالمشرع الفرنسي وضـع تعريفـاً في القانون الصـادر في ١٣ مايو ١٩٦٦م وذلك في مادتـه (١١٣٢٤)، التي نصت على أن غسـل الأموال هو تسـهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر الأموال، ويعتبر من قبيل غسـل الأموال أيضاً تقديم المسـاعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غـير المباشر من جنايـة أو جنحة، وكذلك التشريع الإيطالي فقد جرَّم قيـام أي منظمة في مباشرة الأنشطة الاقتصادية أو التحكم فيها بعمولة جزئياً أو كلياً بمقابل أو نتاج أرباح الجريمة (الشوا، ٢٠٠١ م: ١٥).

وفقاً للأنجلو أمريكية

ومـن بين هـذه التشريعـات الأنجلو أمريكيـة يأتي التشريـع الأمريكي، الذي جرَّم سـلوك التعاملات المالية كافة ونقل الأموال ذات المصدر غير المشروع، كذلك يتفق التشريع الإنجليزي مع نظيره الأمريكي في تعريف مفهوم غسل الأموال (العريان، ٢٠٠٦م: ٣٥).

وفقاً للتشريعات العربية

تضمنـت التشريعات العربية أيضاً تعريفات لعمليات غسـل الأمـوال، فالتشريع الكويتي الصادر عام ٢٠٠٢م عرَّف غسـل الأموال في مادته الأولى بأنه: «عملية أو مجموعة من عمليات ماليـة أو غـير مالية تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو عائدات أي جريمة وإظهارها في صورة أموال أو عائدات متحصله من مصدر مشروع» (أحمد، ٢٠٠٣: ٥).

كما أن التشريع الإماراتي الصادر عام ٢٠٠٢م عرَّف غسل الأموال تماماً مثلما فعلت اتفاقية ڤيّنا لعام ١٩٨٨م.

وكذلك التشريع البحريني لعام ٢٠٠١م واللبناني لعام ٢٠٠١م.. أما التشريع المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م فقد عرف غسل الأموال في مادته (١/ ب) بقوله: «كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة، مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال» (نصوص هذا القانون في الجريدة الرسمية العدد ٢٠ مقرر السنة (٢٢٠٤٥) مايو ٢٠٠٢م).

أما النظام السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٩ وتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤٢٤هـ وبقرار مجلس الوزراء ١٦٧ وتاريخ ٢٠/ ٦/ ١٤٢٤هـ فقد عرَّف عملية غسل الأموال في المادة الثانية منه بأنها كل فعل من الأفعال الآتية:

- إجراء أي عملية لأموال أو متحصلات مع العلم أنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.
- نقل أموال أو متحصلات أو اكتسابها أو استخدامها أو حفظها أو تلقيها أو تحويلها مع العلم أنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.
- إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أو المتحصلات أو مصدرها أو تحركاتها أو ملكيتها أو مكانها مع العلم أنها ناتجة عن نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.
- تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية.

تعريف غسل الأموال في الفقه الإسلامي

يوجد نوعين لغسل الأموال في الفقه الإسلامي وهما: غسل شرعي مباح وصورته أن يكون المال حلالاً في مصدره وطريقة اكتسابه ويغسل المال بإخراج حق الله وحق العباد من، وغسل غير شرعي وهو محظور وصورته أن يكون المال المتحصل من مصدر غير شرعي.

ويمكن القول إن الشارع الإسلامي قد أوجب الابتعاد عن كل صور الحرام وخص المال تحديداً لذلك، حيث قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴿١٨٨﴾(البقرة)، إذ يعرّف الإسلام قيمة المال ويرقب بقلق مسيره على ظهر الأرض ويتدخل في وسائل كسبه، وله في كل الأنشطة المالية شروط يمليها ويحددها ويلزم بها، وهذه الرقابة على مسيرة المال مقصود بها، بالإضافة إلى مصلحة الفرد وحمايته من الغبن والغرر مصلحة المجتمع أيضاً؛ وعلى ذلك فإن الإسلام قد اهتم بالمال اهتماماً كبيراً بوصفه عصب الحياة وقوام المجتمع، ويبدو ذلك واضحاً في تنظيم الإسلام لعمليتَي الكسب والإنفاق، حيث يركز الإسلام على شفافية لكسب المال وعدم تعرضه لأية شائبة.

فالمسلم عليه أن يكتسب رزقه بعمله وكفاحه من مصدر حلال، وعلى ذلك فهناك ضوابط للإنفاق، سواء للفرد أو للدولة يحكمها المنهج الإسلامي عن طريق الحكم على كل مستوى من المستويات إما بالوجوب أو بالحرمة؛ فالإسلام يحرّم التقتير والتبذير ويوجب التوسط والاعتدال، وعلى ذلك فإنه يجب على الإنسان المسلم أن يسلك في مسلكه لكسب المال بالطرق المشروعة الطيبة التي أحلها الله، وأن يبتعد عن كل ما يثير شبهة الحرام في هذا الكسب.

يوجد نوعان من غسل الأموال في الفقه الإسلامي (عبدالجواد، ٢٠٠٧م:١١):

أولهما: غسل شرعي مباح: وصورته أن يكون المال حلالاً في مصدر وطرق اكتسابه، وأن يُغسَل بإخراج حق الله وحق العباد منه.

وثانيهما: محرز وغير مباح: وصورته أن يكون المال متحصلاً من مصدر غير شرعي، فهذا المال حرام في أصله، حرام في فرعه ولا يقبله الله سبحانه وتعالى، والصورة الثانية هي المعنية بالتجريم.

ومن ثم يمكن لنا أن نستنتج نتائج عدة، أهمها:

١ـ وجوب وحتمية كسب الأموال من مصادر شرعية وأعمال وأفعال مشروعة.

٢ ـ وجوب أن يكون إنفاق هذا المال في مصارف شرعية كالصدقات وأعمال البر والخير.

٣ـ وجوب التوبة من أكل الحرام وردّ المظالم إلى أهلها والتوبة الصادقة النصوح، ولا يخفى أن من

يكتسب مالاً غير مشروع ويعمل على إخفائه إنما هو إنسان عاجز يستحق عقاب الله تعالى في الدنيا والآخرة حتى ولو قام بصرف هذا المال في مصارف شرعية كالزكاة والصدقات؛ لأن الله طيّب لا يقبل إلا طيباً.

طبيعة جريمة غسل الأموال وأركانها ومراحلها

سيتم تناولها على النحو الآتي:

أ ـ الطبيعة القانونية لجريمة غسل الأموال، وينقسم إلى فرعين: تصنيف جريمة غسل الأموال، وسمات جريمة غسل الأموال.

ب ـ أركان جريمة غسل الأموال، وينقسم إلى ثلاثة فروع ـ الركن المفترض (محل الجريمة) ـ الركن المادي في جريمة غسل الأموال ـ الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال.

ج ـ مراحل جريمة غسل الأموال، وينقسم إلى فرعين: ـ صور وأساليب غسل الأموال ـ مراحل غسل الأموال.

أ ـ الطبيعة القانونية لجريمة غسل الأموال

تنقسم الطبيعة القانونية لجريمة غسل الأموال إلى قسمين مستقلين، خصصنا الأول لتصنيف جريمة غسل الأموال من خلال اعتماد مجموعة من المعايير التي تهمنا في هذه الدراسة، والثاني لبيان سمات جريمة غسل الأموال كجريمة مستحدثة لها من الخصائص ما يميزها عن غيرها من الجرائم العادية، وذلك في فرعين مستقلين.

تصنيف جريمة غسل الأموال

يختلف الأساس القانوني الذي يتم على أساسه تصنيف الجرائم باختلاف الأساس الذي يتم الاعتماد عليه، وهذه الأسس مستمدة من أركان الجريمة ويهمنا هنا تصنيف جريمة غسل الأموال من حيث جسامة الجريمة وخطورتها، كذلك من حيث استمرارية النشاط الإجرامي، ومن حيث النتيجة الإجرامية، ومن حيث الركن المعنوي للجريمة.

تصنيف جريمة غسل الأموال حسب جسامتها

تطالب الاتفاقيات الدول بتجريم الأفعال الإجرامية ووضع عقوبة تتناسب مع جسامة الجرم المرتكب، وبتطبيق ذلك على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيّنا ١٩٨٨م) نجد أن الاتفاقية تناولت جريمة غسل الأموال بصورها المختلفة، حيث بيَّنت المادة الثالثة الجرائم والجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام الاتفاقية من خلال حثها الدول الأطراف على تقرير جزاءات مشددة تراعي فيها الجسامة.

المنظم السعودي عاقب على جريمة غسل الأموال في المادة السادسة عشرة بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات وغرامة مالية لا تزيد عن خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة الأموال والمتحصلات والوسائط محل الجريمة، وإذا اختلطت الأموال والمتحصلات بأموال اكتسبت بمصادر مشروعة كانت الأموال خاضعة للمصادرة في حدود ما يعادل القيمة المقدرة من المتحصلات غير المشروعة، وللمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات إذا أبلغ السلطات قبل علمها بمصادرة الأموال أو المتحصلات وهوية المشتركين دون أن يستفيد من عائداتها، كما جعل العقوبة لا تزيد عن خمس عشرة سنة، وغرامة لا تزيد على سبعة ملايين ريال إذا اقترفت جريمة غسل الأموال بأي من الحالات الآتية:

إذا ارتكب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة، أو استخدم العنف أو الأسلحة، وشغل وظيفة عامة، أو غرر بالنساء أو القصر، أو ارتكب الجريمة من خلال مؤسسة إصلاحية أو خيرية صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة؛ لذا فإن هذه الجريمة في النظام السعودي تعتبر من الجنايات (المادة (١٦) من نظام مكافحة غسل الأموال بالمملكة العربية السعودية).

تصنيف جريمة غسل الأموال حسب استمرارية النشاط الإجرامي

تقسم الجرائم إلى جرائم وقتية وأخرى مستمرة اعتماداً على الوقت أو الزمن الذي يستغرقه النشاط الجرمي، فالجريمة الوقتية هي الجريمة التي تتم وتنتهي في لحظة واحدة، أما الجريمة المستمرة فهي الجريمة التي تقبل الاستمرارية بعد اكتمال أركانها، ومعيار التميز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة يتوقف على اللحظة التي تنتهي فيها الجريمة.

وتقسيم جريمة غسل الأموال إلى جريمة وقتية أو جريمة مستمرة له أهمية تظهر من خلال ما يترتب على ذلك من آثار موضوعية تتمثل في وقت تقدير الركن المعنوي وتحديد النطاق الزمني والمكاني للقانون الجنائي الوطني وتقادم الدعوى الجنائية، ولتحديد طبيعة جريمة غسل الأموال فيها إذا كانت جريمة وقتية أو جريمة مستمرة، فهذا يتطلب الرجوع إلى النصوص القانونية التي تنظم هذه الجريمة؛ فاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات (اتفاقية فيّنا ١٩٨٨م) في مادتها الثالثة نصت على ثلاثة أنماط من السلوك:

أ ـ تحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها.

ب ـ اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال غير المشروعة.

ج ـ إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة.

ومن خلال ما تقدم فإن جريمة غسل الأموال تتفق مع أوصاف الجريمة الوقتية في أحوال وأوصاف الجريمة المستمرة في أحوال أخرى، فيمكن اعتبار الصورة الأولى تمثل أوصاف الجريمة الوقتية في حين أن الصورتين الثانية والثالثة تمثل أوصاف الجريمة المستمرة، على أنه يمكن اعتبار جريمة غسل الأموال بصفة عامة أقرب ما تكون إلى الجريمة المستمرة.

تصنيف جريمة غسل الأموال حسب النتيجة الإجرامية

تقسيم الجرائم بحسب النتيجة التي تترتب على السلوك الجرمي إلى نوعين:

النوع الأول: ويسمى الجرائم ذات الضرر بحيث تنطوي على ضرر محقق بالمال أو المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون.

النوع الثاني: الجرائم ذات الخطر وهي الجرائم التي تقوم على مجرد وجود خطر يهدد المال أو المصلحة أو الحق والمعيار الذي اعتمده الفقه للتمييز بين جرائم الضرر وجرائم الخطر هو النتيجة الجرمية كعنصر في الركن المادي للجريمة. وفي ضوء ما تقدم فإن اتفاقية فيّنا ١٩٨٨م اعتمدت مجموعة من الصور السلوكية اعتبرتها جرائم وطالبت الدول الأخذ بها في تشريعاتها الجزائية، وقد تجمع الصور ما بين الخطر والضرر في آن واحد (الخريشة، ٢٠٠٦م: ٧٦)

ومـن وجهـة نظري أرى أن جريمة غسـل الأموال من جرائم الـضرر التي تتطلب تحقيق نتيجة هي تغيير صورة المال الذي تم الحصول عليه بوسائل غير مشروعة لإظهارها وكأنها أموال مشروعة.

سمات جريمة غسل الأموال

تتصف جريمة غسـل الأموال بجملة من السـمات تفردها عن غيرها، وفيما يلي الخصائص التي تتصف بها هذه الجريمة.

جريمة غسل الأموال ذات بعد دولي

تتصـف جريمـة غسـل الأموال بأنهـا ذات بعد دولي ويعنى هـذا أنه من الممكـن أن تتوزع أركانها وعناصرها في أكثر من دولة، ويترتب على ذلك أن آثارها تتجاوز حدود الدولة الواحدة فغالبـاً مـا تتخذ ظاهرة غسـل الأموال طابعـاً دولياً، فهي قـد تتطلب أكثر من شـخص أو جهة يقـوم كل منها بدور في غسـل الأموال المتحصلة من الجريمة لإخفـاء صفة الشرعية عليها، ففي الغالـب تتوزع عملية الغسـل على أكثر من بنك لضـمان عملية تحويل وإخفاء مصدر الأموال ثم غسـلها بعـد ذلك، ومما يؤكـد الطبيعة الدولية لهذه الظاهـرة أننا إذا نظرنا إلى مراحل وأسـاليب غسـل الأموال المتحصلة من الاتجار في المواد المخـدرة في بعض البلدان الأجنبية فإننا نلاحظ أن عملية الغسـل تتـم على مراحل عدة، وتتم بمعرفة أشـخاص عدة يحمل كل منهم جنسـية البلد الذي ينتمي إليه في مجال نشـاطه خلال مرحلة الغسـل، كما نلاحظ كذلك أن عمليات الغسل في الولايـات المتحـدة ودول أوروبا تتم عن طريق بنوك أو مصـارف أو شركات كبرى كل منها له نشاطه الدولي؛ ما يضفي الطابع الدولي على هذه الظاهرة (نايل، ١٩٩٩م: ٢٥).

جريمة غسل الأموال تعتبر صورة من صور الجرائم الاقتصادية

تُعرَّف الجرائم الاقتصادية بأنها فعل أو امتناع ضار له مظهر خارجي يخل بالنظام الاقتصادي والائتـماني للدولة، وترتبـط الجرائـم الاقتصادية بالنظـام الاقتصادي والتنظيـمات الاقتصادية، وبالتـالي فإن الدافـع لارتكاب الجرائم الاقتصادية وغيرها قد يكـون واحداً هو الرغبة في تحقيق

مزيـد من الثراء والكسـب، إلا أن الجرائم الاقتصادية تتميز عـن غيرها من الجرائم الأخرى بأن الجرائـم غالباً ما يكون المجني عليه شـخصاً محـدداً أو مجموعة معينة من الأفراد، لكن في الجرائم الاقتصادية غالباً ما يكون المجني عليه مصلحة المجتمع ككل، ولقد كان لانتشـار ظاهرة العولمة وانهيـار الحـدود السياسـية للدول دور في انتشـار ظاهرة غسـل الأموال كإحدى صـور الجرائم الاقتصادية، كما أن لجريمة غسل الأموال آثاراً اقتصادية بالغة الخطورة.

جريمة غسل الأموال تعتبر نشاطاً مساعداً للجريمة المنظمة

يعتـبر تعريف الجريمة المنظمة من أهم المشـكلات التي تواجه الباحثين؛ كونه لا يوجد إلا اتفاق بسـيط على تعريفها، ولقد عرفها البعض بأنها مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب بوسـائل غـير مشروعة، وعلى كل يقـوم الإجرام المنظم ومنه عملية غسـل الأموال على الأركان الآتية(عبدالجواد، ٢٠٠٧م: ٢٤، ٢٥):

١ ـ العمل المنظم من خلال مجموعة منظمة من الأفراد من أجل العمل في النشاط الإجرامي.

٢ ـ الحرص على اسـتمرار النشـاط الإجرامي وتوسـيع نطاقه من خلال العمل في إطار مؤسسي ذي بناء هرمي.

٣ ـ انتهاج أساليب العنف والتهديد والابتزاز وإفساد المسؤولين.

٤ ـ الاعتماد على الخلايا الطرفية في ارتكاب الجرائم للحفاظ على القيادات من التعرض للمساءلة.

جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة

تعتـبر جريمـة غسـل الأموال جريمـة مسـتقلة تابعة كونها نشـاط إجرامي مختلـف، وكون جريمـة غسـل الأموال مسـتقلة تماماً عن الجريمـة الأصلية فإن اكتـمال البنيـان القانوني لجريمة غسل الأموال يتطلب وقوع جريمة أولية هي مصدر الأموال غير المشروعة كالاتجار بالمخدرات والرشوة والاحتيال.

نشاط غسل الأموال نشاط إجرامي تعاوني

يمتاز نشاط غسل الأموال بأنه يتم وفي أحيان كثيرة نتيجة تضافر جهود مجموعة أشخاص، يكون لكل منهم دور معين، وهذه العناصر هي:

العنصر الرئيس منظف الأموال وهو الشخص الذي يتلقى الأموال غير المشروعة من أصحابها ويشرف على تنظيمها، وعناصر مساعدة ومنهم:

أ ـ حاملو الحقائب فهؤلاء يتلقون المبالغ القذرة في أماكن سرية ويسافرون بهذه الحقائب، ثم يودِعونها في حسابات بنكية خاصة.

ب ـ موظفو البنوك ويساعد هؤلاء في عملية غسل الأموال بطرق عدة، منها تلقي الإيداعات من فئات صغيرة وتحويلها إلى طرف ثانٍ، أو التعمد في التأكد من حسن نية العميل أو سلامة بياناته الشخصية.

ج ـ المحامون والمحاسبون، حيث يلجأ أصحاب الأموال غير المشروعة إليهم قبل وبعد إتمام عملية غسل الأموال (الخريشة، ٢٠٠٦م: ٨٦).

ب ـ أركان جريمة غسل الأموال

تعتبر جريمة غسل الأموال ظاهرة إجرامية حديثة ومعقدة من ناحية، إضافة إلى أن لها نواح اقتصادية وسياسية واجتماعية وقانونية ذات طابع دولي ومحلي من ناحية أخرى، ترتدي هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة أقنعة مختلفة تبرز من خلالها الآثار الخطيرة والمتنوعة التي تترتب على انتشارها.

ويقتضي التعرف على هذه الجريمة وخصوصيتها التطرق إلى أركان هذه الجريمة وتحليل بنيانها القانوني والأركان المادية والمعنوية لها ومختلف المكونات التي يتطلبها النص التجريمي لقيام هذه الجريمة قانوناً.

لقد حددت اتفاقية فيّنا لعام ١٩٨٨م في المادة الثالثة منها وكذلك في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م الصور الإجرامية لغسل الأموال. كما حدد بعض هذه الصور القانون النموذجي للأمم المتحدة الصادر عام ١٩٩٥م، ووفقاً لهذه النصوص

الدولية فإن جريمة غسل الأموال تتكون من ثلاثة أركان ركن مفترض وهو محل الجريمة وركن مادي وركن معنوي، وسنتناول هذه الأركان الثلاثة بالتفصيل في ثلاثة فروع على النحو التالي:

الركن المفترض (الجريمة المصدر)

مصدر جريمة غسل الأموال أو المصدر الذي يرد عليه السلوك المؤثَّم في هذه الجريمة هو العائدات أو المتحصلات الإجرامية، أي الأموال غير المشروعة المتأتية بطرق مباشرة أو غير مباشرة من إحدى الجرائم.

أولاً: مصدر جريمة غسل الأموال في اتفاقية فيّنا

اشتملت المادة الأولى من اتفاقية فيّنا على تعريف محدد لكل من المتحصلات والأموال؛ إذ نصت على أنه «يقصد بتعبير المتحصلات أي أموال مستمدة أو تم الحصول عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة (الاتجار غير المشروع في المخدرات)»، بينما عرَّفت الأموال بأنها «الأصول أياً كان نوعها مادية أو غير مادية منقولة أو ثابتة ملموسة أو غير ملموسة»، ويشير التعريفان المتقدمان إلى المفهوم الموسع الذي اعتمدته اتفاقية فيّنا للعائدات أو المتحصلات غير المشروعة التي تشكل محل جريمة غسل الأموال، ومن هذا التعريف يتضح أنه يشمل الأموال المتحصلة كافة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات أياً كانت طبيعة هذه الأموال فقد تكون أصولاً مادية منقولة أو عقارية، وقد تكون أموالاً غير مادية ويتسع مفهوم الأموال ليشمل أيضاً المستندات والحقوق القانونية المثبتة لملكية هذه الأموال. ويستوي أن تكون الأموال الخاضعة للتجريم قد استمدت مباشرة من الجريمة الأولية ومثالها النقود المتحصلة من الاتجار بالمخدرات أو أن تكون هذه الأموال قد تأتت بشكل غير مباشر من تلك الجريمة كما لو كانت النقود المشار إليها قد استخدمت في شراء أسهم أو سندات أو تحولت إلى أصول أخرى منقولة أو عقارية (طاهر، ٢٠٠١: ١٠٣).

كما أن مصدر جريمة غسل الأموال في اتفاقية استراسبرج لعام ١٩٩٠م في المال القذر هو المال المتحصل من جريمة من الجرائم الخطرة، كما أكدت هذا المفهوم التوصية الخامسة من التوصيات الأربعين لعام ١٩٩٠م (المطيري، ١٤٢٥هـ: ٣٩).

ثانياً: مصدر جريمة غسل الأموال وفقاً للقانون النموذجي للأمم المتحدة

صـدر القانون النموذجـي للأمم المتحدة عام ١٩٩٥م يحدد في ثنايـاه مجموعة القواعد التي يمكن أن تهتدي بها الدول في نطاق تشريعاتها الوطنية لمكافحة عمليات غسـل الأموال القذرة، وحدد القانون النموذجي في الباب الثالث منه محل جريمة غسل الأموال بأنها تلك التي تنصب على أموال ناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة أو المواد المؤثرة على العقل بطريق مباشر أو غير مباشر.

وعلى ذلك يكون القانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة بشأن غسل الأموال والمتمثل في الأموال الناتجة عن جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية (قشقوش، ٢٠٠١م: ٢١).

ثالثاً: مصدر جريمة غسل الأموال في النظام السعودي

حدد المنظم السـعودي المال مصدر جريمة غسـل الأموال في المادة الثانية من نظام مكافحة غسـل الأمـوال بالأمـوال أو المتحصـلات الناتجـة عن نشـاط إجرامي ومصدر غـير مشروع أو غـير نظامي، بالإضافة إلى تمويـل الإرهاب والأعـمال الإرهابية والمنظـمات الإرهابية (الهريش، ١٤٢٤هـ: ١٥١. الغامدي، ١٤٢٦هـ: ١١٩).

أركان الجريمة في النظام السعودي

ـ الركن المفترض (الجريمة المصدر) مثل المخدرات، الأسلحة ... الخ.

ـ الركن المادي:

أ – محل الجريمة وهي الأموال الناتجة عن جريمة المصدر.

ب – السلوك الإجرامي وقد نص عليها النظام في أ، ب ، ج ، د في المادة الثانية.

جـ ـ أفعال الاشتراك والشروع وقد نص عليها في المادة الثانية فقرة (هـ).

وكذلك في المادة (١٤) من النظام .

ـ الركن المعنوي:

أ – القصـد الجنائـي العام ويقصد به انصراف إرادة الجـاني إلى اقتراف الركن المادي للجريمة مع العلم به وبالعناصر التي يتطلبها القانون له.

ب – القصـد الجنائـي الخاص ويقصد به نيـة إخفاء أو تمويه مصدر الأمـوال الناتجة عن الجرائم المدرة للمال. (شـافي ، ٢٠٠١ : ٤٣ ـ ٦٠)؛ حيث نص النظام السـعودي على المتهم وأشـار إليه في المادة الثانية .

ـ الركن المادي في جريمة غسل الأموال

لا تقوم جريمة غسل الأموال أو غيرها من الجرائم دون سلوك مادي يأتيه الجاني في صورة أفعـال خارجية، ويكمن جوهر غسـل الأموال بمفهومه الدقيق في السـلوك المادي الذي يهدف إلى إضفاء مظهر مشروع على الأموال ذات المصدر الجرمي، ولقد عنيت اتفاقية فيّنا ببيان صورة السلوك المادي لجريمة غسل الأموال.

صور السلوك المادي في اتفاقية فيّنا

يظهر السـلوك المادي المكون لجوهر الركن المادي في جريمة غسـل الأموال في ثلاث صور أساسية أوردتها المادة الثالثة من اتفاقية فيّنا، وهذه الصور الثلاث هي:

أ ـ تحويل الأموال أو نقلها.

ب ـ إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال.

ج ـ اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال.

وتنطوي هذه الصور الثلاث في واقع الأمر على مختلف أنواع السلوك الذي يمكن مصادفته في مجال غسل أموال المخدرات. وسوف نتناول بالتفصيل هذه الصور الثلاث:

أ ـ تحويل الأموال أو نقلها

ـ تحويل الأموال: يقصد بتحويل الأموال إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية يكون الغرض منها تحويل الأموال المتحصلة من جريمة إلى شكل آخر (قشقوش، ٢٠٠١م: ٢٣).

ـ والتحويل يعني تغيير شكل الأموال أو العملة، ومثال ذلك تحويل العملة المحلية المتحصل عليها من جريمة إلى مجوهرات أو لوحات نادرة ثم بيعها مقابل عملات أجنبية، ويشمل تحويل الأموال التحويلات المصرفية والتحويلات غير المصرفية، وعلى وجه العموم فإن التحويلات سواء كانت مصرفية أو غير مصرفية فإنها تهدف في النهاية إلى إخفاء حقيقة الأموال. (عبدالجواد، ٢٠٠٧م: ١٩٢).

ـ ومن أمثلة التحويلات غير المصرفية استبدال الأوراق النقدية الصغيرة بأوراق نقدية من فئات أكبر أو شراء أشياء قيمة وأصول ملموسة كالذهب والأحجار الكريمة والمعادن.

أما التحويلات المصرفية فهي عملية يقوم بها البنك لنقل مبلغ نقدي معين من حساب أحد العملاء (الآمر) وقيده في حساب آخر للعميل نفسه أو لعميل آخر (المستفيد)، ويكون هذا التحويل بناءً على أمر العميل الآمر إما شفاهة أو في صورة كتابة.

وهناك صور عدة للتحويلات المصرفية، منها:

ـ التحويل المصرفي داخل البنك نفسه لعميل واحد، ويفترض ذلك وجود حسابين للعميل في البنك نفسه، أحدهما يتعلق بأنشطته التجارية والآخر خاص بنفقاته الشخصية.

ـ التحويل المصرفي بين عميلين (الآمر والمستفيد) داخل البنك نفسه.

ـ التحويل المصرفي بين حسابين مستقلين في بنكين مختلفين (طاهر، ٢٠٠١ م: ٨٠).

ويمكن إتمام التحويل في صورته الحديثة من خلال التحويل الإلكتروني، حيث تستخدم التحويلات الآلية في تحويل الأموال بين البنوك بسرعة، ويلاحظ أن شبكة الاتصالات المعلوماتية تتيح تسهيلات غير عادية لعمليات التحويل الالكتروني دون أن تترك وراءها أثراً يذكر وتفوق قدرات المحققين على اكتشافها وتتبعها، فضلاً عن أن الأدلة هنا غير مادية وتحتاج إلى خبراء لكشفها (الغامدي، ١٤٢٦: ١٢٥).

نقل الأموال

نقل الأموال يعني ـ حسب ظاهر اللفظ ـ النقل المادي للأموال المتحصلة من الجريمة، وعلى الرغم من أن النقل المادي للأموال لا يعد غسلاً لها في حد ذاته، إلا أن المتاجرين بالمخدرات يستخدمون هذه الطريقة في محاولاتهم لغسل الأموال، ويعد تهريب العملات واحداً من أكثر الطرق شيوعاً لنقل الأموال؛ نظراً لأنه لا يترك أثراً مستندياً ويتم تهريب الأموال عبر الدول بوسائل مماثلة لتلك المستخدمة في تهريب المخدرات ذاتها وبواسطة مهربين محترفين يسمون في كثير من الأحيان بالبغال (Mules)، وتعد السفن والطائرات التجارية العامة أكثر الوسائل استخداماً، كما يتم إخفاء الأموال داخل الحقائب والأمتعة وعادة ما يتم استبدال العملات النقدية الصغيرة بعملات أكبر قيمة لزيادة القدرة على نقل النقود، ولقد أصبح من الظواهر المألوفة في الآونة الأخيرة قيام أجهزة الشرطة والجمارك في العديد من مطارات ومدن العالم بضبط مبالغ نقدية ضخمة تصل إلى مئات الألوف من الدولارات التي كان من المقرر استخدامها في تمويل صفقات المخدرات (طاهر، ٢٠٠١م: ٨٤).

والغرض من نقل الأموال هو المباعدة بين المال القذر ومصدره غير المشروع وقطع الصلة به وإخفاؤه أو التغطية عليه وعلى مكان الحصول عليه وعلى صاحبه (الغامدي، ١٤٢٦هـ: ١٢٥).

ب ـ إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة

نظراً إلى الشكوك التي تثيرها عادة عائدات المخدرات الضخمة لدى أجهزة المكافحة فإن المتاجرين يسعون إلى إظهار كما لو كانت قانونية تلك العائدات من خلال تحريكها عبر قنوات شرعية وبالصورة التي تؤدي إلى طمس وإخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لهذه الأموال أو مصدرها بحيث لا يدرك الغير حقيقة مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو تحركها، وتشكل هذه الصورة في الواقع جوهر عمليات غسل الأموال؛ لذا حرصت اتفاقية فيّنا على اعتبارها جريمة جنائية ومن أكثر الوسائل شيوعاً في الوقت الحاضر لهذه الصورة ما يلي:

الاستثمارات العقارية

ـ الفواتير المزورة: حيث يتم عمليات غسل الأموال من خلال قيام الشركات المستترة وفروعها بالخارج بشراء أو بيع السلع عن طريق إما رفع قيمة السلع والخدمات الواردة في الفواتير ويكون الفرق بين السعر الحقيقي والسعر الزائد هو المبلغ الذي تم غسله أو إصدار فواتير لعمليات بيع وشراء وهمية.

ـ شراء الأعمال المفلسة: كالفنادق والمطاعم وشركات الصرافة، وسرعان ما تبدو هذه المشروعات ناجحة للغاية وتتضخم إيراداتها الإجمالية نتيجة لإضافة أموال غير مشروعة إلى إيراداتها الحقيقية (عبدالجواد، ٢٠٠٧م: ١٩٤).

ج ـ اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات مع العلم بحقيقة مصدرها

يعتبر فعلاً مؤثماً قيام أي شخص طبيعي أو معنوي بتلقي أي أموال من منظفي الأموال وتجار المخدرات على سبيل التكسب والتربح، سواء كانت من قبيل الرشوة أو مقابل عمل أو أداء خدمة، وسواء كانت هذه الأموال نقوداً سائلة أو تحويلات مصرفية أو مقابلاً عينياً، كما يعتبر جريمة مجرد حيازة هذه الأموال سواء كانت مملوكة للحائز أو مملوكة للغير (طاهر، ٢٠٠١م: ٨٧).

صور الركن المادي في النظام السعودي

انفرد النظام السعودي بتفصيل لصور وأفعال الركن المادي، بل أكثر من ذلك وهو تجريم إجراء أي عملية تتم على أموال أو متحصلات إجرامية، ونصت المادة الثانية في النظام السعودي على تجريم ارتكاب عدد من الأفعال، وهي:

أ ـ إجراء أي عملية لأموال أو متحصلات مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي.

ب ـ نقل أموال أو متحصلات أو اكتسابها أو استخدامها أو حفظها أو تلقيها أو تحويلها مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

ج ـ إخفـاء أو تمويـه طبيعة الأموال أو المتحصلات أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها مع علمه بأنها ناتجة من نشـاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

د ـ تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية.

هـ ـ الاشتراك بطريق الاتفاق أو المساعدة أو التحريض أو تقديم الرشوة أو النصح أو التسهيل أو التواطـؤ أو التسـتر أو الـشروع في ارتكاب أي فعـل منصوص عليه في هذه المـادة (المادة الثانية من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي).

الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال

لا يكفي القول بوقوع الجريمة وتقرير المسـؤولية الجنائية عنها أن يصدر عن الجاني سـلوك إجرامـي يمثـل الركن المـادي للجريمة، وإنما لا بد مـن توافر ركن آخر لدى الجـاني وهو الركن المعنوي حتى يمكن مسـاءلته، وهـذا الركن المعنوي يمثل الرابطة النفسـية التي تربط بين الجاني وماديـات الجريمـة بعـد أن تتوافر لدى الجـاني الأهلية الجنائيـة، وعلى ذلك فـإن الركن المعنوي للجريمة يأخذ إحدى صورتين أساسـيتين، الأولى العمد ويطلق عليها القصد، والثانية الإهمال ويطلق عليها الخطأ غير العمدي، ومن ثم فإن توافر الركن المعنوي يكون دالاً على توافر واجتماع كل أركان الجريمـة. وجريمة غسـل الأموال باعتبارها من الجرائم العمديـة فإنه لا بد أن يتوافر لـدى الجاني القصـد الجنائي بعنصريـه العلم والإرادة؛ لذلك سـنتحدث عن هذيـن العنصرين بالتفصيل:

الركن المعنوي في الاتفاقيات الدولية

نصـت المادة الثالثة من اتفاقية فيّنا لعام ١٩٨٨م في فقرتها الأولى على ضرورة وجود القصد الجنائي أو العمد للقول بوقوع جريمة غسل الأموال، وهذا القصد الجنائي يعني توافر عنصري العلم والإرادة.

العلم بنشاط غسل الأموال

فالعلم باعتباره أحد عناصر القصد الجنائي يقتضي تصور الواقعة الإجرامية بكل عناصرها وأن يحيط الجاني علماً بكل العناصر اللازمة لوجود الجريمة، ومن حيث أن جريمة غسل الأموال جريمة ذات طابع خاص؛ إذ إنها جريمة تابعة لجريمة أولية سبق وقوعها فيفترض أن يكون الجاني فيها على علم مسبق بالجريمة الأولية التي أنتجت المال محل الغسل وهي جريمة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة على حسب اتفاقية فيينا كما يقتضي علم الجاني أن النتيجة من وراء غسل الأموال هي إخفاء أو تمويه الأصل غير المشروع للأموال محل الغسل، وقد نصت الاتفاقية على ضرورة أن يتوافر العلم بالنشاط الإجرامي معاصراً لهذا النشاط، وذلك مستفاد من نص الاتفاقية في المادة (٣) ، فقرة أولى، (ج) بند (١) بقولها (مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها) وعلى ذلك فإن الجهل بالوقائع أو الغلط فيها ينفي القصد الجنائي فلا يجوز افتراض العلم بالوقائع، حيث إن الجهل بأن الأموال محل جريمة الغسل إنما هي أموال متحصلة من جريمة ينفي بذلك القصد الجنائي، لكن يلاحظ أن إثبات هذا العلم واستخلاصه أمر قد يكون صعباً إلى حد كبير، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار خصوصية جريمة غسل الأموال في إثبات العنصر النفسي في الجريمة، وهو الركن المعنوي، ومدى توافر عنصر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال محل الغسل (عبدالجواد، ٢٠٠٧م: ٢٣٢).

إرادة غسل الأموال

الإرادة نشاط نفسي اتجه إلى تحقيق غرض معين بوسيلة معينة، ويقصد به التصميم وانعقاد العزم على إنجاز أمر معين، فإذا كان الغرض غير مشروع أو مخالفاً للقانون اتصف بالصفة الإجرامية وكان القصد جنائياً أو أصبح هذا الغرض يمثل عدواناً على حق يحميه القانون، ولمَّا كان مجال الإرادة في القصد الجنائي هو السلوك دائماً، وكذلك النتيجة فإنه يجب لقيام وتحقيق القصد الجنائي توافر إرادة السلوك الإجرامي، وكذلك إرادة النتيجة، وعليه فإن انتفاء الإرادة يؤدي إلى انتفاء الركن المعنوي، حيث لا قيام للقصد الجنائي المؤدي للجريمة، حيث إن الإثم الجنائي محله الإرادة، وإذا كانت جريمة غسل الأموال ـ كما جاء في الاتفاقية الدولية ـ جريمة

عمدية فإنه يشترط لتوافرها اتجاه إرادة مرتكبها إلى مباشرة صورة السلوك الإجرامي المكون لها وإرادته أيضاً لإحداث النتيجة المترتبة على هذا السلوك من حيث إخفاء وتمويه وقطع الصلة بين المال المغسول ومصدره غير المشروع، كل ذلك مع علمه بكل هذه الوقائع يجب أن نلاحظ أن إثبات هذه الإرادة أمر ليس سهلاً، حيث إن هناك صعوبات كثيرة تعوق ذلك سواء من ناحية بعض صور جريمة غسل الأموال أو من ناحية التذرع ببعض الأسباب التقليدية لانتفاء أو نقصان الإرادة بصدد جريمة غسل الأموال، فمن ناحية صعوبة استظهار عنصر الإرادة في بعض صور جرائم غسل الأموال نجد أن بعض هذه الصور ما هو معقد جداً، خاصة في ظل العمليات التكنولوجية المتعددة والمتنوعة التي تتم بها هذه الأنشطة من خلال البنوك والمصارف والمؤسسات المالية. ومن ناحية صعوبة القول بانتفاء أو نقصان الإرادة والموجب لانتفاء العقاب كعنصر السن أو الجنون أو السكر الاضطراري، أو ما إلى ذلك من أسباب عيوب الإرادة (عبدالجواد، ٢٠٠٧م: ٢٣٥).

فالإرادة الواعية الحرة هي قوام العنصر الثاني من عنصري الركن المعنوي، ومن المتصور انتفاء الإرادة وبالتالي انتفاء المسؤولية الجنائية في الحالات التالية (الغامدي، ١٤٢٦هـ: ١٤٢).

- إذا كانت إرادة إتيان النشاط المجرَّم منتفية ابتداءً وكلية.
- إذا كان النشاط الذي ارتكبه الجاني يعبّر عن إرادة غير واعية.
- إذا كان النشاط واعياً لكنه مشوب بعيوب الإكراه.

الركن المعنوي في النظام السعودي

إن جريمة غسل الأموال جريمة عمدية يلزم القول بوقوعها توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني بعنصريه العلم والإرادة، وفي شأن نظام مكافحة غسل الأموال السعودي فقد اشترط لارتكاب جريمة غسل الأموال توافر القصد الجنائي العام، وذلك في ثلاث صور من صور السلوك المادي للجريمة، وهي المنصوص عليها في الفقرات (أ، ب، ج) من المادة الثانية فقد أعقب كل صورة من صور السلوك المادي في الفقرات الثلاث عبارة «مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي».

ومعنى ما سبق أن الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال في النظام السعودي يتكون من القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية أو قصد إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال وجعلها تبدو وكأنها مشروعة المصدر (الهريش، ١٤٢٤هـ: ١٩٢).

ج ـ صور وأساليب ومراحل غسل الأموال

صور وأساليب غسل الأموال

يقصد بأساليب الغسل طرق الغسل التي يستخدمها مرتكبو الجريمة في تحويل إيرادات ومتحصلات الجرائم إلى أصول وممتلكات تبدو في صور مشروعة، وبعض هذه الأساليب تقليدي معروف كإنشاء الشركات الوهمية، وبعضها حديث ومتطور تستخدم فيه شبكة الإنترنت، ونعرض لهذه الأساليب في أنماط عدة.

أساليب الغسل في المجال المصرفي

الإيداع والتحويل عن طريق البنوك

وذلك بأن يقوم غاسلو الأموال بإيداع أموالهم غير المشروعة في أحد الحسابات البنكية، ثم يقومون بتحويلها فيما بعد إلى البلد الذي يتم استثماراها فيه، وبذلك يكون البنك قد قام بعملية الغسل وتظهر الأموال بمظهر مشروع (قشقوش، ٢٠٠١م: ٥٨). ولقد لجأ غاسلو الأموال إلى البنوك في دول لا تعاقب على غسل الأموال أو لا تزال تتمسك بمبدأ السرية المصرفية لحسابات العملاء وأصحابها؛ ما سهل طرق ووسائل التحويل الإلكتروني (الغامدي، ١٤٢٦هـ: ١٥٢).

إعادة الإقراض

بأن يقوم غاسلو الأموال غير المشروعة بإيداع أموالهم لدى أحد البنوك الموجودة في بلد تنعدم فيها الرقابة على البنوك وتتميز بسهولة تأسيس أو شراء الشركات وتوافر وسائل الاتصال الحديثة، ثم بعد ذلك يتم طلب قرض من أحد البنوك المحلية في بلد آخر بضمان الأموال المودعة

في البنـك الأول، وبذلـك يتمكن غاسـلو الأموال من الحصول على أمـوال مشروعة في مظهرها يمكنهم التعامل بها في شراء ممتلكات (العمري، ١٤٢١هـ: ٢٧).

الكرت الممغنط

والكـرت الممغنـط يتمثل في بطاقة الائتـمان الممغنطة التي يصدرها البنـك لعميله صاحب الحسـاب لكـي يقـوم بالـصرف بها مـن منافذ السـحب الإلكـتروني باسـتخدام رقمـه السري، ومرتكب جريمة غسـل الأموال يقوم بسـحب مبالغ كبيرة على دفعات من منافذ الصرف الآلي في بلد أجنبي، ثم يقوم الفرد الذي صرف من ماكينته بطلب تحويل المبلغ من الفرع الذي أصدر البطاقة للسـداد فيتقـدم هذا الفرع بتحويل المبلغ بإعطاء أمر للحاسـب الإلكـتروني بالتحويل، ويتم خصم المبلغ من حساب العميل الذي يكون قد تهرَّب من دفع رسوم التحويلات.

غير أن أكثر عمليات الغسـل خطورة التي حدثت باسـتخدام الكرت الممغنط أنه قد تم بناء ماكينة صرف آلي مزورة عن طريق مجرمي الغسل في أمريكا استطاعوا عن طريقها معرفة الأرقام السريـة للعملاء الذين اسـتخدموها ثم قاموا بتزوير هذه البطاقات واسـتخدموها في السـحب عن طريق المنافذ الحقيقية للسـحب، وبالتالي تم الاسـتيلاء على مبالغ طائلة. ففي بريطانيا بلغت حجم الخسائر المترتبة على تزوير بطاقات السحب الإلكتروني في عام ١٩٩٣م ٤٠٠ مليون جنيه إسترليني (قشقوش، ٢٠٠١م: ٥٩).

أساليب غسل الأموال في المجال غير المصرفي

إنشاء شركات وهمية

يطلـق على الـشركات الوهميـة شركات الدمى وهـي شركات أجنبية مسـتترة يصعب على حكومـات الدول الإطلاع على مسـتنداتها، كما أنها كيانات مـن دون هدف تجاري وكل ما تريده هو غسـل الأموال غير المشروعة وإكسـابها الصفة الشرعية، وغالباً ما يتجه غاسـلو الأموال إلى شراء الـشركات الخاسرة أو التي لا تدر أرباحاً؛ فهم فقط يريدون هذه الشركات سـتاراً لغسـل أموالهم غير المشروعة ويحرص غاسـلو الأموال على أن يكـون تنظيم إدارة أعمالهم التجارية على

شـاكلة المشروعات الصناعية والتجارية المشروعة وإتباع نفس اتجاهات المؤسسـات والشركات المشروعـة من حيـث التخصص والنمو والتوسـع والامتداد إلى الأسـواق الدوليـة، وذلك كله بهدف عدم إثارة الشبهات حولها وهناك طريقة أخرى تلجأ إليها الشركات الوهمية لإتمام عملية غسـل الأموال بأن يقـوم صاحب المال غير المشروع بشراء شركة أو محـل تجاري في البلد مصدر هـذا المـال ويقوم كذلك بشراء أو إنشـاء شركة أخـرى في بلد أجنبي، وتتمثل عملية الغسـل في التعامل في السلع والخدمات عن طريق عمليات صورية (العمري، ١٤٢١هـ: ٢٩).

أسواق المال

تعد الأسواق المالية مكان مفضلاً لغسل الأموال، ومصدر هذه الخطورة ينبع من أنه تكون هنـاك صعوبـة في التحري والكشـف عن عمليات الغسـل التي تتم بهذا الأسـلوب وفي الوقت ذاته تكون هناك سـهولة ويسر على محترفي عمليات الغسـل بهذا الأسلوب؛ فالأسهم والسندات وغيرهـا مـن الأوراق الماليـة تنتقل مـن يد إلى يـد بسرعة داخـل الاقتصاد لمرات عـدة، ثم يعاد توظيفها في مجالات أخرى وتنتشر هذه الوسيلة في السوق الأمريكية فمن الممكن أن يقوم غاسلو الأموال بإنشـاء شركات صورية بالولايات المتحدة الأمريكية مثلاً وتبيع أسـهمها لمسـتثمرين في المملكة المتحدة هم في الحقيقة يتبعون هؤلاء الأشخاص، ثم بعد ذلك يمكن أن تعود الأموال إلى الولايات المتحدة كما لو كانت مشروعة المنشأ، ويقوم أصحابها بشراء أو تأسيس أعمال تجارية بها.

السوق العقارية

يعـد الاسـتثمار في العقارات طريقـة تقليدية ومضمونة لغسـل الأموال، خاصـة في الدول التي تشـهد استقراراً نقدياً واقتصاديا وسياسياً، ويستخدم أسلوب الاستثمار العقاري المباشر في حالة عدم وجود قانون يجرّم غسـل الأموال، أما في حالة وجود هذا القانون فإن غاسلي الأموال يقومون بالعديد من التعاملات العقارية لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال، خاصة في المجال السياحي والفندقي (العمري، ١٤٢١هـ، ٣١).

تجارة الذهب

يعتبر الذهب ملجأ مثالياً لغسل الأموال؛ لأنه يتمتع بخصائص عدة، أبرزها أنه مقبول عالمياً كوسيط للتبادل، وأنه يعاد تقويم قيمته بشكل يومي ويعتبر سلعة تجارية مقبولة في أسواق العالم كافة.

وبالتالي فإن غاسلي الأموال يلجأون إلى تجارة المجوهرات؛ نظراً إلى أن هؤلاء التجار عادة ما يحتفظون باحتياطات نقدية سائلة، من ثم لا تثار الشكوك حولهم، وتتم عملية الغسل عن طريق تجارة الذهب بأسلوبين هما:

تحويل العملة الضعيفة إلى ذهب أو أحجار كريمة أو غيرها من الأصول التي يمكن بيعها في الخارج مقابل العملات الأجنبية القوية.

استخدام محال تجارة الذهب والأحجار الكريمة ذاتها كواجهات مزيفة يتم داخلها عمليات غسل الأموال (العمري، ١٤٢١هـ، ٣٢).

٢ـ مراحل غسل الأموال

من الصعوبة بمكان الزعم بإمكانية حصر الوسائل التي يلجأ إليها الأفراد أو المنظمات العاملة في مجال غسل الأموال في سبيل إخفاء الأصل غير المشروع لأموالهم؛ ففنون غسل الأموال من التنوع والتعقيد يصعب ملاحقتها من الناحية العملية، وفي محاولة لتحديد مراحل غسل الأموال وُجِد اتجاهان:

الاتجاه الأول: وصف تقليدي يرى أن غسل الأموال يمر بمراحل ثلاث متداخلة، والاتجاه الآخر، الذي أطلق عليه الاتجاه الحديث أو نظرية ديناميكية الغسل يرى أن مراحل الغسل تختلف من عملية إلى أخرى، ولإلقاء مزيد من الضوء حول هذا الموضوع نرى التعرض لكل من النظريتين المشار إليهما على النحو التالي:

النظرية التقليدية: يتم غسل الأموال وفقاً لهذه النظرية التقليدية من خلال عمليات مالية معقدة يقوم بها عدد من الأشخاص والمؤسسات وصولاً إلى إخفاء المصدر غير المشروع لأموالهم.

وتعزى هذه النظرية إلى خبراء مجموعة العمل المالي الدولي (FATF: هي فرقة العمل المالي الدولي Financial Action Task Force) التي أنشأتها الدول الصناعية السبع أثناء القمة التي عقدت في باريس في الفترة من ١٤ ـ ١٥ يوليو ١٩٨٩م لدراسة الوسائل اللازمة لمنع استخدام الأنظمة البنكية الدولية في غسل الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات.

والذين ذكروا أن عمليات غسل الأموال تنقسم عادة إلى ثلاث مراحل، هي الإيداع، التمويه، والإدماج، وسنتناول كل مرحلة من هذه المراحل على حدة فيما يلي:

المرحلة الأولى: مرحلة الإيداع أو التوظيف

تعد مرحلة الإيداع أو التوظيف أصعب مرحلة للقائمين بغسل الأموال؛ إذ تكون فيها الأموال غير النظيفة عرضة لافتضاح أمرها، وبصفة خاصة تتضمن عادة كميات هائلة من الأموال النقدية السائلة، ومن ثم فهي تعد أيضاً الحلقة الأولى في سلسلة عمليات غسل الأموال، ويتمثل جوهر عملية التوظيف في اختيار المكان الذي سيتم فيه عملية الغسل، إما من خلال إدخال النقود في نظام مصرفي أو في تجارة قانونية أو غير ذلك من الأساليب المختلفة.

وعلى سبيل المثال فإن الأموال الناتجة عن بيع المخدرات تأتي أساساً من موزعي المخدرات في الشارع والذين يبيعون المخدرات نقداً، وغالباً ما تتم عمليات البيع بفئات صغيرة وهو ما يمثل المشكلة الأساسية لسببين:

ـ تعرض هذه الأموال لمخاطر السرقة أو الاكتشاف بسهولة إذا لا يمكن أن يقوم تاجر المخدرات ببساطة بإيداع هذا الحجم الضخم من الأموال في البنك في صورة أسبوعية مثلاً دون أن يسترعي ذلك الانتباه أو الشك، وبالرغم من أن بائع المخدرات سوف يتعامل نقداً فقط مع عملائه عند بيع المخدرات فإنه لا بد أن يتخلص من هذه النقود السائلة بأسرع ما يمكن (اللوزي، ٢٠٠٦م: ٨٠).

ـ أن محاولة إنفاق كميات كبيرة من هذه النقود في أي وقت من أوقات السنة قد تثير انتباه السلطات الأمنية، وللتغلب على هذه المشكلة فإن الغاسل لا بد أن يقوم بتدبير عملية إيداع تلك الأموال، وقد تتم عملية الإيداع من خلال البحث عن شريك في البنك أو سمسار أوراق

مالية أو وسيط لمساعدته في التخلص من هذه النقود، ويتم التخلص أيضاً من النقود في هذه المرحلة عن طريق تحويلها إلى أصول أخرى (عقارات – ذهب – مجوهرات...) أو القيام باستبدالها بعملات أجنبية تمهيداً لتهريبها إلى الخارج (اللوزي، ٢٠٠٦م: ٨١).

وفي هذه المرحلة يعتمد الغاسل على الوسائل التالية:

- صالات القمار ومؤسسات الألعاب الأخرى التي تحقق أرباحاً وهمية.
- النشاطات المشروعة التي تحقق أرباحاً سائلة كمطاعم المأكولات السريعة.
- إيداع النقود بالبنوك أو استبدالها بعملات أجنبية (سليمان، ٢٠٠٦م، ١٣٧).

ويمكن القول بصفة عامة إنه في هذه المرحلة الأساسية (الإيداع أو التوظيف) تكمن نقطة الضعف الأساسية في سلسلة إجراءات الغسل وتعد أكثرها حرجاً بالنسبة إلى المنظمات الإجرامية التي تكون أموالها عرضة للهجوم من جانب سلطات تنفيذ القانون (اللوزي، ٢٠٠٦م: ١٨٢).

المرحلة الثانية: مرحلة التمويه أو التغطية

وهي المرحلة التي يتم فيها إجراء سلسلة من العمليات المالية المتعاقبة لإخفاء الأصل غير المشروع للأموال، وتمثل هذه المرحلة أهمية كبيرة لغاسلي الأموال الذين يعمدون إلى خلق طبقات مركبة ومضاعفة من الصفقات التجارية والتحويلات المالية التي تكفل إخفاء العائدات غير المشروعة وتمويه طبيعتها وقطع صلتها تماماً بمصدرها الأصلي؛ لتجنب اقتفاء أثرها من جانب الدولة، كما تعد هذه المرحلة من أكثر المراحل الثلاث تعقيداً وأكثرها اتصافاً بالطبيعة الدولية؛ فغالباً ما تجري وقائعها في بلدان متعددة، ومن أساليب هذه المرحلة ما يلي:

نقل الأموال بسرعة فائقة من دولة إلى أخرى، وذلك من خلال استخدام النظم المصرفية السرية وفروعها المنتشرة في العديد من البلدان.

توزيع الأموال بين استثمارات متعددة وفي بلدان مختلفة مع إعادة بيع الأصول المشتراة.

ويطلق على هذه المرحلة مرحلة الترقيد نقلاً عن الأعمال الزراعية، حيث تتم هذه العملية في الزراعة من خلال القيام بغرس ساق نبات قائم في الأرض المجاورة له فتخرج له جذور،

ويمكن بعد ذلك فصل هذه الأجزاء كنباتات جديدة فإذا ما وضعت في أرض أخرى تعذر بعد ذلك معرفة النبات الذي أخذت منه (اللوزي، ٢٠٠٦م: ٨٣) (الهريش، ١٤٢٤هـ: ٥٤).

المرحلة الثالثة: مرحلة الدمج

وتلك هي المرحلة النهائية من مراحل غسل الأموال، التي يتم فيها إضفاء الشرعية على العائدات غير المشروعة بعد أن أصبحت منبَّتة الصلة تماماً من منشأها غير المشروع، وفي هذه المرحلة يتم ضخ الأموال التي تم غسلها في الاقتصاد الرسمي مرة أخرى كأموال مشروعة كأن تشترك هذه الأموال في مشروع تجاري آخر مشروع بحيث يصعب الفصل بين المال المشروع والمال غير المشروع، وتسهم البنوك أو المؤسسات المالية في أغلب الأحوال في تلك العملية وتستغل البنوك وجود فروع لها في العديد من بلدان العالم لإدماج تلك الأموال بسهولة (سليمان، ٢٠٠٦م: ١٣٨)، (قشقوش، ٢٠٠١م: ٥٤).

النظرية الحديثة

هناك اتجاه حديث يرى أن المرور عبر مراحل الغسل الثلاث السابق ذكرها ليس أمراً حتمياً؛ لأن التسليم بوجود نموذج موحد لإجراء عمليات الغسل يفترض وحدة الظروف والملابسات المحيطة في كل حالة من حالات الغسل، ولا يستقيم ذلك في ظل تباين المبالغ المراد غسلها ما بين كميات محدودة ومبالغ طائلة كما أن غاسلي الأموال أنفسهم تختلف ظروفهم الشخصية ومصداقيتهم أمام المجتمع، وعلى ضوء هذه الاعتبارات السابقة يقسم أنصار النظرية الحديثة عمليات غسل الأموال إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الغسل البسيط: يعتمد هذا النوع من الغسل على تحويل النقود غير المشروعة إلى نقود نظيفة خلال فترة قصيرة للغاية وبكميات محدودة، ويتم الغسل بهذه الطريقة في العمليات الطارئة أو ذات الأهمية الضئيلة، ويتم غسل الأموال عادة وفقاً لهذا النوع في المناطق الجغرافية التي تتسم بمحدودية القيود والإجراءات القانونية على عمليات الغسل أو انعدامها.

النوع الثاني: الغسل المدعم: وتتميز الأموال غير المشروعة التي يتم غسلها بهذا النوع بضخامة حجمها، ويتم استثمار هذه الأموال في أنشطة اقتصادية مشروعة أكبر حجماً من الأنشطة التي تستخدم فيها الأموال في النوع السابق، ومن أمثلة الغسل المدعم تاجر المخدرات الذي تضخمت ثروته ويجد صعوبة في تبرير كثرة أمواله فيقوم بعمليات غسل بسيط لجزء من أمواله، ثم يقوم بتجميع تلك الأموال مرة أخرى ويعيد استخدامها في المضاربات العقارية الصورية (سليمان، ٢٠٠٦م: ١٤٠).

النوع الثالث: الغسل المتقن: يعد هذا النوع من أشد الأنواع الثلاثة تعقيداً؛ لاعتماده على وسائل تكنولوجية متطورة ومتعددة من خلال استعانته بعدد من الشركات التجارية موزعة على مختلف دول العالم (استيراد وتصدير – بنوك تأمين – طيران – مقاولات)؛ حتى يتسنى نقل الأموال بين هذه الشركات بطريقة آمنة وسريعة، ويتم اللجوء إلى هذا النوع في ظل وجود وفرة من الأموال غير المشروعة المراد غسلها لا تكفي عمليات الغسل البسيط والمدعم لإنجازها.

رأينا الخاص: نعتقد أن مراحل غسل الأموال وفقاً للنظرية الحديثة أقرب ميلاً إلى الصواب من مراحل الغسل في النظرية التقليدية للاعتبارات الآتية:

- أنه من الصعوبة بمكان أن تمر عمليات غسل الأموال على اختلاف أنواعها بمراحل نمطية تقليدية.
- تباين الظروف الشخصية لغاسلي الأموال فتاجر المخدرات يختلف عن حالة الفاسد،ما يقتضي عدم الاعتماد على المراحل التقليدية في الغسل.
- اختلاف الغايات من عملية الغسل والتي تتراوح بين الاستهلاك العادي أو إنشاء مشروعات اقتصادية.

آثار جريمة غسل الأموال ومجالات وسبل مكافحتها

لقد عمدت أغلب دول العالم إلى بذل جهود حثيثة من أجل أن تبقى مواكبة لمسيرة الدول التي تكافح جرائم غسل الأموال؛ لما لهذه الجريمة من آثار اقتصادية وسياسية واجتماعية خطيرة، ومن أجل ذلك عملت على اتخاذ الاحتياطات اللازمة وسّن القوانين وتنظيم التشريعات التي تكافح هذه الجريمة، وهذه الإجراءات التي لجأت إليها الدول في ظل وجود قناعة تامة لديها بعدم قدرتها وحدها على مكافحة جريمة غسل الأموال، وفي ظل معرفتها الواضحة لآثارها السلبية؛ وذلك لأن آثار هذه الجريمة تتجاوز حدود التاريخ الذي يتم فيه ارتكاب الجريمة إنما تمتد آثارها للزمن الماضي والحاضر ويؤثر تأثيراً سلبياً على المستقبل؛ لأن هذه الجريمة لا تقتصر على الإجرام المحلي، بل امتدت للإجرام الدولي المنظم في ظل تقدم أنظمة المعلوماتية وأنظمة الاتصالات، وفي ظل الآثار الخطيرة لهذه الجريمة ظهرت إرادة المجتمع الدولي لمكافحة هذه الجريمة والقضاء عليها قبل أن تلقي بظلالها السلبية على المجتمع، وبناءً على ما تقدم نستطيع أن نقول إن جريمة غسل الأموال لها آثار سلبية واضحة على الدولة والمجتمع، ولمعرفة هذه الآثار سنقوم بدراسة آثار جريمة غسل الأموال من خلال قسمين:

أـ آثار جريمة غسل الأموال. وينقسم إلى ثلاثة أقسام

أثر غسل الأموال في المجال الاقتصادي

نشاط غسل الأموال كأي نشاط إجرامي ينتج عنه آثار سلبية تمس نواحي عدة من المجتمع، سواء من الناحية الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية.

وتعد الآثار الاقتصادية من أخطر الآثار المترتبة على عمليات غسل الأموال فنشاط غسل الأموال له تأثيره المدمر على الاقتصاد؛ فهو يؤثر سلبياً على الاستثمار والادخار وقيمة العملة الوطنية وغيرها، وتؤكد الدراسات المختلفة أن أثر عمليات غسل الأموال تنعكس على جوانب الاقتصاد الكلي، حيث إن الذين يقومون بعمليات الغسل لا يهتمون بالجدوى الاقتصادية للاستثمار، وإنما يكون الهدف توظيف الأموال وإعادة تدويرها بما يعارض القواعد والقوانين الاقتصادية الموجودة. كما تؤثر عمليات غسل الأموال في مناخ الاستثمار على الصعيد الدولي

والمحلي عندما لا تكون هناك مراعاة لاعتبارات التزكية، حيث تكون هناك منافسة بين المستثمر المحلي والمستثمر الأجنبي، وبالتالي تؤثر هذه العمليات في أسعار الفائدة وفي أسعار الصرف وفي حركة رؤوس الأموال، ويترتب على كل ذلك تأثير سلبي في مصداقية السياسات الاقتصادية وفي استقرار أسواق المال الدولية.

فضلاً عما تقدم فإنها ـ أي عمليات غسل الأموال ـ تؤثر في زيادة معدلات البطالة، وزيادة المعدلات الحدية للاقتراض وانخفاض الإنتاجية بسبب انتقال رأس المال إلى الخارج، إضافة إلى انخفاض الدخل الخاضع للضريبة.

أثر غسل الأموال في مجال الاستثمار

غسل الأموال له تأثيره السلبي على الاستثمار، سواء على الدول التي خرجت منها الأموال غير المشروعة أو على الدول التي يتم فيها الغسل؛ لذلك سنقوم بدراسة آثار جريمة غسل الأموال على الدول التي خرجت منها الأموال ذات المصادر غير المشروعة، وتأثير الجريمة على الدول التي يتم غسل الأموال فيها وسنتطرق لآثار هذه الجريمة من نواحٍ عدة من خلال التالي.

تأثير خروج الأموال غير المشروعة

ـ يؤدي خروج رأس المال بالضرورة إلى نقص الأموال التي يمكن أن تستغل في الاستثمار؛ فالطلب على النقد الأجنبي لتحويل الأموال غير المشروعة إلى عملة حرة يسهل تهريبها إلى الخارج ويترتب على ذلك تزاحم الطلب على المعروض من هذا النقد (العمري، ٢٠٠١م: ٧٤)، (اللوزي، ٢٠٠٦م: ١٥٩).

ـ بين المستثمر الحقيقي وبين صاحب المال غير المشروع الذي يريد نقله إلى الخارج والذي يلجأ إلى طرق غير مشروعة من أجل كسب المنافسة كرشوة بعض العاملين في الأجهزة التي تتعامل بالنقد الأجنبي الأمر الذي يؤدي إلى إحباط المستثمرين الجادين.

ـ يؤدي نشاط غسل الأموال إلى فساد مناخ الاستثمار ذاته في الدولة التي خرجت منها الأموال، حيث إن أصحاب المدخرات المشروعة يحاولون أن يحذوا حذو أولئك الذين يهرّبون أموالهم

إلى الخارج فيسود مناخ غير ملائم للاستثمار.

ـ إن خروج الأموال المحصلة من أنشطة أضرت بالمجتمع كما في الرشوة وتجارة المخدرات، وحرمت المجتمع من توظيف رأس ماله توظيفاً سليماً.

ـ يكون لغسل الأموال في الخارج والداخل تأثير على الاستثمار والإنتاج ومعدل النمو من خلال نقص التمويل الأجنبي اللازم لاستيراد السلع وقطع الغيار اللازمة لاستمرار الإنتاج.

تأثير دخول الأموال غير المشروعة

ـ إن غاسلي الأموال وهم ينقلون أموالهم إلى الخارج بقصد الغسل لا يهتمون باستثمار هذه الأموال في مشروعات جديدة تخدم الاقتصاد القومي بقدر اهتمامهم بتوظيف هذه الأموال في الاقتصاد الرسمي فقط.

ـ إن هذه الأموال غير المشروعة لا تتصف بالاستقرار فهي تظل أموالاً قلقة، ومن ثم فإنها تنتقل من شكل إلى آخر من أشكال الاحتفاظ بالثروة (الحمادي، ١٤٢٣هـ: ١٥٥).

ـ أن تتحول إلى ودائع، ثم أسهم وسندات، ثم شراء عقارات؛ ما يجعلها لا تشكل إضافة حقيقية للطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومي.

ـ تغلغل الأموال غير المشروعة في المشروعات الحرة الشريفة بتوظيفها في الدولة المحولة إليها الأموال، حيث إن ذلك يقلل الثقة لدى المتعاملين مع تلك المشروعات وتضع مشروعاتها الاقتصاد محل شك؛ ما يؤثر سلبياً على الاقتصاد (موسى جمال الدين، ١٩٩٨م: ٢٤).

ـ فقدان الثقة بالمؤسسات المالية والإضرار بالتنمية في تلك البلاد (محمد، ١٩٨٤م: ٥).

أثر غسل الأموال في مجال الادخار

بما أن غسل الأموال يعد درباً من دروب الفساد المالي والاقتصادي؛ ومن ثم فإن تأثيره على انخفاض معدل الادخار إنما يظهر بشكل ملموس في كثير من الدول النامية التي يمكن وصفها بالدول الرخوة، هذه الدول تشيع فيها الرشاوى والتهرب الضريبي وانخفاض كفاءة

الأجهزة الإدارية وفسادها، ومن ثم فإن انخفاض معدل الادخار إنما ينتج عن غسل الأموال؛ وذلك بسبب هروب الأموال إلى الخارج وفي هذه الحالة تعجز المدخرات المحلية عن الوفاء باحتياجات الاستثمار (عبداللطيف، ١٩٩٧م: ٢٠١)، (العمري، ٢٠٠١م: ١٧٧).

كما أن إعادة الأموال المهربة جزئياً له تأثيره على الادخار المحلي؛ نتيجة الفارق بين المبالغ المهربة والمبالغ المستردة، وغالباً ما تكون هذه المبالغ المستردة بالعملة الأجنبية التي يحتفظ بها صاحبها، ومن ثم تبقى في نظام الاكتناز فلا تتحول إلى استثمارات، وإما أن يتم توجيه هذه الأموال إلى الاستهلاك عن طريق شراء الذهب والتحف الفنية لا بقصد الاستثمار، لكن بقصد المضاربة؛ ما يؤدي إلى تقليل القدر الموجه إلى الادخار (العمري، ٢٠٠١م: ٧٨).

أثر غسل الأموال على الدخل القومي

تؤثر عمليات غسل الأموال على الدخل القومي للبلاد ويعّرف الدخل القومي لبلد ما بأنه «مجموعة العوائد التي يحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين مقابل استخدام هذه العناصر في إنتاج السلع والخدمات خلال فترة معينة من الزمن»، وتعتبر الأموال الهاربة إلى الخارج لإجراء عمليات غسل الأموال استقطاعات من الدخل القومي، وتمثل نزيفاً للاقتصاد الوطني فهذا المال المحول يكون على حساب بقية أصحاب الدخول المشروعة في المجتمع، فالأشخاص الذين يحصلون على الرشاوى والعملات والقروض من الجهاز المصرفي من دون ضمانات، إنما يحصلون على جانب مهم من الدخل القومي الحقيقي يتم تحويله إلى الخارج واستثماره لمصلحة الدول المضيفة لرأس المال (صالح، ٢٠٠٥م: ٦٢).

لما سبق تضطر الحكومات إلى اللجوء أحياناً لفرض ضرائب جديدة أو زيادة عبء الضرائب الحالية، من ثم يتجه مؤشر الرفاهية الكلية في المجتمع إلى الانخفاض، وعلى العكس من ذلك لا يتأثر الأفراد الذين يحصلون على دخول غير مشروعة (الحمادي، ١٤٢٣هـ: ١٥٦).

ارتفاع معدل التضخم

تؤدي عمليات الغسل على التدفق النقدي نحو الاستهلاك إلى ارتفاع معدل التضخم، وهذا يعني زيادة الطلب على السلع من خلال القوة الشرائية لفئات يرتفع لديها الميل الحدي

للاستهلاك بنمط استهلاكي لا يتسم بالرشد، وبذلك يرتفع ثمن السلع وتتدهور القوة الشرائية للنقـود ويحدث التضخـم، ونظراً إلى أن عمليات الغسـل وما يرتبط بها مـن حركة الأموال عبر البنوك المتعددة على مستوى العالم فإنها تسهم بشكل ملحوظ في التوسع في السيولة الدولية، ومن ثـم يمكن أن تؤدي إلى حـدوث ضغوط تضخمية، كذلك فإن خروج الأموال غير المشروعة إلى الخـارج يؤدي إلى زيادة عرض العملة الوطنية مع زيادة في الطلب على العملات الأجنبية، وكل ذلـك يـؤدي إلى انخفـاض قيمة العملة الوطنية في سـوق الصرف وفي حالة عـودة هذه الأموال الهاربة إلى الدولة مرة ثانية بعد غسـلها فإن ذلك يؤدي إلى زيادة الدخول النقدية، وبالتالي زيادة الطلب على السلع ومن ثم ارتفاع الأسعار بشكل يؤدي إلى التضخم (الهريش، ١٤٢٥هـ: ٦٣).

تشويه صورة الأسواق المالية: (الحمادي، ١٤٢٣هـ: ١٦٢)

إن الأموال غير المشروعة التي يجري غسـلها من خلال المصارف وغيرها من المؤسسـات الماليـة تمثـل عائقـاً أمام تنفيـذ السياسـات الراميـة إلى تحرير الأسـواق المالية من أجـل اجتذاب الاسـتثمارات المشروعة، وبالتالي يشـوه صورة تلك الأسـواق. كما أن غاسلي الأموال لا يهتمون بالجدوى الاقتصادية للاسـتثمارات في الأسـواق الماليـة بقدر اهتمامهم بالتوظيف الذي يسـمح بإعـادة تدويـر الأموال، وهو ما يخالـف القواعد الاقتصادية القائمة عـلى نظرية الربح، وكذلك يشكل خطراً كبيراً على مناخ الاستثمار، وعلى ذلك فإنه على المستوى المحلي تؤدي حركة الأموال المطلوب غسلها دون مراعاة الاعتبارات الربحية إلى منافسة غير متكافئة مع المستثمرين الجادين، ولا سـيما أن عمليات غسـل الأموال قد تؤثر على أسـعار الفائدة وأسعار الصرف، كما أن أنشطة غسـل الأموال قد تسـهم في تفشي الفسـاد في أجزاء من النظام المالي وتضعف سيطرة البنوك؛ ما يخلق مخاطر بالنسبة لأمن البنوك وسلامتها والمشرفين عليها، إذاً يمكن القول إن غسل الأموال، خاصة الأموال ذات الأحجام الكبيرة تشوه طبيعة السوق وتجعلها تميل نحو التركيز والاحتكار عـلى جانب العـرض، وكذلك إخـراج الكثير مـن الشرائح الاجتماعيـة من المنافسـة (الحمادي، ١٤٢٣هـ: ١٦٢). (الهريش، ١٤٢٥هـ: ٦٤).

الآثار الاجتماعية لغسل الأموال

الغايات الرئيسة لمروجي عمليات غسل الأموال في هذا الجانب تتمثل في كسب ثقة الناس ونيل دعمهم واستخدام المشاريع الخيرية المقدمة لبعض الفئات الاجتماعية كغطاء إعلامي لإبعاد الأنظار عن العمليات غير المشروعة التي يقومون بها، إضافة إلى أنها عمليات تهدف ـ كما ذكرنا ـ إلى تحقيق غايات سياسية بحتة، ولها آثار كبيرة في التركيب الاجتماعي من خلال العمل على توسيع الفجوة بين الأغنياء والفقراء، ومن ثم زيادة حدة التفاوت في توزيع الدخل وانتشار الرشوة والفساد الإداري، وتؤدي عمليات غسل الأموال إلى حدوث اضطرابات في البنية الاجتماعية للدولة، وذلك من جوانب عدة.

غسل الأموال والبطالة

تؤدي عمليات غسل الأموال إلى زيادة معدلات البطالة، سواء في الدول التي خرجت منها الأموال غير المشروعة أو على الدول التي يتم فيها الغسل.

تأثير خروج الأموال غير المشروعة

١ـ نقل جزء من الدخل القومي إلى الدول الأخرى يؤدي إلى عجز الدول التي هرب منها المال عن الإنفاق على الاستثمارات اللازمة كتوفير فرص العمل للمواطنين، ومن ثم زيادة نسبة البطالة.

٢ ـ إن جانب مهم من الأموال التي يجري غسلها في الخارج إنما هي دخول أموال غير مشروعة ناتجة عن الفساد الإداري والسياسي، وما يرتبط بذلك من تسريب قدر كبير من أموال القروض الخارجية والمنح والتبرعات؛ ما يعني عدم اتجاه هذه الأموال المنهوبة إلى القنوات الطبيعية لإنفاقها بشكل مباشر يتيح للحكومة التغلب على مشكلة البطالة.

تأثير دخول الأموال غير المشروعة

لا يمكن القول إن دخول الأموال غير المشروعة في البلد يمكنها أن تسهم في حل مشكلة البطالة، سواء في الدول التي تم تهريب الأموال إليها بقصد الغسل أو عند عودتها إلى الموطن

الأصلي بعد الغسل، وذلك يرجع إلى كون هذه الأموال أموالاً ساخنة تتجه إلى المضاربة في العقارات والأوراق المالية، من ثم لا تخلق عملاً جديداً للمواطنين (العمري، ٢٠٠١م:١٤١)، (الحمادي، ١٤٢٣هـ:١٦٧ ـ ١٦٩)، كما أن غسل الأموال يؤدي إلى اختلال وسوء توزيع الدخل القومي وزيادة أعباء الفقراء بحيث يتم تركيز الثروة في أيدي مرتكبي الجرائم فتزداد حينئذ الفجوة بين الأغنياء والفقراء، مما يحدث خللاً في البنيان الاجتماعي (صالح، ٢٠٠٦م: ٨٥)، إضافة إلى ذلك يصاحب ذلك نظرة من الفقراء إلى أغنياء لم يعملوا ولديهم ثروة، حيث يؤدي ذلك إلى المساس بالقيم الاجتماعية مثل قيم العمل والإنتاج والانتماء للوطن، كذلك إلى إحداث رغبات ضارة بالبناء الاقتصادي مثل الرغبة في الثراء العاجل حتى ولو كان بأساليب غير مشروعة (سليمان، ٢٠٠٦م: ٢١).

غسل الأموال والتوازن الاجتماعي

يؤدي غسل الأموال في الداخل أو الخارج إلى تشويه هيكل توزيع الدخول في المجتمعات والاقتصاديات التي تنتشر فيها مثل هذه العمليات، ومن ثم فإن عمليات غسل الأموال تؤدي إلى خلق نوع من عدم التوازن الاجتماعي في المجتمع؛ مما يترتب عليه الآتي:

١ ـ زعزعة القيم الإيجابية البناءة التي استقرت في بعض المجتمعات وإحلال قيم السلب والنهب والكسب السريع بغض النظر عن مصدره وعدم الشعور بالمسؤولية الاجتماعية على حساب قيم العمل الجاد والعلم المثمر والمثابرة.

٢ ـ إضعاف روح الولاء والانتماء لدى بعض الشرائح الاجتماعية؛ ما يخلق نوعاً من التغريب والتهميش لجهود هذه الشريحة.

٣ ـ إن اختلال منظومة القيم الاجتماعية يسهم في تعميق ظاهرة الخروج عن القانون، ويبعث في الشباب روح التمرد والاستهانة بالسلطة التشريعية وتدفعهم إلى الخروج عن الأنظمة والقوانين المعمول بها.

٤ ـ سيادة روح الحقد والبغضاء لدى بعض الشرائح الاجتماعية التي يغلب على تفكيرها أنها لا تحصل من مجتمعها على متطلبات حياتها المعيشية.

٥ ـ المساهمة في تدمير النسيج القيمي والأخلاقي في المجتمعات من خلال التأثير على ذوي الشأن لكي يغضوا البصر عن أنشطة جماعات الإجرام (عبدالخالق، ١٩٩٧م: ٣٨) (اللوزي، ٢٠٠٦م: ٢٨٦).

غسل الأموال وانتشار الجريمة

توجد علاقة وثيقة بين غسل الأموال والجريمة بصفة عامة، فمن جانب تمثل الأنشطة الإجرامية المصدر الأساسي للأموال غير المشروعة المطلوب غسلها، ومن جانب آخر كلما ازداد غسل الأموال فإنه يوفر دافعاً قوياً لاستمرار العمليات الإجرامية ويوفر المال اللازم لتمويل الأنشطة غير المشروعة، وكلما ازداد النشاط الإجرامي وتنوع ازدادت احتمالات غسل الأموال حجماً.

وفيما يلي نسوق بعض الأمثلة للمشاكل الاجتماعية ذات الصلة بالجرائم المولدة للأموال غير المشروعة.

ـ تجارة المخدرات: لا شك أن تجارة المخدرات ينشأ عنها العديد من الإفرازات الاجتماعية الخطيرة والمعقدة على البلدان التي تعاني من هذه الجريمة، وذلك بخلاف الجرائم التي يرتكبها متعاطو المخدرات، ولا شك أن جريمة غسل الأموال تسهم بشكل فعال في زيادة معدلات تلك الجريمة.

ـ الدعارة وتجارة الجنس: على قائمة المشاكل الاجتماعية ذات الصلة بعالم الجريمة والأموال غير المشروعة محل الغسل تبرز مشكلة الدعارة وتجارة الجنس، وهي ظاهرة تعاني منها المجتمعات عندما ينعدم الوازع الديني والأخلاقي إذا كانت الجريمة تولد كسباً غير مشروع فإن الدعارة تشكل واحدة من القنوات الرئيسة لإنفاق هذا المال غير المشروع (عزت، (د.ت): ٨٣).

ـ جريمة الاتجار بالبشر: إن الاتجار بالبشر يشكل ثالث مصدر للربح في عالم الجريمة المنظمة بعد المخدرات والسلاح؛ إذ تقدر الحصيلة السنوية بمليارات الدولارات يتجه أغلبها لعمليات غسل الأموال (الحمادي، ٢٠٠٥م:٦٨).

ـ تجارة الأسلحة غير المشروعة: أصبحت تجارة الأسلحة غير المشروعة من أكبر المشاكل الاجتماعية ارتباطاً بتوليد الأموال غير المشروعة، وباتت بؤر الحروب الأهلية مراكز متقدمة في الطلب على الأسلحة بصورة غير مشروعة، وأصبحت عائدات هذه الجريمة مبالغ طائلة وجّهت كلها في عمليات غسل الأموال (اللوزي، ٢٠٠٦م: ٢٤٥)، وبالتالي يمكن القول بوجود علاقة طردية بين معدلات الجريمة وغسل الأموال، فكلما ازداد النشاط الإجرامي وتنوع وتعدد ازدادت احتمالات غسل الأموال حجماً وازداد معه حرمان الاقتصاد من أصوله المالية، خاصة من النقد الأجنبي، وعلى جانب آخر كلما ازداد غسل الأموال وامتد ليشمل أجهزة ومؤسسات من دول عديدة بحيث أصبح يأخذ مجراه بيسر وسهولة، فإنه ييسر دافعاً قوياً بين نشاط الجاسوسية السياسية والاقتصادية وغسل الأموال، حيث تحتاج أجهزة المخابرات والجاسوسية إلى التمويل اللازم لعملياتها حول العالم، ومن ثم تتجه إلى استخدام البنوك التجارية وفروعها ومراسليها في العديد من الدول في توجيه الأموال من دول تجميع الأموال إلى دول مزاولة العمليات التجسسية، وقد تلجأ أجهزة المخابرات والتجسس إلى استخدام الأموال الهاربة في تأسيس شركات وهمية لمزاولة أنشطة صورية تخفي حقيقة نشاطها السياسي والتجسسي (عبداللطيف، ١٩٩٧م:١١٢)، واللوزي، ٢٠٠٦م:٢٤٦) والعمري، ٢٠٠١م:٢٩٠).

_ الآثار السياسية والأمنية لجريمة غسل الأموال:

إن التعاملات غير المشروعة يمكن أن تؤدي إلى الحد من التعاملات القانونية عن طريق العدوى، وعلى سبيل المثال قلة الرغبة في إجراء بعض التعاملات الشرعية تماماً والتي يشترك فيها الأجانب؛ لأنها عادة ما تكون مصحوبة بعمليات لغسل الأموال، ورغم تضاعف الجريمة والأنشطة غير المشروعة وغسل الأموال بمعدلات عالية نجد أن معدلاتها تظل في تزايد مستمر عاماً تلو الآخر، ويتزايد معها النفوذ السياسي لعصابات الجريمة المنظمة، التي من شأنها أن تؤدي إلى الفساد وإلى إضعاف أنظمة الحكم في الدول التي يكثر فيها غسل الأموال.

ونود الإشارة هنا إلى أن هناك علاقة وثيقة بين جريمة غسل الأموال وبين الفساد السياسي، حيث إن أهم وأخطر عملية لغسل الأموال إنما تنتج عن سوء استخدام السلطة السياسية

والإدارية، ومن هنا نرى أن الفساد السياسي يقترن باستغلال النفوذ لجمع الثروات الطائلة، ومن ثم تهريب هذه الأموال وغسلها؛ وذلك لاستخدام الأموال المتحصلة عنها في شراء واقتناء الأموال العينية.

ومن هنا فإن عمليات الفساد السياسي تقوم بالعديد من الأنشطة المالية غير المشروعة (الحمادي، ١٤٢٣هـ: ١٧٤). والجدير بالذكر أنه من الصعب الفصل بين الآثار السياسية والأمنية لعمليات غسل الأموال؛ فظاهرة الفساد يمكن اعتبارها ظاهرة سياسية لارتباطها بأركان الحكم والسياسة، وفي الوقت نفسه يمكن اعتبارها ظاهرة أمنية لتأثيرها على الهيئات العامة في الدولة كالقضاء والشرطة. كما أن عمليات غسل الأموال تستخدم لأغراض سياسية بهدف تحقيق أغراض سياسية معينة، مثلما تستخدم الأموال المتحققة عن الاتجار غير المشروع مثل بيع المخدرات والأسلحة لأغراض التأثير في سير الانتخابات وإيصال عدد من النواب أو المرشحين إلى مواقع معينة في البرلمانات أو الجمعيات الوطنية في تلك البلدان؛ لكي يتمتعوا بالحصانة النيابية، وقد شهدت الساحات السياسية في كل من إيطاليا والولايات المتحدة محاولات من هذا النوع، وأثر ذلك يصبح واضحاً في هذه الأزمة السياسية، ومن أبرز الآثار السياسية والأمنية المترتبة على عمليات غسل الأموال ما يلي:

السيطرة على النظام السياسي

إن الثروات والدخول غير المشروعة والنجاح في إخفائها وتمويه مصدرها وإضفاء المشروعية عليها في إطار عمليات غسل الأموال تؤدي إلى جعل أصحاب هذه الثروات مصدر قوة وسطوة وسيطرة على النظام السياسي.

إن ما يجنيه غاسلو الأموال من أرباح وثروات هائلة مكَّنتهم من اختراق هياكل بعض الحكومات، حيث توسعت عمليات غسل الأموال على الصعيد الدولي لتصبح خطراً يهدد سلامة واستقرار النظم السياسية.

كما يمكن أن يصل أصحاب رؤوس الأموال المغسولة، الذين هم في الوقت نفسه عصابات الجريمة المنظمة للتمثيل في المجالس الشعبية والنيابية ويتمتعون بالحصانة ويشتركوا في وضع

القوانين؛ لما لهم من قوة في الإنفاق على الدعاية الانتخابية وشراء الذمم والأصوات؛ مما يؤدي في النهاية إلى الإخلال والفوضى وتهديد أساس المجتمع (صالح، ٢٠٠٦م: ٣٨٠) والسيطرة على النظم السياسية، وفي هذا الصدد تلقى رئيس كولومبيا عام ١٩٩٤م ستة مليارات دولار من عصابات الجريمة المنظمة خلال حملته الانتخابية للوصول إلى رئاسة البلاد؛ وذلك بهدف مساعدة هؤلاء العصابات في تحويل أرباحهم عبر البنوك المحلية إلى الخارج دون مساءلة (الحمادي، ١٤٢٣هـ: ١٧٥).

تعرّض الدولة لمخاطر دولية

إن اتخاذ دولة ما مكاناً لغسل الأموال التي تم تحصيلها من اقتصاد ما قد يجعلها عرضة لاتخاذ بعض الإجراءات الاقتصادية بها، خاصة بالنسبة إلى الدول النامية، ومن أهم هذه الإجراءات التهديد باستخدام عقوبات تجارية ضد الدولة التي تفتح اقتصادها أمام مثل هذا النوع من الممارسات، كما أن هناك إجراءات عديدة تتخذ في مجال غسل الأموال القذرة كأن تلجأ الدول الكبرى لغزو الدول المصدرة للأفعال الإجرامية وتلقي القبض على رؤسائها كما فعلت أمريكا في بنما، أو قد تتدخل هذه الدول فيها وتقيم فروعاً لباحثيها في بعض الدول ولمراقبة الجريمة ومرتكبيها أو تعمد إلى تجميد أرصدة هذه الدول في الخارج أو فرض عقوبات اقتصادية ضدها (عبدالخالق، ١٩٩٧م: ٣٢).

هذا بالإضافة إلى أن اشتهار الدولة باتخاذها كحوض لعمليات غسل الأموال من شأنه أن يضعف سمعتها ومصداقيتها الدولية ويجعلها محل ازدراء الدول الكبرى، وهذا الوضع يقوض الدافع الاستثماري الجاد فيها (عبدالخالق، ١٩٩٧م: ٣٢).

تمويل النزاعات الدينية والعرقية والتنظيمات الإرهابية

لا شك أن جريمة غسل الأموال لها علاقة وثيقة بتمويل النزاعات الدينية والعرقية، وكذلك تمويل حركات الإرهاب والتطرف والعنف الداخلي، هذا وقد أشارت الأمم المتحدة في دورتها المنعقدة في الثامن من شهر حزيران ١٩٩٨م إلى أن الأموال الطائلة الناجمة عن غسل الأموال من شأنها تمويل العديد من النزاعات الدينية والعرقية والتنظيمات الإرهابية، وقد

يعمـدون إلى تمويل هذه حركات الارهاب والتطرف والعنف بالسـلاح والمسـاعدات بواسـطة الأموال القذرة، هذا بالإضافة إلى نشاط المافيا العالمية ودورها في حدوث الانقلابات السياسية، خاصة في الدول النامية، حيث تستخدم عملية غسل الأموال في توفير الدعم المالي وتمويل شراء السلام اللازم لحدوث الانقلابات العسكرية والسياسية.

انتشار الفساد

يؤدي استشراء غسل الأموال إلى الإضرار بنزاهة وطهارة الحكم والإدارة من خلال محاولة فرض هيمنة وسـطوة المال، إذ إن تراكم الثروة لدى أصحاب هذه الأموال قد تشـعرهم بالقوة والنفوذ، مما يدفعهم إلى ممارسة تأثير ضار على الاقتصاد من خلال التأثير في القرار السياسي وهم يحاولون ذلك بطرق عدة مثل الرشوة والفساد وهم أنفسهم يحاولون الوصول إلى الحكم، وذلك بتعبئة القوى والأصوات بواسطة وسائل الإعلام المختلفة.

كما قد يحاولون إفساد بعض هيئات الدولة كالسلطتين التنفيذية والقضائية، وليس أدل على ذلك من قيام بعض الأحزاب في تركيا بمظاهرات؛ احتجاجاً على الفضيحة الأمنية التي كشـف عنهـا مقتل أحـد زعماء المافيا ومعه مديـر الشرطة وأحد رجال البرلمان الحكوميين في سـيارة؛ إذ رأت هـذه الأحزاب أن ذلك يكشـف بجلاء وصـول هؤلاء المجرمين إلى هـذه الأجهزة، وهذا الوضع يفسد مناخ الاستثمار (الحمادي، ١٤٢٣هـ: ١٧٨).

انتشار الجرائم: إن فشل وقف عمليات غسل الأموال يسمح بتزايد نمو الظاهرة الإجرامية ويزيد من سطوتها الاقتصادية، وهذا بالتالي له تأثير ضار على كل من الفرد والمجتمع، كما يسهم تدهور القوة الشرائية للعملات المحلية في ارتفاع معدلات الجريمة.

أيضاً تسـاعد عمليات غسـل الأموال على انتشـار الجرائم الاجتماعية كالسرقات والنصب والاحتيـال وتزويـر النقد وحدوث خلل في القيم الاجتماعية مع إعـلاء قيمة المال بصرف النظر عـن مشروعيته، كما يشـير البعـض إلى وجود علاقة وثيقة بين البطالة وغسـل الأموال من ناحية وزيـادة معـدلات الجرائم من ناحية أخرى، فالإنسـان الذي يعجز عن الوفـاء بمتطلبات الحياة المناسـبة له ولأسرته قد يتورط في الجرائم الاجتماعية المختلفة، فالبطالة غالباً ما تؤدي إلى الفقر؛

مـا يحتمـل معه انـزلاق العاطلـين إلى ارتكاب الجرائـم، خاصة جرائـم الأموال (جريـدة البيان الإماراتية و بتاريخ ٣١ ـ ١٠ ـ ١٩٩٨م).

كـما ينبغي الإشـارة هنـا أن هناك علاقـة وثيقة بين غسـل الأموال والجريمة فبدء الأنشـطة الإجرامية تمثل المصدر الأسـاسي للأموال القذرة المراد غسـلها، كما يترتب على عمليات غسـل الأمـوال تزايد النفقات الأمنية على حسـاب القطاعات الأخرى؛ ما تضطر معه الدولة إلى زيادة الإنفاق الأمني.

غسل الأموال وتمويل الإرهاب: (المفهوم، والآثار، والارتباط)

إن الـدول والمنظـمات والمؤسسـات الماليـة والجهات الأمنيـة والعلمية ونحوهـا اهتمت في الآونة الأخيرة بظاهرتي غسـل الأموال وتمويل الإرهاب؛ لما تسـببه من آثار اقتصادية واجتماعية وأمنيـة متعـددة، نظـراً إلى وجـود ارتباط وثيـق بين هاتـين الظاهرتين، ولهذا حرصـت القوانين الدولية لمكافحة غسـل الأموال على أن تتناول صراحة موضوع مكافحة تمويل الإرهاب ضمن أحكامهـا؛ لـذا فإن القواعـد التي وضعتها الدول لمكافحة غسـل الأموال يُمكن أن تسـهم فـي مكافحة عمليات تمويل الإرهاب.

وتتفـق عمليات تمويل الإرهاب مع عمليات غسـل الأموال في العمليات المتعاقبة والمعقدة التي يستخدمها الجناة في إحكام عمليات إخفاء المصدر غير المشروع للأموال محل الجريمة؛ حيث إن الفاعلين في كل منها، عندما يلجأون إلى استعمال النظام المالي، يحاولون دائماً جعل عملية تعقب المـال صعبة، بحيث يُصبح من الصعب إظهار مصدر المال، والطريق الذي يتبعه، والوجهة التي يسير إليها، كما أن كل جهودهم تتركز على الأنظمة المالية المعمول بها، سواء أكانت أنظمة عادية أو غير عادية. لكن مع أن تمويل الإرهاب يشترك مع غسل الأموال في معظم الصفات الأساسية المميـزة، إلا أن تمويـل الإرهاب يتضمن بعـض الاختلافات الكبيرة؛ منها مـا يتعلق بالهدف من ارتكاب الجريمة، فغالبية الجرائم يتم اقترافها من أجل الكسب المالي، أما الحافز الأول للإرهاب فليس مادياً، بل تتم عمليات تمويل الإرهاب بهدف إمداد الجماعات الإرهابية بالأموال اللازمة لتنفيذ عملياتها الإجرامية؛ أما مهربو المخدرات التقليديون والجماعات الإجرامية الذين يقومون بعمليات غسل الأموال فيسعون إلى الحصول على كسب مالي في المقام الأول؛ ذلك أن الجماعات

الإرهابيـة تسـعى عادة إلى تحقيق أهداف غير مالية، مثل الدعايـة للقضية التي تناضل من أجلها أو الحصول على نفوذ سـياسي، والأموال التي تدعم الأنشـطة الإرهابية يجوز أن تأتي من نشـاط محظـور، لكن يُمكن أن يتم تحصيلها أيضاً من خلال وسـائل مشروعـة، مثل جمع التبرعات عن طريـق جمعيات ومؤسسـات لا تسـتهدف الربح؛ بحيث إن جزءاً كبيراً مـن الأموال التي يتم بها تمويل الجماعات الإرهابية يأتي من المتبرعين والمساهمين، ولا يعلم بعضهم بالغرض المقصود من تبرعاتهم.

ويتضح مما سبق أن هناك علاقة وثيقة بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ إذ إن الأساليب المسـتخدمة في غسـل الأموال هي نفسها بصورة أساسية تلك المسـتخدمة لإخفاء مصادر تمويل الإرهـاب واسـتخداماته؛ فالأمـوال التـي يتـم اسـتخدامها في مسـاندة الجماعـات والتنظيمات الإرهابية يمكن أن تنشأ عن مصادر مشروعة أو عن أنشطة إجرامية أو عن كليهما، غير أن تمويه مصـدر تمويل الإرهاب يتسـم بالأهميـة، بغض النظر عـن إذا ما كان مصدره من منشـأ مشروع أو غـير مـشروع، فـإذا كان من الممكن إخفـاء هذا المصدر، فإنـه يبقى متاحاً للمزيد من أنشـطة تمويل الإرهاب في المسـتقبل، كما أنه من المهم بالنسـبة إلى الجماعات والتنظيمات الإرهابية أن يتم إخفاء اسـتخدامات الأموال لكي يظل النشـاط التمويلي لهم دون اكتشـاف، ويمدهم بالأموال والأدوات اللازمة لقيامهم بأنشطتهم الإجرامية، ولهذا فإن مجموعة العمل المالي الدولي وضعت ضمن قواعد غسـل الأمـوال المعروفة على المسـتوى العالمي باسـم التوصيـات الأربعين قواعد تحكم كيفية مكافحة غسـل الأموال ثم أعقبتها بتسـع توصيات لمكافحة تمويل الإرهاب؛ بحيث تعمل إجراءات مكافحة كل من النوعين من الجرائم معاً في تكامل وانسـجام؛ حتى تحقق الغاية منها، ومن ثم فإن جهود مكافحة تمويل الإرهاب تتطلب من الدول المعنية أن توسع نطاق إطار مكافحـة غسـل الأموال ليشـمل التنظيمات غير الهادفـة لتحقيق الربح كالجمعيـات الخيرية، كما أن جهـود مكافحـة تمويـل الإرهاب لا يمكن أن تحقـق الأهداف والغايات المبتغـاة منها إلا من خـلال تنفيـذ الضوابط الماليـة المفروضة من قبل البنوك على عمليات غسـل الأمـوال مثل نظام الحوالة، ذلك أن هذا النظام يمكن أن يستخدمه ممولو الإرهاب مثلما يمكن أن يستخدمه غاسلو الأموال، ويؤكد العلاقة الوثيقة بين غسـل الأموال وتمويل الإرهاب أن قوانين وأنظمة مكافحة غسل الأموال، ولا سيما الحديثة منها قد خصصت أحكامها لمعالجة النوعين من الجرائم بقواعد

قانونية خاصة وموحدة، حيث أضفت على جريمة تمويل الإرهاب بشروط معينة وصف جريمة غسل الأموال (عرفة، ١٤٢٩هـ:١٦٥).

ب ـ التنظيم القانوني لمكافحة ظاهرة غسل الأموال

عنيت ظاهرة غسل الأموال باهتمام أغلب مشرعي الدول فصدرت قوانين عدة في معظم بلدان العالم تعالج هذه الظاهرة الخطيرة، سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الإقليمي، فعلى المستوى الدولي نجد أن المشرع الفرنسي اهتم اهتماماً بالغاً بهذه الظاهرة وتطبيقاً لذلك صدر القانون ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٣م بشأن مكافحة إنتاج المخدرات وإدمانها والاتجار فيها، ثم صدر بعد ذلك القانون ٣١ ديسمبر ١٩٧٠م في شأن الموضوع ذاته، ثم صدر القانون ٣١ ديسمبر ١٩٨٧م وهو أول قانون يصدر في فرنسا يعاقب على جريمة غسل الأموال كجريمة قائمة بذاتها، وقد نص على عقاب كل من اشترك أو أسهم عن علم ووعي كاملين في غسل العوائد الناتجة من جرائم المخدرات، وبذلك يكون المشرع الفرنسي آنذاك قد اهتم بهذه الظاهرة في إطار مواجهة لنشاط الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة، ثم في مرحلة لاحقة صدر القانون رقم (٦١٤) لسنة ١٩٩٠م، الذي بمقتضاه تم تنظيم دور المؤسسات المالية في مكافحة غسل الأموال المتحصلة عن الاتجار في المواد المخدرة. ثم صدر القانون ١٣ مايو ١٩٩٦ تحت رقم ٩٦ ـ ٣٩٢ وقد تضمن هذا القانون أحكاماً عدة تتعلق بمكافحة أنشطة غسل الأموال بحيث أصبحت جريمة غسل الأموال لا تقتصر فحسب على الأموال المتأتية من جرائم المخدرات، بل امتدت لتشمل أيضاً الأموال المتحصلة من الجرائم الخطيرة (العريان،٢٠٠٦م: ١٥٦).

التنظيم القانوني لجريمة غسل الأموال في بعض الدول الأوروبية

سويسرا

جاءت مكافحة التشريع السويسري لظاهرة غسل الأموال في بداية الأمر عبر مكافحة نشاط الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة والعقاقير المخدرة، فمع التوسع الذي طرأ على هذه الأخيرة وما ترتب عليه من آثار خطيرة دفعت المشرع السويسري إلى تجريم هذا النشاط بموجب

القانون الاتحادي في ٣ أكتوبر ١٩٥١م، وبما أن هذه الأخيرة تعد من الجرائم الأولية أو الأصلية، التي ترتبط بعمليات غسل الأموال المتحصلة عنها فقد جاءت المادة (١٩/ ١) من القانون السابق لتجريم هذه العمليات المشبوهة، وفي مرحلة ثانية صدر القانون السويسري في ٢٣ مارس عام ١٩٩٠م، الذي بمقتضاه تم تجريم عمليات غسل الأموال بشكل مباشر، وذلك بمقتضى المادتين (٣٠٥ مقرر – ٣٠٥ ثالثاً).

وفي مرحلة ثالثة وأخيرة صدر القانون في عام ١٩٩٨م، الذي بمقتضاه تم تنظيم دور المؤسسات المالية في مكافحة عمليات غسل الأموال.

ويذكر أن تأخر سويسرا في تجريم غسل الأموال إلى ١٩٩٠م يرجع ـ كما ذهب البعض ـ إلى سبب معروف، ألا وهو حيادها السياسي وتمتع الأنظمة المصرفية لديها بالسرية المطلقة، ومن ناحية أخرى فإن صدور هذا القانون في هذا الوقت بالذات إنما يشير وبحق إلى رد الفعل السويسري في مواجهة الجريمة المنظمة دولياً

إيطاليا

جاءت مكافحة التشريع الإيطالي لظاهرة غسل الأموال في بداية الأمر عبر مكافحة نشاط الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛ بوصفها إحدى الجرائم الأولية أو الأصلية التي ينتج عنها أموال غير مشروعة يتم إخفاؤها والتمويه عن مصدرها، وكان ذلك بموجب القانون الصادر في ١٤ مارس ١٩٩٠م.

وفي مرحلة ثانية تدخل المشرع الإيطالي عام ١٩٩١م، وقام بإجراء تعديل تشريعي أسفر عن ميلاد قانون جديد بشأن منع استخدام النظام المالي أو المصرفي لأغراض غسل الأموال.

وفي مرحلة ثالثة استحدث المشرع الإيطالي في ١٩٩٢م نص المادة (٤١٦) مقرر من قانون العقوبات الإيطالي، التي بمقتضاها تم تجريم الانتماء إلى تنظيم ذات طابع مافياوي، ثم تدخل المشرع الإيطالي عام ١٩٩٥م وأضاف المادة (٦٤٨) مقرر بمقتضى القانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٩٥م؛ لكي يعاقب على جريمة غسل الأموال كجريمة قائمة بذاتها ومستقلة (الشوا، ٢٠٠١م: ٢٢٨).

ألمانيا

تناول المشرع الألماني هذه الجريمة في المادة (٢٦١) من قانون العقوبات، التي جرم فيها قيام الجاني بإخفاء مصدر الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية، وذلك عن طريق حجب مصدره هذا المال، وعلى الرغم من النص على لفظ المال المتحصل عن جريمة، إلا أن المشرع الألماني قام بتعديل نص المادة (٢٦١) من قانون العقوبات بحيث أصبح لفظ الشيء بدلاً من لفظ المال هو المحل الذي تنصب عليه جريمة غسل الأموال (العريان، ٢٠٠٦م: ٢١٥).

التنظيم القانوني لجريمة غسل الأموال في بعض الدول العربية:

اهتمت الدول العربية هي الأخرى بوضع تنظيم قانوني لمكافحة غسل الأموال، وسنتناول مجموعة من الدول العربية في إطار تنظيمها لهذه الجريمة، ففي:

لبنان

صدر قانون مكافحة تبييض الأموال رقم ٣١٨، الذي صدر في ٢٠ أبريل ٢٠٠١م وعدّلت بعض مواده بموجب القانون رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠٠٣م، وتناول هذا القانون إطارين لمكافحة غسل الأموال، أحدهما موضوعي، والآخر وقائي، فالنسبة إلى الإطار الموضوعي الذي عني بتحديد الأموال غير المشروعة بكونها الأموال الناتجة من ارتكاب إحدى الجرائم الآتية:

- زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الاتجار بها.
- الأفعال التي تُقدم عليها جمعيات الأشرار المنصوص عليها في المادتين ٣٣٥ ـ ٣٣٦ من قانون العقوبات اللبناني.
- جرائم الإرهاب.
- الاتجار غير المشروع بالأسلحة.
- جرائم السرقة أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية أو بالتزوير.
- تزوير العملة وبطاقات الائتمان والدفع.

ولعـل ما يمكن ملاحظته أن هذا القانون أصبح أكثر شـمولية بعد تعديلات ٢٠٠٣م التي أدخلـت تمويل الإرهـاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابيـة كإحدى الجرائم التي تعبر إخفاء الأموال الناشـئة عنهـا تبييض للأموال، أما الإطار الوقائي في مكافحة غسـل الأموال في القانـون اللبنـاني فلقد تناولتها المـادة (٤) من القانون حينما وضعت بعـض التدابير الوقائية على المؤسسات غير الخاضعة لقانون سرية المصارف كمؤسسات الصرافة والوساطة المالية وشركات الإيجار التمويلي.

أما المادة (٥) من القانون فقد تناولت المؤسسات الخاضعة لقانون سرية المصارف، وأوجبت عليهم:

١ ـ التحقق من الهوية الحقيقية للزبائن الدائمين للمؤسسات المصرفية والمالية.

٢ ـ الاحتفاظ بصور المستندات المتعلقة بجميع العمليات وهوية المتعاملين.

٣ ـ تحديد المؤشرات التي تدل على احتمال وجود عمليات تبييض.

٤ ـ التزام المؤسسات المصرفية والمالية بعدم إعطاء إفادات مغايرة للحقيقة بغية تضليل السلطات الإدارية أو القضائية.

٥ ـ تحقـق مفـوض مراقبة المصارف والمؤسسـات المالية في تقيد هذه المؤسسـات بأحكام النظام موضوع هذه المادة، وإبلاغ حاكم مصرف لبنان عن أي مخالفة بهذا الشأن.

٦ ـ تحديد المؤشرات التي تدل على احتمال وجود عمليات تبييض للأموال والحيطة والحذر.

سوريا

صدر المرسوم التشريعي ٥٩ لعام ٢٠٠٣م الخاص بمكافحة غسل الأموال، حيث أحدث هذا المرسـوم هيئة مكافحة غسـل الأموال وجرَّم عمليات غسـل الأموال وحدد عقوباتها، وقد باشرت هيئة مكافحة غسل الأموال عملها أواخر عام ٢٠٠٤م، وقامت هذه الهيئة بإصدار عدد مـن التعاميم التي تضمنت بعض النماذج الخاصة بتطبيق المرسـوم التشريعي ٥٩ لعام ٢٠٠٣م، وشملت هذه النماذج نماذج معرفة العميل ونماذج الإبلاغ عن العمليات المشبوهة ونموذج إقرار صاحب الحق الاقتصادي.

ثـم صـدر المرسـوم التشريعي ٢٣ لعـام ٢٠٠٥م الذي عدّل المرسـوم التشريعـي ٥٩ لعام ٢٠٠٣م؛ وذلـك بهـدف ملاءمـة نظام مكافحة غسـل الأمـوال وتمويل الإرهاب في سـوريا مع المعايـير الدوليـة، ثم أصـدر رئيس مجلـس الـوزراء في ٢٣/ ١١/ ٢٠٠٥م النظـام الداخلي لهيئة مكافحة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب، ولقد تعرض القانون السـوري لتعريف الأفعال التي تتحصل عنها أموال من الممكن أن تكون محلاً لأنشطة الغسل، وهذه الأموال غير المشروعة هي الأموال المتحصلة أو الناتجة عن ارتكاب إحدى الجرائم الآتية(عبدالله، ٢٠٠٥م:٧٦):

١ ـ زراعة أو تصنيع أو نقل المخدرات.

٢ ـ جرائم الإرهاب.

٣ ـ تهريب الأسلحة النارية وأجزائها والذخائر والمخدرات.

٤ ـ نقل المهاجرين بطريقة غير مشروعة والقرصنة والخطف.

٥ ـ عمليات الدعارة المنظمة والاتجار بالأشخاص والأطفال.

٦ ـ سرقة المواد النووية أو الكيميائية أو تهريبها أو الاتجار بها.

٧ ـ سرقة واختلاس الأموال العامة أو الخاصة.

٨ ـ تزوير العملة.

٩ ـ سرقة الآثار أو الممتلكات الثقافية.

١٠ـ جرائم الرشوة والابتزاز.

١١ ـ جرائم التهريب.

١٢ ـ جرائم استخدام العلامات التجارية المستخدمة من قبل غير أصحابها.

الأردن

في بدايـة الأمر كان التنظيم القانوني لعمليات غسـل الأموال في الأردن عبارة عن تعليمات لمكافحة عمليات غسل الأموال صادرة عن البنك المركزي الأردني عام ٢٠٠١م، وهي مجموعة مـن التعليمات والإجراءات التي يتعين عـلى البنوك وشركات الصرافة إتباعها من أجل مكافحة عمليات غسل الأموال.

ووفقاً لهذه التعليمات فإنه يقصد بعملية غسل الأموال إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء معلومة مغلوطة عن هذا المصدر وكذلك تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها بأي وسيلة من الوسائل وتسري أحكام هذه التعليمات على البنوك العاملة في الأردن، كما تسري على فروع البنوك الأردنية العاملة في الخارج، ومن هذه التعليمات:

١ ـ ضرورة قيام البنك فاتح الحساب من التحقق من هوية الشخص فاتح الحساب، سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً.

٢ ـ في حالة فتح الحساب بالمراسلة فإنه يتعين طلب تصديق أصولي على التوقيع من قبل البنك المراسل.

٣ ـ في حال فتح الحساب بالنيابة فإنه يتعين التأكد من وجود وكالة عدلية خاصة.

٤ ـ مع مراعاة أن يتم تحديث المعلومات المقدمة كافة بشأن أصحاب الحسابات.

٥ ـ لا يجوز فتح حسابات لأشخاص وهميين أو بأي شكل لا يدل بصورة قاطعة على هوية فاتح الحساب.

٦ ـ التأكد من هوية المودع عند إيداع مبالغ نقدية.

ثم أخيراً أقر مجلس النواب الأردني في ٦ مايو ٢٠٠٧م قانوناً لمكافحة جرائم غسل الأموال، واعتبر القانون الجديد أن أي جريمة يعاقب عليها بعقوبة الجناية أو الجرائم التي ينص أي تشريع نافذ على اعتبار متحصلاتها محل جريمة غسل الأموال تدخل من ضمن اختصاصه (عبدالله ٢٠٠٥م: ٧٧).

مصر

بصدور قانون غسل الأموال المصري الجديد يكون المشرع المصري قد خطى خطوة كبيرة في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال، وجاء هذا القانون في ٢٠ مادة وقد تضمنت نصوصه المتعلقة بمكافحة عمليات غسل الأموال تعاريف للكلمات والعبارات الاصطلاحية المنصوص عليها في القانون، ثم بيان التعداد الحصري للجرائم الأولية أو الأصلية التي تحصل عنها أموال

غـير مشروعـة، ثم بيان الالتزامـات التي تقع على عاتق المؤسسـات المالية، ثم بيـان الإعفاء من العقـاب بـشروط معينة والتعـاون القضائـي الدولي في مجـال جرائم غسـل الأمـوال (العريان، ٢٠٠٦م: ٢٨٧).

التنظيم القانوني لمكافحة عمليات غسل الأموال في النظام السعودي

لم تكـن المملكـة العربيـة السـعودية هـي الأخرى بمنـأى عن إصـدار نظام لمكافحة غسـل الأمـوال؛ فصـدر نظـام مكافحة غسـل الأموال الصـادر بالمرسـوم الملكي الكريـم رقم م/ ٣٩ وتاريخ ٢٠/ ٦/ ١٤٢٤هـ، وبقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٧ وتاريخ ٢٠/ ٦/ ١٤٢٤هـ، المنشور بجريـدة أم القـرى العـدد ٣٩٥٨ بتاريـخ ١٥/ ٧/ ١٤٢٤هـ، لكن ليس معنـى ذلك أن المملكة العربية السعودية لم تكن لها دور فعال في مواجهة هذه الجريمة قبل هذا النظام؛ فحظر النشاطات المشـبوهة موجـود في المملكة العربية السـعودية في العقدين الماضيين، فاللوائـح التي تحول دون فتح حسـابات مصرفية لغير المقيمين موجود منذ فترة السبعينيات، وانضمت المملكة إلى اتفاقية مكافحـة المخـدرات عـام ١٩٦١م، كـما انضمـت إلى الاتفاقية الخاصـة بالمؤثـرات العقلية عام ١٩٧١م، وصادقت بموجب المرسـوم الملكي رقـم م/ ٥ وتاريخ ١٥/ ٧/ ١٤١٠هـ على اتفاقية الأمـم المتحدة لعـام ١٩٨٨م الخاصـة بمكافحة الاتجار غـير المشروع للمخـدرات، وأصدرت مؤسسـة النقد العربي السـعودي عام ١٩٩٤م توجهات شاملة للمصارف السعودية بخصوص تجنب نشـاطات غسـل الأموال، وأخيراً صدر النظام الأخير المشـار إليه لمكافحة غسل الأموال ليضع المملكة في مقدمة الدول التي اتخذت خطوات جادة ومهمة في مكافحة غسل الأموال.

وجاء هذا النظام مؤلفاً من ٢٩ مادة، بدأ بتعريف غسل الأموال فاعتبر من قبيل هذه الجريمة ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة مخالفة للشرع أو النظام، وجعلها تبدو وكأنها مشروعة المصدر، وأنشأ هذا النظام وحدة لمكافحة غسل الأموال تسـمى وحدة التحريات المالية، ونص هذا النظام على عقوبات قاسـية لمن يرتكب هذه الجريمة، وأجاز النظام تبادل المعلومات مع الدول الأخرى (البقمي، ١٤٢٦هـ: ٩٣).

أهمية وضع ضوابط لمكافحة جريمة غسل الأموال

تبدو أهمية وضع ضوابط لمكافحة جريمة غسل الأموال في أن هذه العمليات تساعد غاسلي الأموال على اختراق وإفساد الهياكل الاقتصادية والمؤسسات التجارية والمالية والمشروعات الكبيرة التي تمثل دعائم البنية الاقتصادية والمالية للدول؛ ما يؤدي إلى التحكم في الكيان الاقتصادي وتوجهه لتحقيق مصالح غير مشروعة (موسى، ٢٠٠٨م: ١٦).

وتأتي أهمية وضع ضوابط لمكافحة جريمة غسل الأموال من خلال ما يلي (موسى، ٢٠٠٨م: ١٦ ـ ١٨):

١ ـ أن هذه العمليات تساعد غاسلي الأموال على اختراق وإفساد الهياكل الاقتصادية والمؤسسات التجارية والمالية والمشروعات الكبيرة التي تمثل دعائم البنية لاقتصادية والمالية للدول مما يؤدي إلى ا لتحكم في الكيان الاقتصادي وتوجيهه لتحقيق مصالح غير مشروعة.

٢ ـ عدم وضع ضوابط لمكافحة غسل الأموال في كافة المؤسسات المالية للدولة خاصة المؤسسات ذات التأثير المباشر في البنية الاقتصادية يؤدي إلى الأضرار بالمناخ العام للاستثمار إذ يحتل غاسلي الأموال مركزاً مرموقاً في الاقتصاد الوطني، الأمر الذي يجعلهم في مكانة تنافسية متميزة لا يصل إليها أصحاب رؤوس الأموال المشروعة ويجعل المنافسة بينهم غير متكافئة، نظراً لاستخدام هؤلاء المستغلين لطرق التهديد والرشوة والفساد والخروج على القانون بما يتوافر لديهم من سيولة نقدية هائلة لا تتوافر عادة لغيرهم، وهذا يؤدي إلى هروب الاستثمارات الوطنية والأجنبية ويجعل اقتصاد الدولة تابعاً لهؤلاء.

٣ ـ تتأثر المؤسسات المالية التي تمارس فيها عمليات غسل الأموال خاصة سوق الأوراق المالية، حيث تتأثر سمعتها المالية ومركزها الاقتصادي، كما أن هذه العمليات قد تعرضها لهزات مالية مفاجئة عند ضخ هذه الأموال مباشر إليها أو عند سحب هذه الأموال منها، الأمر الذي يؤدي إلى انصراف العملاء عنها، مما يؤدي إلى اهتزاز عملية تمويل الشركات والمشروعات المرتبطة بالتنمية الاقتصادية.

٤ ـ عدم وضع ضوابط لمكافحة غسل الأموال يؤدي إلى تشويه العديد من المشاريع والبرامج المتعلقة بالشركات والمشروعات بفعل التقلبات المتسارعة وغير المتوقعة في الطلب على

النقـود، وهو ما يـؤدي إلى صعوبة مهمة الدولة في وضع خطط إسـتراتيجية أو برامج فعالة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٥ ـ القيـام بعمليات غسـل أمـوال دون وضع ضوابط لمكافحتها خاصة في مجال البنوك وسـوق الأوراق الماليـة يـؤدي إلى عدم اتزان سـوق الصرف وتغيير واضطراب في سـعر العملات، وضياع أموال المسـتثمر الصغير والمودع الصغير وعدم تحقيق ربحية مناسـبة لأموالهم، لأن غسل الأموال يؤدي إلى استنزاف في حجم الإيداعات.

٦ ـ إن الحـد مـن ظاهرة غسـل الأموال ووضـع الضوابـط اللازمة لها يـؤدي إلى تفويض قدرة المنظمات الإجرامية على الاسـتمرار والتوسـع، وعدم اسـتغلال هذه الأمـوال وعائداتها في عمليات إجرامية أخرى.

٧ ـ عمليـة غسـل الأمـوال لها جوانب اجتماعيـة تتمثل في الإخلال بالعدالـة في توزيع الثروات والدخـول، حيـث تسـتفيد فئة معينة من هذه الأنشـطة غير المشروعة، فمثلاً في مجال سـوق الأوراق الماليـة تحظـى الشركات العاملة في مجـال الأوراق المالية كشركة السـمسرة أو مدير الاسـتثمار – وجميـع الوسـطاء بارتفاع كبير في مسـتوى دخـول الأشـخاص العاملين لديها والمشتغلين في هذا المجال وبما لا يتناسب على حجم وطبيعة النشاط الذي يقومون به.

مكافحة غسل الأموال من منظور إسلامي

إذا كان مصطلح «غسـيل الأموال» لم يرد في الشريعة الإسـلامية، فإن الإسلام قد استخدم مصطلحات أوسع دلالة من مصطلح غسيل الأموال، وهو مصطلح «المال الحرام» أو «الكسب غير المشروع». وسأوضح هذا المصطلح كما جاء في القرآن والسنة.

١ ـ عدم مشروعية المال الحرام في القرآن

بما أن جريمة غسـيل الأموال تعتبر في الأغلب جريمة مركبة، ناتجة عن جريمة سابقة محرمة شرعـاً وعرفـاً، وهو أمر موضح في نصوص القرآن والسـنة النبوية، وذلك بالتجريم العام لأكل وجمع المال من حرام، وقد جاء في القرآن الكريم آيات واضحة وصريحة تحرّم المال الحرام، وذلك من مثل قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ

النَّـاسِ بِالْإِثْـمِ وَأَنْتُـمْ تَعْلَمُـونَ ﴿١٨٨﴾ (البقـرة) ، فقد نصت الآية على تحريـم أكل مال الغير بالباطل، وصرحت بأن بعض الناس يدفعون للمسؤولين رشوة؛ لتيسير سبيل أكل أموال الغير بالباطـل، وقـد عبَّر عنهم بالحكام، لا عـلى أنهم ولاة الأمر وحدهم، بـل يندرج في الوصف كل مسؤول في موقعه (مدير مؤسسة، مدير بنك، مدير شركة، مدير مصرف). كما قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ (النساء) (الصالح، ٢٠٠٦م: ١٥٠).

وقـال الإمـام القرطبـي في تفسـيره لهـذه الآية: «لا يـأكل بعضكـم مال بعـض بغير حق، فيدخـل في هـذا القمار والخـداع والمغصوب، وما لا تطيـب به نفس مالكـه، وإن طابت به نفس مالكـه كمهـر البغـي وأثـمان الخمـور والخنازيـر وغيرها»(القرطبـي، ١٩٨٦م: ٤٢٩ ـ ٤٣٠). فهـذا دليل على أن الباطل في المعاملات محرم شرعـاً، وفي الآية تشريع عام يحرّم التعامل بالباطل والتحايـل عـلى أمـوال الناس بالظلـم والنصب، ويجيز التـداول بين الناس في الأمـوال بالطرق المباحـة في ذلـك، المتمثلة في التجارة، وغسـيل الأموال ليسـت تجـارة؛ لأن أصحابها لا يريدون الكسب إنما تبييض أموال بطريقة غير مشروعة(الصالح، ٢٠٠٦م:١٥١).

كما حذر القرآن الكريم من استغلال الدين سبيلاً لجمع المال وكنزه أو ادعاء تملكه، ولو كان ذلك من رجال العلم الشرعي أنفسـهم، وحذر من أناس فعلوا ذلك فيما سـبق، قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ (التوبة).

ومـن هنا فإن القرآن الكريم أوجب كسـب المال من طرق مباحـة ومشروعة، وانطلاقاً من هذا «فإن كسب المال المتأتي عن جريمة يعتبر طريقاً غير مشروعة ومُحرَّم أخذه وإكسابه، والانتفاع به بأي صورة كانت، فالكسب المتأتي عن جريمة ليس من ضمن طرق كسب المال الحلال، التي أمـر الله بهـا في كتابه الكريم، كيف لا والشرع نهى وحذَّر من ارتـكاب تلك الجريمة المُتولد عنها المال أصلاً»(الغامدي، ٢٠٠٥م:٥٢).

٢ ـ عدم مشروعية المال الحرام في السنة

أوضح الرسول ﷺ أن المال الحرام يبطل عمل صاحبه، ولو كان العمل نوع قربة من حيث الظاهر، ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أيها الناس! إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين»، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾ (المؤمنون)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ (البقرة)، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمدُّ يديه إلى السماء. يقول: يا رب! يا رب! ومطعمُه حرام، ومشرَبُه حرام، وملبسُه حرام، وغُذِّي بالحرام، فأنَّى يستجاب له»(النيسابوري، ١٤١٦هـ: ٥٨٢).

كما قال الرسول ﷺ في خطبة حجة الوداع: «فإن دماءَكُمْ وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ...» (النيسابوري، ١٤١٦هـ: ٨٢٤ ـ ٧٢٧)؛ فالحديث الشريف يدل على عصمة مال المسلم وحرمة أخذه بطرق غير مشروعة، وهو بعمومه يشمل جميع الجرائم المالية والاقتصادية، ومنها جريمة غسيل الأموال (المحمد، ٢٠٠٩م).

المخالفات الشرعية لغسيل الأموال

الناظر إلى صور وأهداف عملية غسيل الأموال، يرى أنها تتضمن شرعاً على المخالفات التالية:

١ ـ أنها تعاون على الإثم والعدوان: ففي الغالب تكون الأموال محل غسيل الأموال ناتجة عن أمور محرمة كبيع المخدرات، والسرقة والأنشطة غير المشروعة، وفي التعاون مع هؤلاء؛ لإخفاء أموالهم، إعانة لهم على ما فيه إلحاق ضرر بالمجتمعات.

٢ ـ معصية ولي الأمر: الواجب طاعة ولي الأمر في غير معصية، وقد صدرت القوانين في مختلف الدول، سواء الإسلامية أو غير الإسلامية، بمنع غسيل الأموال وإن طاعة ولي الأمر واجبة في غير معصية قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...﴿٥٩﴾ (النساء)، وقد روى عبادة بن الصامت قال: «بايعنَا رسولَ الله ﷺ على السمعِ والطّاعةِ في المنشَطِ والمَكره، وعَلى أن لا نُنازعَ الأمرَ أَهله، وأن نقُومَ، أو: نقولَ بالحقِّ

حيثُما كنَّا، لا نخافُ في اللهِ لومة لائم (البخاري، ١٤١٤هـ: ٢٦٣٣). وقد راعى واضعو هذه الأنظمة جلب المصلحة ودرء المفسدة، سواء أكانت على النفس أم على المال، وإن منع غسيل الأموال يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وتحقيق الحياة الآمنة للإنسان، ولا شك أن ذلك مطلب شرعي ومقصود في الشريعة الإسلامية، بل هو جزء تطبيقي للقواعد العامة في الشريعة الإسلامية، التي تضمن سلامة الإنسان في ماله.

٣ ـ إلحاق الضرر بالنظام المالي العام في المجتمعات الإسلامية: لقد أدرك المجتمع الدولي الآثار السلبية لعملية غسيل الأموال على الاستقرار الاقتصادي، خصوصاً على الاستثمار المحلي والدولي، بل تهدد هذه العمليات اقتصاد العالم النامي، ومن بينها اقتصاد الدول الإسلامية.

٤ ـ إفساد ذمم أطراف المعاملة: كل طرف من أطراف هذه المعاملة تفسد ذمتهم بسببها، وذلك بالكسب الحرام الذي يأخذه.

٥ ـ الاتكال وعدم العمل لكسب الرزق: كثير من الشباب انصرف عن العمل والإنتاج؛ باحثاً عن فرصة للكسب السريع من خلال عملية غسيل الأموال.

٦ ـ فتح المجال للتحايل على الناس وأكل أموالهم بالباطل: كثير من الناس أراد أن يدخل في معاملة غسيل الأموال، وطُلب منه مبدئياً تحويل مبالغ من المال إلى الجهة التي يتوقع منها العملية؛ لسبب يتعلق بتحويل المال، فيُسْرق منه هذا المبلغ، ولا يستطيع المطالبة به؛ لأنه تحويل برضا صاحب المال، ودون أي عوض، ولا يوجد فيه عقد.

٧ ـ أكل للمال الحرام: إن ما يستفيده أطراف المعاملة في عملية غسيل الأموال الحرام أكل للمال الحرام.

٨ ـ الإعانة على انتشار الجريمة: إن القول بالجواز يترتب عليه انتشار جريمة سرقة المال، وتجارة المخدرات، ونحو ذلك؛ لسهولة التصرف بالمال، ومساعدة الناس له في تضليل السلطة في العثور على المال.

٩ ـ تعريض حياة الناس للخطر: إن من يقبل أخذ المال والدخول في خدعة غسيل الأموال، ومن ثم عملية غسيل المال، يعرّض حياته للخطر، ففي حالة تخلفه عن الوفاء بتعهده، فإن عقوبته تكون القتل (المحمد،٢٠٠٩م).

وبما أنه من مقاصد الشريعة الحفاظ على المال واستقراره وتنمية الاقتصاد به، وبما أن جريمة غسيل الأموال تقوض الاقتصاد، وتفتح أبواب الكسب الحرام والباطل بالحيل والتحايل على النصوص الشرعية، فإنها تعتبر محرمة.

الخلاصـــــة

إن عمليات غسل الأموال بلغة العصر، والكسب الحرام بلغة الشرع، فيها خروج عن قيم الإسلام ومبادئه، بل فيه مصادمة للشرع من حيث انتهاك حرمة الضرورات الست وبيان ذلك مختصراً كما يلي:

فمن خلال تعريف مفهوم غسل الأموال يتبين أنه فعل مخل بالأخلاق والقيم الإسلامية التي تدعو إلى الكسب الشرعي، وهو بهذه الصورة يعتبر جريمة شرعية، حيث يتم تلبيس الباطل لبوس الحق، أي جعل مال الحرام في صورة الحلال، فلا يحل التعامل به في الإسلام؛ لأنه قائم على باطل وتقول القاعدة الشرعية: "ما يُبنى على باطل فهو باطل» والشريعة الإسلامية لا تعترف بقاعدة «الغاية تبرر الوسيلة».

مكافحة غسل الأموال على النطاق الدولي

ترتب على تنامي ظاهرة غسل الأموال غير المشروعة وما ينجم عنها من أضرار اقتصادية واجتماعية وسياسية أن تنبه المجتمع الدولي إلى ضرورة اتخاذ العديد من الإجراءات اللازمة للعمل على الحد من نشاط هذه الظاهرة، ويمكننا ذكر أهم الجهود الدولية:

المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقيلة في ميدان مكافحة إساءة استعمال العقاقير عام ١٩٨٧م

صدر هذا المخطط أعمالاً للمؤتمر الذي عقد في فيّنا في الفترة من ١٧ ـ ٢٦ يونيو لعام ١٩٨٧م، واعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتجدر الإشارة إلى أن هذا المخطط يحوي عدداً من التدابير المقترحة، التي يمكن للدول المعينة اتخاذها لكي تحدّ من مشكلة المخدرات خلال فترة زمنية معينة، أي أن هذا المخطط يعد بحق دليلاً إرشادياً لهذه الدول دونما إلزام

عليها بإتباع هذه التدابير، وقد يرى البعض عدم وجود علاقة قوية بين عمليات غسل الأموال وتجارة المخدرات على الأقل من حيث المبدأ بمدى ارتباطها بالمخطط الشامل الذي نحن بصدده، لكن من خلال ملاحظة الزيادة المطردة في حجم الأموال والتحويلات النقدية المرتبطة بتجارة المخدرات فإنه سيتضح مدى الصعوبات التي تتعلق بضبط مصادرة هذه الأموال المشبوهة.

ومن الناحية العملية فإن هذا المخطط يهدف في النهاية إلى مواجهة ظاهرة الاتجار بالمخدرات وما يرتبط بها من عمليات الأموال المتحصلة عنها، ومن هذه التدابير ما يلي:

- قيام الهيئات التشريعية ومؤسسات البحث العلمي والهيئات الأكاديمية باقتراح إجراء التعديلات الضرورية على التشريعات والأنظمة القانونية من أجل تيسير عمليات ضبط وتجميد ومصادرة الأموال المستخدمة في مجال المواد المخدرة.
- قيام اتحادات المصارف وبيوت الاستثمار بوضع مدونة سلوك تلزم أعضاءها بمساعدة السلطات المختصة على تعقب أموال المخدرات.
- تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مجال تبادل المعلومات والخبرات حول خطط وتقنيات غسل الأموال.
- ضرورة تضمين الاتفاقيات في مجال التجارة الدولية والتعاون الاقتصادي بأحكام تهدف إلى عدم استخدام الصفقات المشروعة كوسيلة من وسائل غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات (العريان، ٢٠٠٦م:٧٨)، (الهريش، ١٤٢٤هـ: ٧٥).

اتفاقية فيّنا لعام ١٩٨٨م

تعتبر هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية التي تم التوصل إليها في إطار مكافحة غسل الأموال المتحصلة بصفة خاصة من جرائم المخدرات.

وهذه الاتفاقية تحوي العديد من التدابير المتعلقة بضبط ومصادرة الأموال ذات المصدر الجرمي، بالإضافة إلى المساعدات القانونية المتبادلة التي تقدمها الدول في هذا الشأن، ولقد دخلت هذه الاتفاقية التي أقرها المؤتمر العام للأمم المتحدة نطاق التنفيذ في ١٣ نوفمبر ١٩٩٠م،

وقـد بلـغ عدد الدول الأطـراف (١٨٣) وذلـك في أول نوفمبر عام ٢٠٠٩م، وقـد أبرزت هذه الاتفاقيـة في ديباجتهـا القلق البالغ الذي يسـاور الدول الأطراف إزاء جسـامة وخطورة الاتجار بالمخدرات؛ ونظراً إلى الآثار السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخطيرة التي تترتب على ظاهرة غسل الأموال فكان لا بد من التصدي بحزم لهذه الظاهرة.

وجل ما تقدم يشير إلى أن الاتفاقية عازمة على حرمان مرتكبي جرائم المخدرات من عوائد نشاطهم الإجرامي، وذلك من خلال قواعد موضوعية وأخرى إجرائية.

مـن حيـث القواعد الموضوعية: فإن هذه الاتفاقية عنيت بوضـع تعريف دقيق ومحدد حول المقصـود بمصطلح غسـل الأمـوال في المادة الثالثة فقـرة أولى؛ إذ إنها نصت عـلى: «حث الدول الأطـراف في الاتفاقية على اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمـة وفقاً للقانون الداخلي لكل دولة لتجريـم عدد من الأفعال التي رأت أنها تشـكل عملية غسـل الأمـوال». والتي تتحد في: تحويل الأمـوال أو نقلهـا أو إخفائها أو تمويه حقيقتها، بالإضافة إلى تجريم أفعال أخرى مرتبطة بغسـل الأموال كاقتناء أو حيازة أو اسـتخدام الأموال مع العلم وقت تسـلمها بأنها مستمدة من إحدى جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

من حيث القواعد الإجرائية: فنجد أن الاتفاقية قد حثت الدول الأطراف على إنشاء آليات وطنيـة لتحديد وتعقب وتجميد الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات بقصد الوصول في نهاية المطـاف إلى مصادرتهـا، وكذلك ما يلـزم من تدابير لإتاحة الإطلاع على السـجلات المصرفية أو الماليـة أو التجارية مع عدم إثارة إشـكالية السرية المصرفية (العريـان،٢٠٠٦م:٧٩)، (العمري، ٢٠٠١م: ٨٩)، (الخطيب، ٢٠٠٥م:١٧٠)، كما نصت الاتفاقية على أشكال أخرى للتعاون بين الدول لمكافحة غسل الأموال، منها:

١ ـ تبادل المعلومات المتعلقة بمكافحة جرائم غسل الأموال من حيث كشف هوية الأشخاص وأماكن تواجدهم ومراكز عقد صفقاتهم.

٢ ـ إنشاء فرق مشتركة لإجراء التحريات عن جرائم غسل الأموال.

٣ ـ تبـادل الخـبراء والزيـارات التدريبية لتنسـيق وتيسـير التبـادل بين الدول لكشـف التقنيات المستخدمة في غسل الأموال.

٤ ـ عقد مؤتمرات إقليمية ودولية لمناقشة المشاكل التي تعترض عمليات المكافحة (الحمادي، ١٤٢٣هـ:٩٤).

إعلان بازل (طاهر، ٢٠٠١م:٦٠)، (الخطيب،٢٠٠٥م:١٧٦)، (الهريش، ١٤٢٤هـ:٧٧)، (صالح، ٢٠٠٥م:٩٥):

صدر بيان لجنة بازل بشأن منع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأعراض غسل الأموال وقد صدرت مبادئ أو توصيات لجنة بازل عما يعرف بمجموعة العشرة وهي عبارة عن البنوك المركزية وبعض المؤسسات المالية ذات الطابع الإشرافي، كما أسهم في هذه اللجنة الدول الصناعية السبع.

وترجع أهمية لجنة بازل إلى إقراره العديد من المبادئ التي تكفل عدم استخدام البنوك في تنفيذ عمليات غسل الأموال، كما ترمي إلى تنفيذ خطط فعالة تهدف إلى إحكام المكافحة وتعميق التعاون بين أجهزة العدالة الجنائية ومكافحة الجريمة، وهي المبادئ التي استند إليها المشرع الوطني في العديد من الدول لسن تشريعات تجريم ومكافحة غسل الأموال.

ومن أهم هذه المبادئ ما يلي:

ـ التحقيق من شخصية العميل ومعرفة هويته.

ـ الاحترام والطاعة للتشريعات واللوائح الخاصة بالتعاملات المالية.

ـ انتهاج إجراءات محددة ودقيقة في مجال تسجيل البيانات والمعاملات الخاصة بالعملاء.

ـ رفض التعاون في المعاملات التي يتضح ارتباطها بتمويه أو إخفاء مصدر الأموال.

ـ التعاون مع رجال الشرطة والقضاء، وذلك على أقصى حد تسمح به القوانين واللوائح، وبالرغم من اشتراك كل من الولايات المتحدة الأمريكية واليابان في بيان بازل فإن نسبة دول الاتحاد الأوروبي فيه هي الغالبة.

الإعلان السياسي عام ١٩٩٨م

في عـام ١٩٩٨م اعتمـدت الـدول الأعضاء في الأمـم المتحدة هذا الإعلان السـياسي، وقد تعهـدت الـدول الأعضـاء فيه ببـذل جهود خاصة مـن أجل مكافحـة عمليات غسـل الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالمخدرات، وضرورة التأكيد على أهمية دعم أوجه التعاون القضائي الـدولي والإقليمـي ودون الإقليمـي، وضرورة إسراع الـدول التي لم تصـدر تشريعات في مجال مكافحة غسل الأموال بضرورة الإسراع بذلك.

وفي سـبيل مكافحة غسـل الأموال حث الإعلان السـياسي جميع الدول على تنفيذ عدد من التدابير، منها:

التدبـير الأول: إنشـاء إطار تشريعي لتجريم غسـل الأمـوال المتحصلة مـن الجرائم الخطيرة من أجل إتاحة منع جريمة غسل الأموال وكشفها والتحري عنها عبر:

- كشف العائدات الإجرامية وضبطها وتجميدها.
- إدراج غسل الأموال ضمن اتفاقيات تبادل المساعدة القانونية.
- التعاون الدولي وتبادل المساعدة القانونية في قضايا غسل الأموال.

التدبير الثاني: استحداث قواعد مالية وتنظيمية فعالة تفضي إلى حرمان مرتكبي هذه الجرائم من عائداتهم الإجرامية من خلال:

- وضع النظم الكفيلة للتحقق من هوية العملاء من خلال تطبيق مبدأ (اعرف عميلك).
- التزام المؤسسات المالية بالإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة.
- حفظ السجلات المالية وعدم الاحتجاج بالسرية المصرفية.

التدبير الثالث: اعتماد التدابير اللازمة لتنفيذ القوانين من أجل تحقيق الفاعلية القانونية (العريان، ٢٠٠٦م: ٨٤).

اتفاقية باليرمو ٢٠٠٠م

وهـي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحـة الجريمة المنظمة، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز أوجه التعـاون الـدولي لمختلف الأنـماط الخطيرة للجريمـة المنظمة عـبر الوطنية، ومنها جرائم غسـل الأموال ومكافحتها، ولقد اشتملت هذه الاتفاقية على مجموعة من الأحكام العامة، منها:

ـ ضرورة تجريـم أفعـال غسـل العائـدات الإجرامية وفقـاً للأحكام الـواردة في اتفاقيـة فيّنا عام ١٩٨٨م.

ـ اتخاذ مجموعة من التدابير تهدف في مجملها إلى مكافحة غسل الأموال (ويشمل إنشاء نظام رقابة داخلي لضبط نشاط المؤسسات المالية بهدف ردع وكشف غسل الأموال).

ـ الأحـكام المتعلقة بالأشـخاص المعنويـة، وكذلك الملاحقـة القضائية والتقـاضي والعقوبات، بالإضافـة إلى إجـراءات الضبـط والمصـادرة والتـصرف في العائـدات المتبادلـة والتحقيقـات المشـتركة وأسـاليب وطرق التحري الخاصة. كل هذه الإجراءات يتعـين على الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية الالتزام بها.

وإذا كانت هذه الاتفاقية لا تتضمن إلزاما للدول الموقعة باتخاذ سياسـة جنائية محددة إلا أنه وضع أسـس هذه السياسـة التي تعتبر نبعاً غزيراً يسـهل المشرعون سـنّه في دولهم عند اعتزامهم وضـع نصوص جنائية بهذا الخصوص (العريـان، ٢٠٠٦م:٨٥)، (الحمادي، ١٤٢٣هـ: ٣٠٦)، (عبدالله، ٢٠٠٥م:٢١٧).

توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (FATF)

فرقـة العمـل المـالي لمكافحة غسـل الأموال هـي جهاز دولي أنشـئ بمقتضى أحـد مقررات مؤتمر القمة الاقتصادية السـنوي الخامس عشر (باريس ١٤ ـ ١٦ يوليو ١٩٨٩م) لرؤسـاء دول وحكومـات الـدول الصناعية السـبع، وأصـدرت الفرقـة تقريرهـا الأول في ٦ فبراير ١٩٩٠م متضمناً ٤٠ توصية تساعد الحكومات على تطبيق هذه الاتفاقية ونقلها من حيز النظر إلى العمل. وأهم التوصيات التي تضمنها تقرير فبراير ١٩٩٩م ما يلي:

ـ على كل دولة أن تتخذ خطوات فورية للتصديق والتطبيق الكامل لاتفاقية فيّنا عام ١٩٨٨م.

ـ أهابت التوصيات بالمؤسسات المالية على ضرورة وضع هذه التوصيات موضع التنفيذ.

ـ على كل دولة أن تتخذ من التدابير ما يمكنها من تجريم غسل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

ـ إخضاع الشركات والمصارف المتورطة في جرائم غسل الأموال للمسؤولية الجنائية.

ـ أهابت التوصيات (١٢ ـ ١٤) بالمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية كشف هوية العملاء والاحتفاظ بالسجلات لمعاملاتهم لمدة خمس سنوات.

ـ توخي الحذر بخصوص المعاملات المعقدة، التي تكون كبيرة على غير العادة، وكذلك الأنماط غير المعتادة للمعاملات التي ليس لها هدف اقتصادي واضح.

ـ إنشاء نظام للإبلاغ عن الصفقات التي تزيد عن حد معين على الصعيدين المحلي والدولي.

ـ ضرورة التعاون الدولي في مكافحة أنشطة الغسل.

ونظراً إلى أوجه القصور التي شابت تقرير فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية الخاصة بمكافحة غسل الأموال؛ فقد أكد التقرير ذاته أن أي برنامج فعال لغسل الأموال لا بد أن يتضمن المزيد من التعاون المتعدد الأطراف والمساعدة القانونية المتبادلة في عمليات تحريات غسل الأموال وملاحقتها قضائياً وتسليم المجرمين في قضايا غسل الأموال حيثما أمكن ذلك (الهريش، ١٤٢٤هـ:٨٧)، (العمري، ٢٠٠١م:٩٦).

برنامج العمل العالمي

تم اعتماد هذا البرنامج من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة في سياق دورتها الاستثنائية السابعة عشرة التي عقدته في شهر فبراير لعام ١٩٩٠م، من أجل تعزيز التعاون الدولي في مواجهة مشكلة المخدرات، وتضمن البرنامج عدداً من التدابير والأنشطة التي يتعين على الدول وأجهزة الأمم المتحدة اتخاذها بشكل جماعي ومتزامن لمكافحة آثار الأموال المكتسبة أو المستخدمة أو التي يعتزم استخدامها في الاتجار غير المشروع بالمخدرات وبما يشمل ما يلي:

١ ـ سـنّ التشريعات المناسـبة للحيلولة دون اسـتغلال النظام المصرفي في أنشـطة غسل الأموال المرتبطة بالمخدرات.

٢ ـ تشجيع الاتحادات المالية الدولية والإقليمية والوطنية على استحداث مبادئ توجيهية لمساعدة وحث أعضائها، بل التعاون مع السلطات الحكومية.

٣ ـ النظـر في إبـرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطـراف بكفل فرض ضوابط صارمة على الأموال المتأتية من جرائم المخدرات.

٤ ـ النظر في إمكانية اسـتخدام العائدات المصادرة في الأنشـطة الموجهة لمكافحة إساءة استخدام المخدرات والاتجار غير المشروع بها (الهريش، ١٤٢٤هـ:٨٨).

مكافحة غسل الأموال على النطاق الإقليمي والمحلي

مكافحة غسل الأموال على النطاق الإقليمي

اتخذت التجمعات الإقليمية العديد من الجهود لمواجهة عمليات غسـل الأموال، أسـفرت عن عدد من الاتفاقيات المعنية بمواجهة غسل الأموال، نعرض أهمها كالتالي:

اتفاقية المجلس الأوروبي لغسل الأموال لعام ١٩٩٠م (اتفاقية ستراسبورج)

هذه الاتفاقية لعبت دوراً بارزاً في إرسـاء سياسـة مشتركة بشأن غسل الأموال، كما وحَّدت تعريف غسل الأموال ووضعت إجراءات مشتركة للتعامل بشأنها، كما أنها فتحت باب التعاون مع دول غير أعضاء أوروبا ولم ينحصر مجالها في حدود الأموال المتحصلة من الاتجار في المخدرات.

كما سـعى مجلس أوروبـا إلى محاولة تحقيق التقاء أو تقارب نظـم العقاب الوطني، ولقد كان هناك هدفان رئيسـان شـجعا التفاوض على اتفاقية المجلس الأوروبي لغسـل الأموال، الغرض السـياسي من الاتفاقية والمتمثل في السـعي إلى إكـمال وثائق المجلـس الأوروبي القائمة والمتعلقة بالتعاون بين الدول مثل الاتفاقية الأوروبية حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية والاتفاقية الأوربيـة حول الصلاحيـة الدولية للأحكام الجنائية والاتفاقيـة الأوربية حول نقل الدعاوى في

المسائل الجنائية، أما الهدف الثاني من الاتفاقية فيتمثل في إلزام الدول بتبني إجراءات فعالة في قوانينها المحليـة لمكافحة الجرائـم الخطيرة وحرمان المجرمين من أرباحها وتعتبر الاتفاقية الأوربية لغسـل الأمـوال أقـوى وثيقة دولية إقليمية، وفي سـبيل ذلك ترتكز الاتفاقية على حـث الدول على تجريم غسـل الأموال، وفي ضوء ذلك اعتزم المجلس أن تكافح الاتفاقية جميع أشـكال الجرائم الخطيرة، خاصة جرائم المخدرات والسلام والإرهاب وغير ذلك من الجرائم التي تدر أرباحاً طائلة.

ولتحقيق هذا الهدف فإن الاتفاقية تحث الدول الأطراف على اتخاذ التدابير الآتية:

ـ مصادرة عائدات الجريمة.

ـ تحديد وتعقب الممتلكات المعرضة للمصادرة.

ـ منع نقل تلك الممتلكات أو التصرف فيها.

ـ تفويض المحاكم أو السلطات بإصدار أوامر لإتاحة السجلات البنكية والتجارية والمالية ومنع التعلل بسرية البنوك في رفض أي طلب.

ـ ضمان حق الأطراف المعنية المتأثرة بالمصادرة في تعويضات قانونية.

ولقـد تبنت هـذه الاتفاقية نوعين مـن المصادرة يسـتعملان عـادة في دول المجلس الأوربي مصـادرة الممتلكات مصـادرة القيمة، وجميع الـدول لها نظم لمصادرة الممتلـكات يتم بمقتضاها نقل حقوق الملكية إلى الدولة فعندما تتلقى دولة من دول الأطراف طلباً لمصادرة ممتلكات واقعة داخل إقليمها يكون عليها:

ـ تنفيذ أمر مصادرة أصدرته محكمة في الدولة الطالبة.

ـ تقديم طلب مصادرة إلى سلطاتها المختصة بهدف تأمين طلب المصادرة.

أما بالنسـبة إلى مصادرة القيمة فإنه يمكن للدولة أن تطلب دفع مبلغ من المال يتسـاوى مع قيمـة العائدات، فـإذا لم يتم الدفع يمكن للدولـة المطلوب منها المسـاعدة أن تضع يدها على أي ممتلكات متاحة، ولعل من أهم الأهداف الأساسـية للاتفاقية الأوربية لغسـل الأموال هو الحد من فاعلية غسـل الأموال في الحفاظ على الأسـس الاقتصادية للمنظمات الإجرامية، وهكذا فإن

الاتفاقية تركز على اكتشاف وتجميد ومصادرة عائدات النشاط الإجرامي، وتحدد المادة (٦) من الاتفاقية الأوربية جرائم غسل الأموال، وهي تسلك في هذا النهج مثل نصوص عديدة أخرى نهج اتفاقية الأمم المتحدة للمخدرات (عبدالله، ٢٠٠٥م: ٥٢٢).

ووفقاً لهذه الاتفاقية فإن الدول الموقعة عليها تلتزم بتجريم الأفعال التي تنطوي على تبديل أو تحويل أو إخفاء الأموال الناجمة عن هذه الجريمة، كما تلتزم الدول الموقعة على هذه الاتفاقية بتجريم اكتساب هذه الأموال أو حيازتها أو استعمالها أو المساهمة في أي من هذه الأفعال. ويبدو أن اتفاقية ستراسبورج قد خطت خطوات أكثر تقدماً من اتفاقية فيّنا، ويتمثل ذلك في:

- التوسع في نطاق تجريم عمليات غسل الأموال بحيث يشمل كل حالات غسل الأموال الناجمة عن أي جريمة وليست جريمة المخدرات فقط.
- كما أن هذه الاتفاقية لم تشترط للتجريم العلم بالمصدر الإجرامي للأموال التي يتم غسلها، وقد دخلت هذه الاتفاقية إلى حيز التنفيذ في شهر سبتمبر ١٩٩٣م (صالح، ٢٠٠٥م: ٤٩)، (الهريش، ١٤٢٤هـ: ٩٠).

جهود المنظمات العربية في مكافحة جريمة غسل الأموال

لقد عقدت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب مؤتمرات عدة لقادة الشرطة والأمن العرب، حيث تهدف هذه المؤتمرات إلى تبادل المعلومات بين الدول؛ وذلك من أجل إيجاد أفضل الوسائل الفعالة للتصدي للجريمة بجميع أشكالها، خاصة الجريمة المنظمة، ومن أهم أدوات التعاون التي أقرها مجلس وزراء الداخلية العرب هي(صالح، ٢٠٠٥م: ١١٠):

- الاستراتيجية الأمنية العربية التي أقرها مجلس وزراء الداخلية العرب في بغداد عام ١٩٨٢م، التي تهدف إلى تحقيق التكامل الأمني العربي ومكافحة الجريمة بجميع أشكالها.
- الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات، التي أقرها مجلس وزراء الداخلية العرب في تونس ١٩٨٦م، والتي تهدف إلى تحقيق التعاون الأمني العربي لمكافحة الاستعمال غير المشروع في المخدرات.

ـ الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ١٩٩٤م. ونود الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية قد سلكت النهج نفسه الذي سلكته اتفاقية فيّنا؛ وذلك لمواجهتها ظاهرة غسل الأموال.

ـ البرنامج العلمي الذي عقدته جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في عمان ١٩٩٤م وشاركت فيه وفود عدة من فرنسا ومصر والأردن والسعودية والبحرين؛ لبحث موضوع غسل الأموال الناجمة عن الجرائم بشكل عام.

مجلس التعاون لدول الخليج العربي

اهتمت دول مجلس التعاون الخليجي منذ إنشائه بتحقيق التعاون والاستقرار والمحافظة على أمن وسيادة المنطقة، حيث اتخذت الاحتياطات والتدابير اللازمة لمكافحة المخدرات، ويمكن توضيح استراتيجية دول مجلس التعاون الخليجي في مكافحة غسل الأموال في النقاط التالية:

ـ الاهتمام المتزايد لدول المنطقة بمكافحة المخدرات بأنواعها وأشكالها وطرقها كافة؛ لأنها من العادات والأنشطة المرفوضة دينياً واجتماعياً.

ـ الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات.

ـ الأخذ بما جاء في توصيات فرق العمل المالي الدولية التابعة لمجموعة الدول السبع المعنية بالإجراءات المالية الخاصة بمكافحة غسل الأموال (FATF).

ـ التنفيذ الفعلي لما تضمنته التوصيات الأربعون لفرق العمل المالي الدولية لمكافحة غسل الأموال حيث أصدرت السلطات الإشرافية على البنوك في الدول الأعضاء العديد من التعليمات والإرشادات الخاصة بمكافحة غسل الأموال.

كما أن البنك الكويتي المركزي ومؤسسة النقد العربي السعودي أصدرا تعليمات إلى المؤسسات المصرفية والاستثمارية ومحال الصرافة، ويتضح من هذه التعليمات التي صدرت التأكيد على ما يلي:

ـ ضرورة تحديد شخصية العميل والاحتفاظ بالسجلات وعدم فتح حسابات بأسماء وهمية.

ـ أن تحتفظ المصارف لمدة لا تقل عن خمس سنوات بالسجلات اللازمة للمعاملات، سواء الدولية أو المحلية.

ـ على المصارف والمؤسسات المالية إذا ساورها الشك في أن أموال قد نشأت عن نشاط إجرامي أن تبلغ فوراً عن شكوكها للسلطات المختصة.

ـ تكليف المؤسسات المالية بإعداد برامج مستمرة لتدريب موظفيها.

ـ التعاون الوثيق بين السلطات النقدية والسلطات الأخرى المختصة في محاربة الاتجار غير المشروع في المخدرات.

ـ إصدار قوانين خاصة لمكافحة غسل الأموال (الهريش، ١٤٢٤هـ: ١٠٤).

مكافحة غسل الأموال على المستوى المحلي

جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة غسل الأموال

تعد المملكة العربية السعودية من الدول الأكثر وضوحاً وقوة في مكافحة غسل الأموال، وقد وقعت المملكة على جميع المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بغسل الأموال وقامت بالوفاء بالتزاماتها على المستوى الوطني، وكعضو فاعل على المستويات الإقليمية والدولية؛ فالمملكة تشارك في فريق العمل المالي (FATF) من خلال عضوية مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتحضر اجتماعات هذا الفريق بانتظام، وهي من الدول المبادرة على المستوى العربي، وشملت جهود المملكة العربية السعودية جوانب نظامية وإجرائية ومالية وتجارية على النحو التالي:

الجوانب النظامية:

تتمثل الجوانب النظامية لجهود المملكة العربية السعودية في مكافحة عمليات غسل الأموال فيما يلي:

ـ إصدار اللائحة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات لعام ١٩٨٨م بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٨ في ١١ ـ ٨ ـ ١٤١٩هـ، وقد اشتملت اللائحة على تجريم عمليات غسل الأموال كافة، كما تضمنت مصادرة المتحصلات، أياً كان نوعها، المستمدة من أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها.

ـ الموافقة على انضمام المملكة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات لعام ١٩٨٨م بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٩٨ في ١١ ـ ٦ ـ ١٤١٠هـ.

ـ الموافقة على تطبيق التوصيات الأربعين لمكافحة غسل الأموال بالمملكة الصادر عن لجنة العمل المالي (FATF).

ـ صدور قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧٨ وتاريخ ١٤ ـ ١١ ـ ١٤٢٢هـ، المتضمن الآتي:

ـ قيام وزير الداخلية بالإيعاز للجهات الأمنية بالبدء في الخطوات والإجراءات اللازمة لتنفيذ التوصيات الأربعين لمكافحة غسل الأموال، الصادر بشأنها قرار مجلس الوزراء رقم ١٥ وتاريخ ١٧ ـ ١ ـ ١٤٢٠هـ.

ـ نقل مقر اللجنة المشكلة بموجب الفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء المشار إليه، إلى مؤسسة النقد العربي السعودي وتكليف هذه اللجنة لدراسة جميع الموضوعات المتعلقة بغسل الأموال في المملكة ومتابعتها.

ـ تتولى هذه اللجنة إعداد مشروع نظام مكافحة غسل الأموال في المملكة تراعي فيه الأحكام الواردة في أنظمة مجلس التعاون لدول الخليج العربي (النجيمي، ١٤١٩هـ: ٣٥).

وأخيراً صدر نظام غسل الأموال في المرسوم الملكي رقم م/ ٣٩ في ٢٥ ـ ٦ ـ ١٤٢٤هـ متضمناً ٢٩ مادة تعالج الجوانب المختلفة لأنشطة غسل الأموال (الهريش، ١٤٢٤هـ: ١١٠)، (الغامدي، ١٤٢٦هـ: ٢٢٨).

وأهم معالم نظام المكافحة السعودي ما يلي: (عيد، ٢٠٠٧م: ٢٥ ـ ٢٨).

١ ـ تجريم أفعال إخفاء أو تمويه المال المتحصل من الجريمة.

٢ ـ تشكيل لجنة دائمة لمكافحة غسل الأموال للتنسيق بين الأجهزة العاملة في مجال الغسل على المستوى الوطني وخاصة في مجال تبادل المعلومات وهي مكونة من ممثلين لوزارة العدل، وزارة الداخلية، وزارة التجارة والصناعة وزارة التجارة والصناعة، وزارة المالية، هيئة التحقيق والادعاء العام، مؤسسة النقد السعودي، مصلحة الجمارك، وهيئة سوق المال. (قرار مجلس الوزراء السعودي رقم ١٥ بتاريخ ١٧/ ١/ ١٤٢٠هـ).

٣ ـ إنشاء وحدة التحريات المالية ، وهي وحدة الاستخبارات المالية التي أوصت بإنشائها FATF، وهذه الوحدة ترتبط بمساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية ومقرها الرياض، ويجوز لها فتح فروع في مناطق المملكة وتختص الوحدة بتلقي البلاغات الواردة من المؤسسات المالية وغير المالية، والجهات الحكومية الأخرى والأفراد وإنشاء العمليات المشتبه في كونها جرائم غسل الأموال وتحليلها وإنشاء قاعدة بيانات ، وتطلب وتتبادل المعلومات مع الجهات ذات العلاقة ووحدات التحريات المالية في الخارج، كما تقوم بالبحث الميداني والتحري فيما يرد لها من بلاغات ولها أن تطلب ذلك من أجهزة وزارة الداخلية المختصة بالبحث والتحري ، وللوحدة (الرئيس أو نائبه) أن تطلب من هيئة التحقيق والادعاء العام القيام بالحجز التحفظي على الأموال والممتلكات والوسائط المرتبطة بجريمة الغسل ، كما تقوم الوحدة بمهمة التنسيق مع الجهات الرقابية على المؤسسات المالية وغير المالية لتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات بالأنظمة واللوائح والتعليمات المقررة لمكافحة الغسل ، وتقوم الوحدة برفع التوصيات اللازمة للجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال حول الصعوبات والمقترحات في مجال مكافحة الغسل.

٤ ـ تقوم وحدة التحريات المالية هيئة التحقيق والادعاء العام أو السلطة القضائية بطلب السجلات والمعلومات والوثائق من المؤسسات المالية وغير المالية استثناء من الأحكام المتعلقة بالسرية المصرفية وذلك على النحو التالي:

أ ـ من مكافحة غسل الأموال بمؤسسة النقد السعودي بالنسبة للمؤسسات المالية.

ب ـ من وحدة مكافحة غسل الأموال بوزارة التجارة والصناعة بالنسبة للمؤسسات غير المالية.

جـ ـ من وحدة مكافحة غسل الأموال بهيئة سوق المال بالنسبة لتعاملات الأوراق المالية.

د ـ من وزارة العدل بالنسبة للممتلكات الثابتة.

كما تقوم الأجهزة سالفة الذكر بتنفيذ قرار حجز المال بعد موافقة هيئة التحقيق والادعاء العام على طلب وحدة التحريات المالية مدة لا تزيد على عشرين يوماً ، وإذا اقتضى الأمر استمرار الحجز فترة أطول فيكون ذلك بقرار المحكمة المختصة:

٥ ـ الطلبات الواردة من الخارج بشأن التحفظ على أو تعقب الأموال أو المتحصلات أو الوسائل تعد من أعمال لجنة المساعدة المتبادلة ، وتحال طلبات التحفظ إلى ديوان المظالم لإصدار أحكام قضائيـة لتنفيذها عن طريق الجهات المختصة ، أما طلبـات التعقب فتحال إلى هيئة التحقيق والادعـاء العـام لتنفيذهـا عن طريق الأجهـزة المختصة ويجوز بنـاء على اتفاقيـة أو معاهدة أو مبـدأ المعاملة بالمثل الاعـتراف بالحكم القضائي البات الأجنبـي ومعاملته معاملة الحكم القضائي الوطني.

٦ ـ لا تطبق العقوبات الواردة في نظام مكافحة جرائم الغسل بحق من وقع في مخالفته بحسن نية كما يعفى رؤساء وأعضاء مجالس إدارات المؤسسات المالية وغير المالية وأعضاؤها وأصحابها أو موظفوها أو مستخدموها أو ممثلوها المفوضون عنها المسئولية الجنائية أو الإدارية أو المالية إذا قاموا بالاشـتباه في عميل وكان الاشتباه مبني على أسباب معقولة ولم يثبت أنهم قد قاموا بذلك لسوء فيه لاجل الإضرار بصاحب العملية.

٧ ـ المبدأ الذي أرسـاه إعلان بازل وتبنته توصيات FATF مبدأ (اعرف عمليك) بين العميل الشريـف لـه كل التقديـر والاحـترام ويجب المحافظـة على سريـة عملياته بينـما العميل غير الشريـف غـير جدير بإضفاء السريـة المصرفية على عملياتـه ، ومن ثم فـإن العميل لا يتخذ حياله أي إجراء إلا إذا دخل في دائرة الاشتباه ويحظر على العاملين في المؤسسات المالية وغير الماليـة إخطار العميل بهذا الاشـتباه مباشرة أو من خلال أشـخاص آخريـن ، وتتولى أجهزة البحث والتحري تحقيق الاشتباه ولا يدخل في دائرة الاتهام إلا إذا ثبت وجود شواهد وأدلة تؤيـد الاتهام فتنقل الإجـراءات من مرحلة التحري إلى مرحلة التحقيق وهي مرحلة تتسـم بالعلنية وأحاطها المنظم السـعودي بالعديد من الضمانات إعمالاً للقاعدة الشرعية أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته وأن الشك يفسر لصالح المتهم.

الجوانب المالية والتجارية

اتخـذت مؤسسـة النقد العربي السـعودي سلسـلة مـن الخطـوات لمكافحة عمليات غسـل الأموال ومن هذه الخطوات:

١ ـ إشعار أقرب قسم للمباحث الجنائية في مديرية الشرطة عن أي طلب لتحويل عملات للخارج مشتبه فيها.

٢ ـ حث البنوك على جعل جميع موظفي قسم التحويل من السعوديين.

٣ ـ أخذ بيانات العملاء كافة عند فتح حسابات جديدة.

٤ ـ ألزمت مؤسسة النقد العربي السعودي البنوك بتبني الدليل الصادر عنها بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال ١٩٩٥م؛ على أن يكون هذا الدليل جزءًا من نظامها وإجراءاتها الداخلية، وألزمت البنوك أيضاً بتبني القواعد الصادرة منها بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مايو ٢٠٠٣م.

وتم إنشاء وحدة لمكافحة غسل الأموال بالمؤسسة، بالإضافة إلى إلزام البنوك بإنشاء وحدة غسل الأموال في كل بنك.

اتخذت وزارة التجارة جملة من الإجراءات؛ حرصاً منها على عدم استغلال الأنشطة المهنية والأعمال التجارية في تمرير أو تنفيذ أنشطة أو عمليات غير مشروعة أو المساهمة في عمليات غسل الأموال وبالأخص الإجراءات المتعلقة بإثبات الهوية وإجراءات التبليغ وإجراءات التعاون الأمني والقضائي كما أصدرت التعميم رقم ٣١٥/ ١١ وتاريخ ٢٢ ـ ١ ـ ١٤٢٤هـ، المتضمن التأكيد على الشركات والمؤسسات كافة وأصحاب الأنشطة المهنية بتطبيق بعض الخطوات، منها:

- تحري الدقة وأخذ الحيطة والحذر عند التعامل بالتوكيل بصفة عامة.
- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات النظامية.
- إبلاغ الجهات الأمنية المختصة عن الصفقات المالية والتجارية المشبوهة.

الجوانب التدريبية

بذلت الجهات ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال جهوداً حثيثة في مجال تدريب مندوبيها من خلال المشاركة في العديد من البرامج المحلية، ومنها برامج تأهيل منسوبي الجهات الأمنية والتحقيقية في المجالات المالية والمصرفية، برنامج تدريب العاملين في مجالات البحث والتحري والتحقيق على كيفية مكافحة غسل الأموال.

وأخيراً نص نظام مكافحة غسل الأموال في المادة العاشرة منه فقرة (ج) على إعداد برامج تدريبية مستمرة للموظفين المختصين لإحاطتهم بالمستجدات في مجال غسل الأموال.

في مجال التعاون الدولي:

أدركت المملكة أهمية التعاون بين الدول في كافة المجالات، ومنها المجال الأمني فعقدت المملكة العديد من الاتفاقيات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال، فعلى المستوى الإقليمي دخلت المملكة في اتفاقيات أمنية ثنائية مع كل من مملكة البحرين بشأن التعاون الأمني وتسليم المجرمين، وكذلك دولة قطر ودولة الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان وسوريا وإيران (الهريش، ١٤٢٤هـ:٧٨)، (الغامدي، ١٤٢٦هـ:١٤٣).

وعلى المستوى الدولي انضمت المملكة إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية لمكافحة المخدرات والأموال العائدة من الاتجار بها، كما وقعت المملكة اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية لقمع تمويل الإرهاب واتفاقية لمكافحة الفساد (الهريش، ١٤٢٤هـ:٨٥)، (الغامدي، ١٤٢٦هـ:١٥٤).

جهود وزارة التجارة والصناعة في مكافحة غسل الأموال

كان لوزارة التجارة والصناعة جهود بارزة في مكافحة غسل الأموال، تمثّلت في الآتي:

البنية التجهيزية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- وحدة مكافحة عمليات غسل الأموال بالوزارة التي ترتبط بالإدارة العامة لمكافحة الغش التجاري، والتي صدر بشأنها القرار الوزاري رقم (١٨٢٣) وتاريخ ٢٤/ ٢/ ١٤٢٥هـ، ومن مهامها متابعة تطبيق التعليمات الصادرة والخاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال على المؤسسات والشركات التجارية الخاضعة لإشراف الوزارة؛ للتأكد من عدم استخدام المؤسسات والشركات التجارية في عمليات غسل الأموال.
- الإدارة العامة للشركات: وتقوم بمراقبة الشركات القائمة أو الشركات التي تحت التأسيس؛ للتأكد من مدى التزامها بالأنظمة والتعليمات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ـ إدارة السـجل التجاري: وتقوم بمراقبة جميع الأنشـطة التجارية المسـجلة في السجل التجاري ومدى تطبيقها للأنظمة والتعليمات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإعداد البيانات والإحصاءات بذلك.

ـ إدارة المعايرة والمعادن الثمينة والمصانع: وتقوم بمراقبة جميع ما يتعلق بالمعادن الثمينة والأحجار الكريمـة، حسـب ما نص عليه نظـام المعادن الثمينـة والأحجار الكريمـة، بالإضافة إلى مدى تطبيق أصحاب المحال الأنظمة والتعليمات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ـ الهيئة السـعودية للمحاسـبين القانونيين: وتقوم الهيئة بمراقبة المحاسبين القانونيين على الأمور الفنيـة للمهنة، كـما تقوم بناءً على التعاميم الخاصة بمكافحة غسـل الأمـوال وتمويل الإرهاب الصادرة عن وزارة التجارة والصناعة بالمراقبة والتفتيش على هذه المهنة.

البنية التنظيمية

دأبت الوزارة مع ظهور مؤشرات غسـل الأموال، واسـتجابة للمتطلبات المحلية والدولية لمكافحة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب على إصدار التعليـمات والتعاميم للجهات التي تعمل تحت إشرافها أو متابعتها أو مراقبتها وجميع الأنشطة ذات الطبيعة التجارية.

البنية التدريبية

حرصت وزارة التجارة والصناعة على تدريب المختصين في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، سـواء أكان ذلك داخلياً أو خارجياً، كـما أن هناك جهوداً مبذولة بين الوزارة ومجلس الغـرف التجارية الصناعية السـعودية في مجال عقد الـدورات التدريبية والمؤتمرات والندوات في هذا المجال.

وأخيراً اسـتعرضت الورقة الصعوبات التـي تواجهها وزارة التجـارة والصناعة باعتبارها جهة حكومية معنية بمكافحة غسل الأموال في النقاط التالية:

ـ ضعف الرقابة الميدانية.

ـ عدم وجود آلية لمتابعة ما يصدر عن الجهات الرقابية من إرشادات وتعليمات بشأن مكافحة غسل الأموال.

ـ قلة المتخصصين في مكافحة غسل الأموال.

ـ تدني الوعي العام بمخاطر عمليات غسل الأموال وتأثيرها في الاقتصاد الوطني.

وكذلك اقترحت ورقة العمل بعض الحلول للتغلب على تلك التحديات، وهي:

ـ مضاعفة الجهد في الرقابة الميدانية.

ـ وضع آلية دقيقة لتنفيذ ومتابعة ما يصدر من تعليمات وإرشادات عن الجهات الإشرافية.

ـ وضع برامج توعية متخصصة في مجال مكافحة غسل الأموال.

ـ عقد البرامج والندوات لإبراز مخاطر وآثار غسل الأموال (الرزيق: ١٤٢٨هـ:١٢٣).

دور مؤسسة النقد العربي السعودي في الرقابة والإشراف على البنوك

اتخذت مؤسسة النقد العربي السعودي عدداً من الإجراءات الإشرافية والرقابية ذات العلاقة بموضوع مكافحة غسل الأموال، ومنها ما يلي:

١ ـ اعتمدت مؤسسة النقد العربي السعودي المعايير الوقائية والمؤشرات التحذيرية ذات العلاقة بغسل الأموال، والتزمت البنوك بجميع الإجراءات المتوافقة مع توصيات فريق العمل المالي (FATF) ذات العلاقة بغسل الأموال.

٢ ـ أصدرت مؤسسة النقد العربي السعودي أدلة وقواعد استرشادية لجميع المصارف السعودية والأجنبية العاملة في المملكة العربية السعودية لمنع ومكافحة عمليات غسل الأموال، والاختلاس والاحتيال المالي(الشهراني،٢٠٠٥م:٢٦٠).

٣ ـ تحديث قواعد مكافحة غسل الأموال الصادرة للبنوك ومحلات الصرافة في ديسمبر لعام ٢٠٠٨م، وكذلك تحديث قواعد فتح الحسابات البنكية والقواعد العامة لتشغيلها في ديسمبر ٢٠٠٨م.

٤ ـ استكمال برنامج عمل البنوك المحلية بتحديث بيانات جميع العملاء من خلال التحقق من وثائق الهوية الشخصية المعتمدة شخصية اعتبارية وأن تكون سارية المفعول.

٥ ـ مع بداية الربع الأول من عام ٢٠٠٩م، تم استكمال القيام بعملية فحص شامل لكافة البنوك العاملة بالمملكة. تضمنت برامج تهدف للتأكد من التزام البنوك بتطبيق التعليمات والمتطلبات الخاصة في مجال مكافحة غسل الأموال وقواعد فتح الحسابات.

٦ ـ قيام البنوك المحلية بإجراء عملية تقييم ذاتي للتحقيق من مدى التزامها بالتوصيات(٤٩) الصادرة من مجموعة العمل المالي (FATF).

٧ ـ القيام بزيارة إشرافية خلال عام ٢٠٠٨م لجميع محلات الصرافة والمرخصة فئة (أ) للتأكد من استلامها للتعليمات الصادرة في مجال مكافحة غسل الأموال وشرح مفاهيمها لأصحاب ومنسوبي تلك المحلات،والتأكيد على ضرورة التقيد بها والالتزام بما جاء بها(الزهراني، د. ت:٤).

ويمكن استعراض دور مؤسسة النقد العربي السعودي في مكافحة غسل الأموال عبر النقاط التالية:

مكافحة غسل الأموال بواسطة التحويل البرقي

لا يسمح هذا الأسلوب في الغالب بالتعرف على اسم العميل حيث أن عمليات التحويل قد تتم من قبل أكثر من مراسل مما لا يمكن معه التحري عن موضوع العملية نظرا لسرعة عمليات التحويل البرقي للنقود(الرومي،٢٠٠٦م:٩٧). فمن خلال هذه الطريقة يقوم غاسلو الأموال بإجراء تحويلات ضخمة لأموالهم لإيداعها لدى البنوك في دول أخرى دون أن يضطروا إلى التعريف عن أسمائهم أو الغرض من التحويل، حيث أن التحويلات الصادرة من بنوك أجنبية تكون خالية من اسم العميل المنشأ إذ تقتصر على ذكر عبارة إن عملينا يرغب في تحويل مبلغ ... إلى عميلكم (المبارك،٢٠٠٣م:٢٨).

ولمكافحة غسل الأموال عن طريق التحويل البرقي ألزمت مؤسسة النقد العربي السعودي البنوك ومحلات الصرافة باعتماد مجموعة من التدابير عند تنفيذ التحويلات لعملائهم وذلك

من أجل تحسين شفافية التحويلات البرقية لزيادة فعالية برامج مكافحة غسل الأموال، وهذه التدابير هي(مؤسسة النقد العربي السعودي، ٢٠٠٨م: ٤٤):

١ ـ فيما يتعلق بكافة التحويلات البرقية عبر الحدود فإنه ينبغي على البنوك ومحلات الصرافة أن تستوفي معلومات كاملة عن منشئ المعاملة (الاسم، العنوان ورقم الحساب) والإبقاء على هذه المعلومات ضمن رسالة أمر الدفع في جميع المراحل.

٢ ـ في ما يتعلق بالتحويلات الخارجية الواردة إلى المملكة فإنه يجب التأكّد من تضمنها معلومات وافية عن المحوّل (الاسم والعنوان ورقم الحساب) للتحويلات التي تعادل مبلغ ٥,٠٠٠ ريال سعودي أو أكثر والتحقق منها عند الحاجة. وفي حال لم يتضمن التحويل الوارد معلومات وافية عن المحوّل فانه يجب على البنك أو محل الصرافة تعليق التحويل والاتصال بالبنك المحوّل للحصول على المعلومات الناقصة. وفي حال تعذّر المحول عن ذلك قد تعد تلك من العمليات المشتبه بها وتتطلب إعادة الحوالة للبنك المحوّل.

٣ ـ بالنسبة إلى التحويلات المحلية (داخل المملكة العربية السعودية)، فإنه يلزم التأكّد من ذكر اسم المحوّل ورقم حسابه والقيام بتسجيلهما وحفظهما في نظام البنك أو محل الصرافة المحوّل لغرض استرجاع المعلومات بسرعة في حال طلبت السلطات المختصة ذلك.

٤ ـ حفظ كافة سجلات الأنظمة والسجلات المادية لكافة التحويلات المالية وفقاً لفترات حفظ السجلات المتبعة.

٥ ـ تشديد ممارسة العناية الواجبة للأموال التي يتم تحويلها من أو إلى الدول غير المتعاونة كما هو محدد دورياً من قبل مجموعة العمل المالي.

٦ ـ تقع مهمة تطبيق إجراءات معرفة العميل والعناية الواجبة للشخص المحوّل على عاتق البنك أو محل الصرافة المحوّل، سواء كان أجنبياً أم محلياً.

٧ ـ التحقق من أسماء الأطراف المعنية بالتحويل (الشخص المحوّل، المستفيد، البنك الوسيط) وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في القاعدة ٤, ٣, ٥ أعلاه

٨ ـ تعزيز إجراءات العناية الواجبة عند تنفيذ التحويلات المرتبطة بالأشخاص المعرّفين سياسياً.

٩ ـ عـدم قبـول أي تحويـلات واردة أو صـادرة من/ إلى خـارج المملكة العربية السـعودية لأي منظمات خيرية، ما لم يتم الحصول على موافقة خطية مسبقة من السلطة المختصة عبر مؤسسة النقد العربي السعودي.

١٠ ـ عند تطبيق أي نظم إلكترونية جديدة لتحويل الأموال والمدفوعات فإنه يجب التأكّد من أن يكون تصميم النظم بأن تكون لديها قدرات تسمح بمنع واكتشاف عمليات غسل الأموال. ومن ضمن أساليب الدفع الإلكتروني الجديدة، على سبيل المثال، البطاقات المسبوقة الدفع، المحافـظ الالكترونية/ والبطاقـات ذات القيمة المخزّنة، والمدفوعـات عبر الهواتف الجوالة، وخدمـات الدفع على الإنترنت، إلخ...أ فإنـه يجب التأكّد من أن لا يتم تقديم هذه الخدمات إلاّ إلى العملاء الذين يملكون حساباً أو علاقة أخرى مع البنك أو محل الصرافة.

مكافحة غسل الأموال بواسطة شركات التأمين

تشـتمل شركات التأمـين على شركات التأمين وإعادة التأمـين وشركات المهن الحرة بما فيها وسـطاء التأمين،ووكلاء التأمين أووسـطاء إعادة التأمـين،ووكلاء إعادة التأمين(مؤسسـة النقد العربي السعودي، ١٤٣٠ هـ : ١١ ـ ١٢):

أوصت مؤسسـة النقد العربي السعودي شركات التأمين بوضع سياسات وإجراءات مكتوبة تهدف إلى مكافحة غسل الأموال، وأن تقوم بتطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل على كافة العملاء، وذلك باتخاذ الخطوات الآتية(مؤسسة النقد العربي السعودي، ١٤٣٠هـ: ١٣ ـ ١٩):

١ ـ التحقق من هوية العميل.

٢ ـ التحقق من المستفيدين الحقيقيين من العملية التأمينية.

٣ ـ الحصـول عـلى معلومات عـن الغرض من علاقـة العمـل وطبيعتها بناء على نـوع العميل، وعلاقة العمل أو العملية.

٤ ـ التأكد من الالتزام بإجراءات العناية الواجبة تجاه العميل باستمرار.

٥ ـ الإطلاع على الوثائق الأصلية السارية المفعول للعميل.

مكافحة غسل الأموال بواسطة التحويلات البديلة

يشير نظام التحويل المالي البديل إلى نوع من الخدمة المالية التي تتضمن تحويل الأموال من موقع جغرافي إلى آخر عبر شبكات أو آليات غير رسمية وغير مراقبة والتي تعمل عادة خارج القطاع المالي التقليدي والمنظّم. إن خصائص هذا النظام (الكفاءة، وإخفاء الاسم، وقلّة المستندات الورقية) مما تجعله جذاباً في عيون العملاء الشرعيين (وهم بشكل رئيسي المقيمين من الأجانب الذين يحوّلون المال إلى أقربائهم في بلدهم الأم) كما تساعد أيضاً في جعله فرصة ملائمة لتحويل الأموال غير المشروعة ، وبسبب هذا الخطورة الكامنة، اتضح أن هذه النظم ضعيفة وعرضه للاستغلال لغايات غسل الأموال وبشكل خاص لأغراض غسل الأموال. وغالباً ما تكون مرتبطة بمناطق جغرافية محددة ويتم وصفها من خلال مجموعة متنوعة من المصطلحات المحددة، والتي من بينها، «التحويلات المباشرة» و«الحوالة» و«السندات الأذنية» Hundi. وبالإضافة إلى قابلية التعرّض للاستغلال من مثل القائمين لعمليات غسل الأموال (مؤسسة النقد العربي السعودي، ٢٠٠٨م: ٤٦).

وتطبيقاً للتوصية السادسة للجنة الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهابFATF، ألزمت مؤسسة النقد العربي السعودي البنوك ومحلات الصرافة، باتخاذ مجموعة من الخطوات الإجرائية لمنع غسل الأموال بواسطة التحويلات البديلة، والتي تمثلت في الآتي(مؤسسة النقد العربي السعودي، ٢٠٠٨م: ٤٦):

١ ـ وضع آلية لمراقبة حسابات العملاء أو علاقاتهم البنكية لاكتشاف أنماط الأنشطة المشتبه بها والتي قد تشير إلى التعامل مع خدمات التحويلات المالية البديلة أو تقديمها.

٢ ـ لا يجوز فتح وحفظ أي حساب أو علاقة إذا ثبت بأي طريقة أنها تستخدم لأي نوع من أنواع التحويلات المالية البديلة (مثلاً، الحوالة، الهوندي Hundi). ويجب الإبلاغ عن أي أنشطة تندرج في هذه الفئة على أنها أنشطة مشتبه بها إلى وحدة التحريات المالية ومؤسسة النقد العربي السعودي.

٣ ـ الحصول على تفسير مرضٍ عن أي عميل لديه حسابات عديدة في مواقع مختلفة من دون تبرير منطقي.

٤ ـ وضع إجراءات لمراقبة نشاط العملاء الذين يتلقون عدداً من الودائع الصغيرة في حساباتهم من جهات مختلفة على نحو لا يتفق مع نوعية أعمالهم وفقاً لمعلومات حساباتهم المذكورة في ملفاتهم وغالباً ما تستعمل هذه الحسابات كـ"حسابات تجميع" لتجميع الأموال من مجموعات مختلفة بغية تحويلها إلى الخارج في عملية واحدة.

٥ ـ تتبع العمليات والتي يتم بموجبها إيداع مبالغ نقدية ضخمة في حساب العميل يعقبها تحويل برقي فوري إلى بلد آخر.

٦ ـ قد تشير الأنماط أعلاه إلى أن العميل متورط في تقديم خدمة التحويلات المالية البديلة بأسلوب غير نظامي، وفي حال اشتبهت البنوك ومحلات الصرافة بهذه الأنشطة عليهم الإبلاغ عنها إلى كلّ من وحدة التحريات المالية ومؤسسة النقد العربي السعودي. علما أن الأنماط المذكورة أعلاه ليست شاملة ويجدر بالبنوك ومحلات الصرافة تطبيق المزيد من الضوابط بناءً على تجاربهم وفهمهم لعملائهم.

مكافحة غسل الأموال بواسطة تبديل الأموال (الصرافة)

يعتبر تبديل وصرف الأموال من الأعمال المنظمة في المملكة العربية السعودية وتخضع جميع محلات الصرافة للقرار الوزاري رقم ٣١٩٢٠ الصادر بتاريخ ١٦/ ٢/ ١٤٠٢هـ، والذي يلزم كافة محلات الصرافة بالحصول على ترخيص من مؤسسة النقد العربي السعودي. كما يحظر الأمر الوزاري على محلات الصرافة قبول الودائع ويحصر أنشطتهم بشراء وبيع العملات الأجنبية والشيكات السياحية والكمبيالات البنكية والقيام بالتحويلات المالية داخل السعودية وخارجها كلاً حسب الترخيص الممنوح له من قبل مؤسسة النقد. كذلك يحظر نظام مراقبة البنوك على المنشآت غير البنكية من ممارسة الأعمال البنكية. ويمكن لمؤسسة النقد بموجب السلطة الممنوحة لها فرض أي من العقوبات المنصوص عليها في النظام والتي تراها مناسبة بما في ذلك إلغاء الترخيص.

بينما تجيز القواعد الخاصة بفتح الحسابات والصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي للبنوك فتح الحسابات لمحلات الصرافة المرخص لهم شرط أن يكونوا مسجلين لدى وزارة

التجارة ومرخص لهم من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي بحيث يسمح لهم بممارسة هذا النشاط. وكون طبيعة ذلك النشاط يسمح بتقديم خدمة التحويل إلى خارج الحدود لذا يتوجب تصنيف تلك المنشآت ضمن فئة المنشآت ذات المخاطر العالية وتعزيز إجراءات العناية الواجبة وتشديد الرقابة عليها(مؤسسة النقد العربي السعودي، ٢٠٠٨م: ٤٦).

مكافحة غسل الأموال بواسطة العمليات البنكية الإلكترونية

تشمل العمليات البنكية الإلكترونية تقديم المعلومات والمنتجات والخدمات من خلال وسائل إلكترونية (كالهاتف الثابت/ الجوّال، الحاسب الآلي، الصرّاف الآلي، نقاط البيع، وغرف المقاصة الآلية). وتوفر هذه العمليات فرصاً عديدة للبنوك لتقدّم مجموعة متنوعة من منتجاتها وخدماتها بطريقة أسرع وأرخص وأكثر راحة. ويتزايد عدد البنوك التي تقدّم خدماتها البنكية عبر الإنترنت بشكل ملحوظ، كما تتوسع مجموعة الخدمات المتوفرة بما في ذلك خدمات حسابات الادخار والودائع وبطاقات الائتمان والتحويلات وخدمات تسديد الفواتير وتداول الأسهم وغير ذلك. وبالتالي تكون العمليات البنكية الإلكترونية عرضة لغسل الأموال بسبب إخفاء اسم المستخدم (عند استعمال الخدمة أو عند التحويل) وسرعة العمليات وانتشارها الجغرافي الواسع. ولتفادي هذه المخاطر فإنه ينبغي أن تقوم البنوك ومحلات الصرافة بوضع سياسات أو اتخاذ تدابير كافية لمنع سوء استغلال التطورات التكنولوجية في غسل الأموال. كما انه لا يسمح بتقديم المنتجات والخدمات البنكية الإلكترونية (العمليات البنكية على الإنترنت أو الهاتف أو الصّراف الآلي أو الهاتف الجوّال أو أي وسيلة دفع إلكترونية جديدة) للعملاء ما لم يكن لديهم حساباً مصرفياً أو علاقة أخرى مع البنك. وفي هذه الحالة تحفظ لدى البنوك ومحلات الصرافة بسجلات إلكترونية عن العملاء تتضمن معلومات خاصة بتحديد الهوية ومعلومات شخصية أخرى(مؤسسة النقد العربي السعودي، ٢٠٠٨م: ٤٦).

تدريب الجهات المهتمة بمكافحة غسل الأموال

قامت مؤسسة النقد العربي السعودي بتدريب بعض منسوبي الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة بعمليات غسل الأموال، فقامت تدريب أعضاء الجهات الأمنية من

أعضاء وزارة الداخلية وما هو تابع لها من الأمن العام والمباحث العامة والاستخبارات العامة، كما تقوم بتدريب أعضاء هيئة التحقيق والإدعاء العام وأعضاء هيئة الرقابة والتحقيق . كما قامت بتدريب القضاة في المحاكم العامة وديوان المظالم. كما شاركت في تدريب ضباط مكافحة المخدرات من مجلس التعاون لدول الخليج العربي حول عمليات غسل الأموال. وشاركت أيضاً في تقديم دورات تدريبية لمكافحة عمليات غسل الأموال في المعهد العالي للدراسات الأمنية في كلية الملك فهد الأمنية. وقامت بعقد عدة دورات لتدريبي موظفي المصارف، ويهدف التدريب إلى عدة أمور منها(الجديعي، ١٤٢٦هـ:٤٦ ـ ٤٧):

ـ إطلاع المتدربين على مفاهيم وعناصر عمليات غسل الأموال والأساليب المستخدمة فيها والجهود المحلية والدولية لمكافحة عمليات غسل الأموال.

ـ كيفية التعامل مع العمليات المشتبه بها.

ـ معرفة متطلبات التبليغ وكيفية التعامل مع قضايا غسل الأموال.

ـ معرفة جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة غسل الأموال.

وقد واجهت مؤسسة النقد العربي السعودي صعوبات في مكافحة غسل الأموال ومن أهم هذه الصعوبات:

ـ الحاجة العامة إلى التوعية بمخاطر جريمة غسل الأموال وآثارها على مختلف نواحي الحياة السياسية والأمنية والاجتماعية والاقتصادية، وتشمل عامة المواطنين والوافدين، ومنسوبي أجهزة مكافحة الجريمة.

ـ تداخل جريمة غسل الأموال مع الأنشطة التجارية والمصرفية التي تمارس بطريقة غير نظامية كالتستر التجاري وممارسة العمل المصرفي دون ترخيص.

ـ وجود العدد الكبير من العمالة الوافدة واستخدامها للقنوات المالية غير النظامية في تنفيذ تعاملاتها المالية، خصوصاً التحويلات.

ـ ظروف بعض البلدان المحيطة بالمملكة، سواء من حيث الاستقرار السياسي أو الظروف

والصعوبات الاقتصادية التي تواجه تلك البلدان أو تدني مستوى الخدمات المصرفية لديها.

ـ ضعف إمكانات بعض الأجهزة الحكومية ذات العلاقة بالمكافحة سواء في مرحلة الإشراف والرقابة أو المراحل اللاحقة كالبحث والتحري والتحقيق والمقاضاة (العثمان،١٤٢٨هـ:١١٤).

ملامح ضوابط مكافحة غسل الأموال ودور المؤسسات المالية في ذلك

أولاً: ملامح وضوابط مكافحة غسل الأموال

أ ـ تعرّف المؤسسات المالية على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين.

تفرض النصوص الدولية الخاصة بحماية القطاع المالي ضد عمليات غسل الأموال، على المؤسسات المالية التحقق من هوية العملاء، لكنها لا تحدد عادة كيفية التحقيق من هذه الهوية، فقد أكد اتفاق بال ضرورة تحقيق هوية العملاء، كما أوصت جماعة العمل المالي الدولي (GAFI) بضرورة التزام المؤسسات المالية بالتحقق من هوية العملاء وما يتفرع عن ذلك من التزامات تتعلق بعدم فتح حسابات مجهولة الهوية أو بأسماء وهمية.

كذلك تبنى المشاركون في المؤتمر الدولي لمنع غسل الأموال، الذي عقد في كورمايور (إيطاليا عام ١٩٩٤) قاعدة "اعرف عميلك"، خاصة فيما يتعلق بإلغاء الحسابات مجهولة الاسم، وتحديد الطرف الفعلي الذي تمثله جهة معينة. وهذه القاعدة يقصد بها التحقق من هوية العملاء. وهي قاعدة تفرضها معظم التشريعات على العاملين بالقطاع المالي، وذلك وفقاً للمقصود بهذا القطاع في كل دولة على حدة. وإذا كان الأصل أن يضم هذا القطاع المصارف والمؤسسات المالية فإن بعض الدول قد توسعت في مفهومة ليضم أنشطة أو مهناً غير مالية، غالباً ما تكون معرَّضة لعمليات غسل الأموال (عبدالعال، ٢٠٠٣م:١١٢).

فقد نصت المادة الرابعة من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي على أنه «على المؤسسات المالية وغير المالية، ألا تجري أي تعامل مالي أو تجاري أو غيره باسم مجهول أو وهمي، ويجب التحقق من هوية المتعاملين استناداً إلى وثائق رسمية، وذلك عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء، وعلى تلك المؤسسات التحقق من الوثائق الرسمية للكيانات ذات الصفة الاعتبارية،

التي توضح اسم المنشأة وعنوانها وأسماء المالكين لها، والمديرين المفوضين بالتوقيع عنها، وذلك مما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام» (نظام غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم ٣٩/ م وتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤٢٤هـ وبقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٧ وتاريخ ٢٠/ ٦/ ١٤٢٤هـ وتعميم وزير العدل رقم ١٣/ ت/ ٢٢٧٦ وتاريخ ٩/ ٧/ ١٤٢٤هـ).

من خلال هذه المادة يتبين لنا أن التزام المؤسسات المالية في المملكة العربية السعودية بالتحقق من هوية العملاء ينطوي على مجموعة من الضوابط والإجراءات الوقائية، أهمها:

أ ـ التحقق من هوية العملاء من خلال المستندات الرسمية الأصلية سارية المفعول التي تحمل الصورة الفوتوغرافية للعميل، بما يكفل إثبات شخصيته وعنوانه وعمله وكفيله (إذا كان لا يحمل الجنسية السعودية)، وغير ذلك من المعلومات الضرورية عنه، التي يمكن التوصل إليه واستدعاؤه عند الضرورة بموجبها.

ب ـ الحصول على معلومات كافية عن الشخصية الحقيقية للعميل الذي يطلب فتح حساب له، أو تنفيذ عملية مالية لحسابه، أو إجراء صفقة تجارية معه بصفة مباشرة أو نيابة عنه، وذلك إذا كانت العملية ضخمة أو كان العميل غير معروف للمؤسسة، أو ثارت لدى المؤسسة أية شكوك تشير إلى أن هذا العميل لا ينفذ العملية لحسابه (صالح، ٢٠٠٦م:١٢٩).

ولا يقتصر التحقق من هوية العميل على المرحلة السابقة لفتح الحساب إنما يتعين على المؤسسات المالية التحقق من هوية العميل والمالك المستفيد قبل أو أثناء إقامة علاقة العمل أو إجراء المعاملات وذلك بالنسبة إلى العملاء العارضين ويجوز للبلدان أن تسمح للمؤسسات المالية باستكمال عملية التحقق بمجرد أن يكون هذا ممكناً عقب إقامة علاقة العمل، حيث يمكن إدارة مخاطر غسل الأموال بفعالية وحيث يكون هذا ضرورياً؛ حتى لا يتعطل المسار الطبيعي للعمل وحينما يعتذر التزام المؤسسات في:

ـ تحديد العميل وتحديد هويته باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصدر موثوق مستقل.

ـ تحديد المالك المستفيد، واتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هوية المالك المستفيد بما يضمن قناعة المؤسسة المالية بأنها تعرف المالك المستفيد.

ـ الحصـول عـلى معلومات تتعلق بالغرض من علاقـة العمل وطبيعتها. يتعـين عليها عدم فتح الحسـاب أو بـدء علاقة العمل أو إجـراء المعاملة أو يتعين عليها إنهاء علاقـة العمل والنظر في وضع تقرير بشأن المعاملات المشبوهة المتعلقة بالعميل المعني (الخطيب، (د.ت): ١٩٩).

هذا إذا كان العميل شخصاً طبيعياً، أما إذا كان العميل طالب فتح الحساب شخصاً اعتبارياً فقد فرضت المادة نفسـها على المؤسسة المالية التحقق من الوثائق الرسمية للكيان لهذا الشخص، وعلى الأخص من الوثائق التالية:

ـ النظام الأساسي.

ـ السجل التجاري.

ـ التفويـض الذي يخول العميل فتح الحسـابات أو إدارتها أو إجراء العملية باسـمه أو لحسـاب الشخص الاعتباري.

وتهـدف هـذه الضوابط والإجراءات الوقائية إلى التأكد من اسـم المنشـأة وعنوانها وأسـماء المالكـين لهـا والمديريـن المفوضين بالتوقيـع عنها وغير ذلك مـن المعلومات التي تحقق الشـفافية الكاملة في كل عملية (صالح، ٢٠٠٦م: ١٣٢). علماً بأن مقتضى تحقيق الهوية لا تفتح حسابات بأسـماء صورية أو وهمية، وهذا ما تضمنته أيضاً المادة الثانية من قانون مكافحة الأموال المصري التي نصت على أنه: «ولا يجوز للمؤسسات المالية فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية (عبدالعال، ٢٠٠٣م: ١٠٠).

كذلك قاعدة «اعرف عميلك» التي وضعها إعلان بازل من القواعد المعمول بها في المملكة العربية السـعودية كما هو في المؤسسـات المالية لدول الاتحاد الأوروبي؛ تنفيذاً للتوجيه الأوروبي الصـادر في ١٠ يونيـه لعـام ١٩٩١م بشـأن منع اسـتخدام النظام المالي لأغراض غسـل الأموال المشـبوهة، الذي فرض على دول الاتحاد تعديل تشريعاتها الوطنية في ميعاد أقصاه يناير ١٩٩٣م وبـما يخول هذه المؤسسـات تحقيق هويـة عملائها، خاصة عند فتح حسـابات أو تحويلات نقدية تزيـد عـن ١٥ ألف يـورو، ومع ذلك لم يفـرض القانون الصادر في النمسـا عام ١٩٩٤م بشـأن النظـام المصرفي الفيدرالي على المؤسسـات الماليـة تحقيق هوية العملاء إذا تعلق الأمر بحسـابات

الادخـار بدون اسـم. ومع أن تحريك لهذه الحسـابات من خـلال عمليات الإيداع أو السـحب النقـدي يـؤدي إلى اتخـاذ إجراءات تحقيـق الهوية، فضلاً عن أنه لا يسـمح بفتح هذه الحسـابات إلا لمن كانت إقامته في النمسـا شرعية، فهذه الحسـابات تعد مصدراً جيداً لغسـل الأموال، لأنها حسابات لحاملها ويمكن لفرد واحد فتح عدد غير محدود منها (عبدالعال، ٢٠٠٣م: ١٠١).

وبـما أن الولايات المتحـدة الأمريكية من الدول التي ينتشر بهـا الإرهاب أكثر من غيرها في العـالم، كذلك للجريمة المنظمة؛ فـإن الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر أول دولة تهتم بمكافحة غسل الأموال، من خلال قانون سرية البنوك عام ١٩٧٠م وقانون النقود والتمويل عام ١٩٨٢م وقانـون الرقابـة على غسـل الأمـوال عـام ١٩٨٦م، الذي جرَّم غسـل الأموال بوصفـه جريمة مستقلة، وفرض على المؤسسات المالية وبعض الأنشطة الأخرى – تعد هدفاً لغاسلي الأموال – الالتزام بتحقيق هوية العملاء.

وقاعدة «اعرف عميلك» مطبقة كذلك في المؤسسات المالية للدول العربية، نذكر أن الأردن وفقاً لتعليمات مكافحة غسـل الأموال الصادرة عن البنك المركزي الأردني، ولبنان وفقاً لاتفاق (الحيطـة والحـذر) بين جمعية مصـارف لبنان والمصـارف اللبنانية في أواخر عـام ١٩٩٦م، الذي حدد أطر ووسـائل دعم الوقاية من غسـل الأموال، والذي نص عـلى: «تلتزم المصارف انطلاقاً مـن حرصهـا عـلى مصالح القطـاع المصرفي وسـمعته في لبنان باتخـاذ أقصى التدابـير الاحترازية للوقايـة من التبييض، ولا سـيما من خلال التأكـد من العميل وهويته ونشـاطه، وإذا كان شركة طلب المسـتندات القانونية الأساسية (الميزانية، النظام الأساسي، السجل التجاري) والتأكد قدر الإمكان من أدبيات المفوض بالتوقيع عن الشركة» (عبدالعال، ٢٠٠٣م: ١٠٣).

وكما ألزم المشرع البنوك والمؤسسـات الماليـة بالتحقق من هوية العميل فقد فرض عقوبات عـلى الموظف الـذي يقبل بفتح حسـاب دون التحقق من هوية ومن شـخصية المالـك، وهذا ما أخـذ بـه القانون السـويسري وخلت منه معظم القوانـين العربية، ومنها نظـام مكافحة الأموال السـعودي، فقـد نصت المادة (٣٠٥) مـن القانون السـويسري على أن «كل شـخص يقبل أثناء مزاولته لمهنته بوجود أموال أو أصول مالية للغير تحت حراسـته ويحتفظ بها كوديعة، أو يسـاعد عـلى اسـتثمارها أو تحويلها لطرف ثالث من الغير، وكل ذلك مـع التهاون أو التقصير في التحقق

مـن شـخصية المالك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سـنة أو بالغرامـة التي لا تجاوز ٤٠,٠٠٠ ألف فرنك» (عبداللطيف، ١٩٩٧م:١٢٠).

تعليق الباحث: مما تقدم نرى أن المادتين الرابعة والخامسـة من نظام مكافحة غسـل الأموال السـعودي وقاعـدة «اعـرف عميلك»، التي نصت عليهـا جميع القوانين العربيـة التي تعمل على مكافحـة غسـل الأموال تكاد تكون محصورة في البنوك والمؤسسـات الماليـة القائمة على التعامل مـع العمـلاء من خلال حسـابات مالية مصرفية، أمـا العمليات التجارية والصفقات المشـبوهة الحكومية وغيرها فإنها تتم دون اتخاذ أية إجراءات أو أنها تتم في غياب إمكانية التحقق من هوية المتعاقدين الحقيقيين، كذلك العمليات التي تتم بواسـطة الشـبكة الإلكترونية التي يصعب معها التحقق من هوية العميل؛ لذلك لا بد من وضع آلية وبرامج تهدف إلى ضبط الصفقات الحكومية وتنظيم العمليات التي تتم بواسطة الشبكة الالكترونية بحيث يتم تخويل البنك التدخل وإيقاف أيـة عمليـة يتوافر لديه أدنى شـك بأن هـذه العملية الهدف مـن ورائها تمرير عمليـة أو عمليات غسـل أموال، كذلك تخويل الجهات القائمة على ضبط عمليات غسـل أموال تقديم تقارير بحق الموظفين الذين يهملون واجباتهم الوظيفية وإصدار نصوص رادعة بحقهم من الجهات المختصة في محاكمة مجرمي غسل الأموال.

ب ـ وضع المؤسسة المالية نظاماً داخلياً لمراقبة وفحص عملياتها

على المؤسسـات المالية وغير المالية وضع إجراءات احترازية ورقابة داخلية لكشف أي من الجرائم المبينة في هذا النظام وإحباطها، والالتزام بالتعليمات الصادرة من أي من الجهات الرقابية المختصة في هذا المجال (المادة السادسـة من نظام مكافحة غسـل الأموال السعودي)؛ بذلك فإن النظام السـعودي ألزم المؤسسـات المالية وغير المالية بتطوير أنظمتهـا وبرامجها الداخلية الخاصة بمنع غسل الأموال بحيث يتضمن الآتي:

ـ تطويـر السياسـات والإجراءآت وأنظمـة وآليات الرقابة الداخلية بـما يكفل تدريب الموظفين المكلفين بتنفيذ النظام على أسـاليب وطرق كشف ومراقبة حركة الأموال المستمدة من الجرائم المنظمة، وأساليب وطرق نقل هذه الأموال أو إخفائها أو تمويهها، وبما يكفل كذلك على وقفهم

على أحدث الأساليب والتقنيات التي تستخدمها عصابات غسل الأموال في عمليات الغسل وفي الحيلولة دون اكتشاف جرائمهم (صالح، ٢٠٠٦م: ١٣٤).

- تطوير أساليب الاتصال والتعاون بين الأجهزة الرقابية في المؤسسات المالية والسلطات الأمنية والقضائية المنوط بها تنفيذ النظام.

- إصدار نشرات توجيهية وإرشادية داخلية لمساعدة المنتسبين إلى المؤسسات المالية على اكتشاف العمليات المالية المشبوهة التي يحتمل أن يقوم بها العملاء.

- اتخاذ التدابير الاحترازية كافة الكفيلة بمنع أفراد عصابات غسل الأموال أو تابعيهم من السيطرة على المؤسسات المالية (صالح، ٢٠٠٦م: ١٣٥).

كذلك تلتزم الشركة أو الجهة العاملة في مجال الأوراق المالية بوضع النظم الكفيلة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية والقرارات التنفيذية له، وذلك بمراعاة نشاط هذه الشركة أو الجهة (اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م).

وتضع الشركة أو الجهة نظاماً داخلياً لمراقبة وفحص عملياتها، خاصة العمليات غير العادية، سواء من حيث القيمة أو الحجم أو السحب أو الإيداع النقدي أو الورقي من وإلى الشركة أو الجهة، ويتولى المدير المسؤول عن شؤون مكافحة غسل الأموال أو من ينوب عنه فحص تلك العمليات غير العادية؛ لتحديد إذا ما كانت تفتقر إلى الحس الاستثماري أو أنها تتسم بالريبة والشبهة أو تمثل سياسة استثمارية غير اعتبارية للعميل أو تتعارض مع نشاط العميل المفصح عنه.

ومن أجل تطبيق أسلوب فعّال يرتكز على المخاطر فإنه يجب أن يتم إدراج إجراءات هذا الأسلوب ضمن إجراءات الرقابة الداخلية الخاصة بالبنوك أو محال الصرافة، كما أن من الواجب على الإدارة العليا أن يكون لها المسؤولية النهائية للتأكّد من أن البنك أو محل الصرافة لديه نظام عمل فعال للرقابة الداخلية، بما في ذلك مراقبة النشاطات المشتبه بها والإبلاغ عنها، وتعتبر قوة قيادة الإدارة العليا والتزامها بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مظهراً مهماً من مظاهر تطبيق الأسلوب المذكور، ويجب على الإدارة العليا أن تنشئ وتنشر ثقافة الالتزام لتضمن تقيّد

جميع الموظفين بالسياسات والإجراءات والعمليات التي وضعها البنك أو محل الصرافة للحدّ من المخاطر ومراقبتها.

وإلى جانب الضوابط الداخلية الأخرى للالتزام، ترتبط طبيعة ومدى الضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال بعدد من العوامل، ومنها:

١ ـ طبيعة ودرجة ومدى تعقيد أعمال البنك أو محل الصرافة.

٢ ـ تنوّع عمليات البنك أو محل الصرافة، بما في ذلك التنوّع الجغرافي.

٣ ـ عميل البنك أو محل الصرافة والمعلومات عن منتجاته ونشاطه وقنوات تقديم الخدمة المستخدمة.

٤ ـ حجم العمليات ومقدارها.

٥ ـ درجة المخاطر المرتبطة بمجالات عمليات البنك كافة أو محل الصرافة.

٦ ـ كيفية تعامل البنك أو محل الصرافة مع العميل بشكل مباشر أو عبر أطراف ثالثة.

يجب أن يكون إطار عمل إجراءات الرقابة الداخلية على النحو التالي:

ـ زيادة التركيز على عمليات البنك أو محل الصرافة (المنتجات، الخدمات، العملاء والمواقع الجغرافية) الأكثر عرضة من غيرها للاستغلال من قبل غاسلي الأموال والمجرمين الآخرين.

ـ الإدارة والمراجعة المنتظمة لعمليات تقييم المخاطر مع الأخذ بعين الاعتبار البيئة التي يعمل فيها البنك أو محل الصرافة والنشاط الحاصل في السوق.

ـ تكوين وحدة التزام خاصة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعيين موظف على مستوى إداري رفيع للقيام بهذه الوظيفة.

ـ التأكد من وضع الضوابط الملائمة قبل تقديم منتجات جديدة.

ـ إعلام الإدارة العليا بمبادرات الالتزام والنواقص المكتشفة في الالتزام، والإجراءآت التصحيحية المتخذة والتقارير المرفوعة عن النشاطات المشتبه بها.

- التركيز على تلبية المتطلبات النظامية كافة؛ للاحتفاظ بالسجلات والتبليغ وتوصيات الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والقيام بالتحديثات للاستجابة للتغييرات على التنظيمات في وقت مناسب.

- اعتماد الأسلوب المرتكز على المخاطر عند عمل إجراءآت العناية الواجبة للسياسات والإجراءآت والعمليات.

- وضع ضوابط مناسبة للتعامل مع العملاء والعمليات والمنتجات المصنفة ضمن الفئات ذات المخاطر العالية، وذلك حسب الضرورة مثل وضع حدود للعمليات أو الحصول على موافقات الإدارة.

- تسهيل تحديد العمليات التي يمكن التبليغ عنها في الوقت الصحيح وضمان رفع التقارير المطلوبة على النحو المناسب.

- يجب أن يشمل وصف الوظائف وتقييمات الأداء على الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- توفير التدريب الملائم المستمر لكافة الموظفين المعنيين (مؤسسة النقد العربي السعودي، إدارة التفتيش البنكي، قواعد غسل الأموال وتمويل الإرهاب التحديث الثاني، ديسمبر ٢٠٠٨م).

ويعتبر التزام المؤسسة المالية بوضع نظام مالي داخلي لمراقبة وفحص عملياتها من الالتزامات التي فرضتها الاتفاقات والمؤثرات الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، حيث تضمنت هذه الالتزامات التوجيه رقم ١٩ من توصيات إعلان باريس عام ١٩٨٩م الصادرة عن المجموعة الحكومية الخاصة بوضع السياسات لمكافحة غسل الأموال والمنبثقة عن اجتماع قادة الدول الثمانية الكبرى (FATF)، حيث قررت هذا التوجيه بوجوب وضع كل مؤسسة مالية جهاز متخصص بتلقي تقارير العاملين فيما يتعلق بالعمليات المشبوهة داخل الجهاز الإداري، وهو يعتبر بمثابة جهاز مالي رقابي داخل المؤسسات المالية (موسى، ٢٠٠٨م: ٧٤).

وإعلان بازل للمبادئ المصرفية عام ١٩٨٨م تطلبت التوصية العشرون وجود رقابة داخلية للمؤسسة المالية في إيجاد نظام تدفق فعالاً لمكافحة عمليات غسل الأموال.

ج ـ قيام المؤسسة المالية بإمساك سجلات ومستندات بحسب طبيعة نشاطها

لقد أوجب النظام على الشركات والمؤسسات العاملة في مجال الأوراق المالية وخلال عملها فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال الإمساك بسجلات يتم تدوين العمليات المالية كافة التي تجريها، كذلك أوجب عليها النظام حفظ هذه المستندات لسنوات معينة حددها النظام؛ وذلك للرجوع إلى هذه المستندات متى دعت الحاجة إليها، أو متى ظهرت عمليات غسل أموال قد تم ارتكابها، وبذلك نصت المادة الخامسة من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي على أنه: «على المؤسسات المالية وغير المالية الاحتفاظ لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب، بجميع السجلات والمستندات؛ لإيضاح التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية، سواء أكانت محلية أم خارجية، وكذلك الاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصور وثائق الهويات الشخصية» (المادة الخامسة من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي).

لما كان نظام مكافحة غسل الأموال قد خاطب المؤسسات المالية وغير المالية، ولما كانت الرقابة على حركة الأموال والعمليات المصرفية والصفقات التجارية والنقدية تقتضي احتفاظ المؤسسات المالية وغير المالية بسجلات ومستندات هذه العمليات والصفقات، وتحسباً لما قد يثور مستقبلاً بصدد بعض العمليات والصفقات المشبوهة، التي قد يجريها بعض العملاء من تداعيات المساءلة القانونية أو المحاكمة الجنائية للقائمين بها أو لمن تم إجراؤها لصالحهم، واحتمالات أوامر محكمة الموضوع بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية ذات الصلة، وتحسباً كذلك لما قد تتذرع به المؤسسات المالية وغير المالية التي تمت من خلالها هذه العمليات والصفقات من فقدٍ أو تلف هذه السجلات بغرض التنصل من المسؤولية الجنائية، فقد أوجبت المادة الخامسة سالفة الذكر على المؤسسات المالية وغير المالية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات المثبتة للتعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية، سواء كانت محلية أم خارجية، ووفقاً للمادة الخامسة المماثلة فإن مضمون الالتزام يتحدد كما يلي:

ـ مدة الحفظ ـ عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية.

ـ محل الالتزام الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات وملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصور وثائق الهوية الشخصية.

- الجهة التي تقرر الالتزام لصالحها: هي السلطات الأمنية أو الرقابية أو القضائية المختصة بالتحريات أو التحقيقات أو المحاكمات التي قد تجري في وقت لاحق بشأن العملية أو الصفقة التي قام بها أحد العملاء (صالح، ٢٠٠٦م: ١٣٤).

- وفي حالات معيّنة، قد توجّه مؤسسة النقد العربي السعودي أو السلطات السعودية المختصة الأخرى تعليمات إلى البنوك ومحال الصرافة للاحتفاظ بسجلات أيّ من العمليات أو الحسابات لفترة أطول من الحدّ الأدنى المنصوص عليه أدناه. وتحفظ البنوك ومحال الصرافة هذه السجلات بالنموذج وللفترة المحددين أدناه (مؤسسة النقد العربي، إدارة التفتيش البنكي، قواعد غسل الأموال وتمويل الإرهاب، القاعدة ١٠، ٤ التحديث الثاني، ديسمبر ٢٠٠٨م):

١- السجلات الرئيسة:		
نوع المستند أو السجل	نموذج الحفظ	فترة الحفظ
أ. الاتفاقيات الخاصة بفتح حساب العميل ووثائق الحساب ذات الصلة	النموذج الأصلي	بشكل دائم
ب. نسخ معتمدة/ موثقة عن الأوراق الثبوتية للعميل	أصل النسخ المعتمدة/ الموثقة	بشكل دائم
ج. السجلات والتوجيهات كافة الخاصة بعملية العميل:	أحد النماذج التالية:	بشكل دائم
١- التعليمات المكتوبة لتنفيذ العمليات (مثلاً، الشيكات، ونماذج الحوالات، إلخ...)	١-النموذج لأصلي	
٢- التعليمات الآلية (مثلاً، الإنترنت، الخدمات البنكية على الهاتف المصرفي، الصرّاف الآلي، التحويلات البرقية الواردة، إلخ...)	٢-النموذج الإلكتروني	
د. كشوف وتفاصيل حسابات وأرصدة العميل	النموذج الكتروني	بشكل دائم

٢-السجلات والمستندات الثانوية/ غير المالية		
نوع السجل أو المستند	نموذج الحفظ	فترة الحفظ
أ. معلومات العميل، تقييم المخاطر و المستندات الأخرى كافة المرتبطة بمعرفة العميل	النموذج الأصلي و/ أو الإلكتروني	عشر سنوات على الأقلّ
ب. التحقيقات وتقارير النشاط المشتبه به	النموذج الأصلي و/ أو الإلكتروني	عشر سنوات على الأقلّ
ج. التقارير الآلية والورقية.	النموذج الأصلي و/ أو الإلكتروني	عشر سنوات على الأقلّ
د. المراجعات، التقييمات الذاتية وتقارير إدارة التدقيق الداخلي.	النموذج الأصلي و/ أو الإلكتروني	عشر سنوات على الأقلّ

د ـ التزام المؤسسات المالية بتحديد المدير المسؤول عن شؤون مكافحة غسل الأموال

نصت أغلب التشريعات المعاصرة التي اهتمت بمكافحة عمليات غسل الأموال على تعيين جهـة إداريـة هدفها الربط ما بين المؤسسـات المالية وغير المالية وبين الجهـات الرقابية ووحدات التحـري الماليـة، فقد نصت الفقرة الثانيـة من المادة العاشرة ١٠/ ٢ من اللائحـة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي على ما يلي:

«تقوم المؤسسات المالية وغير المالية بتكليف موظف أو قسم مسؤول عن الإبلاغ والاتصال بوحدة التحريات المالية المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة من النظام، وبالنسبة إلى المؤسسات الفردية غير المالية الصغيرة فيكون التبليغ من قبل مالك المؤسسة مباشرة أو ممن يفوضه» (المادة ١٠/ ٢ من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي).

كذلك نصت الفقرة الأولى من المادة العاشرة على: يكون المدير العام أو من يفوضه في المؤسسات المالية وغير المالية هو المسؤول عن تطبيق وتطوير السياسات والخطط والإجراءات والضوابط الداخلية التي تتعلق بمكافحة غسل الأموال (المادة ١٠/ ١ من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي).

كذلك تلتزم الشركة أو الجهة العاملة في مجال الأوراق المالية فيما يتعلق بضوابط مكافحة غسل الأموال بتعيين مدير مسؤول عن مكافحة غسل الأموال (المادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢).

وبما أن إدارة المؤسسة المالية ستقوم بتعيين مدير تكون وظيفته العمل على مراقبة عمليات غسل الأموال، ويكون همزة الوصل بين المؤسسات المالية وبين المالية، ويكون من صلب عمله اتخاذ القرار في الاتصال بالجهات المسؤولة فلا بد من توافر شروط معينة في ذلك الشخص، كذلك لا بد من تحديد اختصاصاته بشكل دقيق وواضح، ولا بد أيضاً من تحديد واجبات المدير المسؤول عن مكافحة عمليات غسل الأموال، لذلك سوف نقوم بدراسة:

١ ـ الشروط الواجب توافرها في المدير المسؤول عن مكافحة غسل الأموال.

٢ ـ اختصاصات المدير المسؤول عن شؤون مكافحة غسل الأموال.

٣ ـ دور الشركة أو الجهة في تهيئة عمل المدير المسؤول عن مكافحة غسل الأموال ومراجعة أدائه.

٤ ـ واجبات المدير المسؤول عن مكافحة غسل الأموال بالبنك.

الشروط الواجب توافرها في المدير المسؤول عن مكافحة غسل الأموال (موسى، ٢٠٠٨م: ٧٦ ـ ٧٧):

يشترط في المدير المسؤول عن مكافحة غسل الأموال الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون شاغلاً لإحدى الوظائف الإدارية العليا في الشركة أو الجهة العاملة في مجال الأوراق المالية؛ وذلك حتى تتوافر له الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لمباشرة مهام عمله في مجال مكافحة غسل الأموال.

الشرط الثاني: أن يكون حاملاً للمؤهلات العلمية والخبرة العملية الكافية، حيث يجب أن يكون من ذوي المؤهلات العليا، بالإضافة إلى الخبرة العملية التي يجب أن تتوافر فيه من خلال عمله في سوق الأوراق المالية، سواء من خلال الشركة أو الجهة التي يعمل بها أو من خلال خبرات سابقة في هذا المجال، كما يجب أن يجيد اللغات الأجنبية؛ حتى يستطيع التعامل مع العملاء الأجانب، وسهولة الإطلاع على المستندات الأجنبية.

الشرط الثالث: التعامل مع وسائل التكنولوجيا الحديثة فيما يتعلق بالاتصالات، خاصة شبكة الإنترنت على الشركة أو الجهة العاملة في مجال الأوراق المالية أن تقوم بتحديد موظف بديل يحل محل المدير المسؤول عن شؤون مكافحة غسل الأموال في حالة غيابه على أن تتوافر فيه الشروط السابقة ذاتها، وأن يقوم بذات المهام.

اختصاصات المدير المسؤول عن شؤون مكافحة غسل الأموال

تضع الشركة أو الجهة العاملة في مجال الأوراق المالية مهام عمل واختصاصات المدير المسؤول عن مكافحة غسل الأموال، على أن تشمل تلك المهام والاختصاصات على الآتي:

١ ـ تلقي المعلومات عن العمليات غير العادية والمشتبه فيها، التي تتيحها الأنظمة الداخلية للشركة أو الجهة، أو التي ترد إليه من العاملين أو أية جهة أخرى، وقيامه بفحص هذه العمليات واتخاذ القرار في شأن إخطار الوحدة بها أو حفظها، على أن يكون قرار الحفظ مسبباً وأن تكون مسؤولية الإخطار منوطة به.

٢ ـ يختص المدير المسؤول عن مكافحة غسل الأموال بمراجعة النظم والإجراءآت التي تضعها الشركة أو الجهة التي يعمل بها والتحقيق من مدى الالتزام بتطبيقها، كما يختص باقتراح ما

يلـزم لاسـتكمال ما يكون بها من نقص أو مـا تحتاجه من تحديث وتطويـر أو لزيادة فاعليتها وكفاءتها.

٣ ـ على المدير المسؤول عن مكافحة غسل الأموال إعداد تقرير مرة على الأقل كل سنة عن أوجه نشـاطه وتقييمه لنظم وإجراءآت مكافحة غسل الأموال في الشركة أو الجهة التي يعمل بها، وعن العمليات غير العادية والمشـتبه فيها وما اتخذ في شـأنها مشـفوعاً بما يراه من اقتراحات في هذا الشأن، ويقدم التقرير إلى مجلس إدارة الشركة أو الجهة لإبداء ما يراه من ملاحظات، وما يقرر اتخاذه من إجراءات في شأنه، ويرسل هذا التقرير إلى وحدة مكافحة غسل الأموال والهيئـة العامة لسـوق المال مشـفوعاً بملاحظات وقرارات مجلـس إدارة الشركة أو الجهة في شأنه.

٤ ـ يتـولى المدير المسـؤول عن مكافحة غسـل الأمـوال إمداد وحدة مكافحة غسـل الأموال بما تطلبه من البيانات، وتيسـير إطلاعها على السـجلات والمسـتندات في سبيل مباشرتها أعمال التحري والفحص، أو لتضمينها قاعدة البيانات المنشـأة في الوحدة، كما يكون مسـؤولاً عما يتعلق بوضع وتنفيذ خطط ومناهج وبرامج التأهيل والتدريب.

دور الشركة أو الجهة في تهيئة عمل المدير المسؤول عن مكافحة غسل الأموال ومراجعة أدائه

عـلى الشركـة أو الجهـة العاملة في مجـال الأوراق المالية أن تهيـئ للمدير المسـؤول ما يمكّنه مـن مبـاشرة اختصاصاته في اسـتقلالية، ومـا يكفل الحفاظ عـلى سرية المعلومات التـي ترد إليه والإجـراءآت التـي يقوم بها، ويكون له في سـبيل ذلك الإطلاع على السـجلات والبيانات التي تلزم لقيامه بأعمال الفحص، ومراجعة النظم والإجراءآت التي تضعها المؤسسـة المالية لمكافحة غسـل الأموال ومدى الالتزام بتطبيقها، واقتراح ما يلزم لاسـتكمال ما يكون بها من نقص أو ما تحتاج إليه من تحديث وتطوير أو لزيادة فاعليتها وكفاءتها.

تقـوم الشركـة أو الجهـة العاملة في مجـال الأوراق المالية تحت إشراف الهيئة العامة لسـوق المال بمراجعة أداء المدير المسـؤول عن شـؤون مكافحة غسـل الأموال والعاملين بإدارته كجزء

مـن تقييم أدائهم السـنوي، وتقـوم الإدارة العليا بتحديد الموظف الذي يقـوم بمراقبة ومراجعة حسابات المدير المسؤول عن شؤون مكافحة غسل الأموال والعاملين بإدارته.

فإذا تبين للشركة أو الجهة أن المدير المسؤول عن مكافحة غسل الأموال والعاملين بإدارته يقومـون بأعمال مشـبوهة أو التسـتر على بيانـات أو معلومات حول عمليات غسـل الأموال أو عمليات بها شبهة، عليها القيام بعزله أو عزل الموظف المختص، ومساءلته قانوناً مع إخطار الهيئة العامة لسوق المال ووحدة مكافحة غسل الأموال بذلك.

واجبات المدير المسؤول عن مكافحة غسل الأموال بالبنك

يتـولى المديـر المسـؤول عن مكافحة غسـل الأموال بالبنك مهمة التنسـيق مع وحدة غسـل الأمـوال بالبنك المركزي، وكذلك الإشراف على وحدة غسـل الأمـوال بالبنك والإشراف على مسـؤولي مكافحة غسـل الأموال بالفروع، ونورد فيما يلي على نحو مفصـل أهم الواجبات التي يتعين على المدير المسـؤول عن مكافحة غسل الأموال بالبنك القيام بها (الخطيب،(د.ت): ١١٨ ـ ١١٩):

ـ فحـص العمليـات غير العادية، سـواء التي تتيح أنظمة البنك الداخليـة توفيرها له مباشرة أو التي ترد إليه من العاملين بالبنك مشـفوعة بالأسـباب المبررة لها أو المعلومات التي ترد إليه من أية جهة أخرى.

ـ إذا تبـين للمديـر المسـؤول عـن مكافحة غسـل الأموال شـك في أن هذه العمليـات تتضمن غسـل أموال – يتـم إحاطة الإدارة العليا للبنـك بذلك – فيتعين عليه إخطـار وحدة مكافحة غسـل الأمـوال بها على النمـوذج المعد من الوحدة لهذا الغرض مرفقاً بـه البيانات كافة وصور المستندات المتعلقة بتلك العمليات.

ـ أن يتم الاسـتعانة بالمعايير الاسترشادية، وكذلك ما ورد بالتشريعات الخاصة بمكافحة غسل الأموال والتعليمات الصادرة من السـلطات الرقابية في هذا الشأن، وذلك عند إخطار الوحدة عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال.

ـ يتعين أن يتضمن الإخطار الأسباب والدواعي التفصيلية التي استند إليها البنك في تقرير أن العملية تتضمن شبهة غسل الأموال.

ـ عدم الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال عن أي إجراء من إجراءات الإخطار التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو عن البيانات المتعلقة بها.

ـ الاحتفاظ بنسخ كاملة من إخطارات الاشتباه المبلغة إلى وحدة غسل الأموال بالبنك المركزي مرفقاً بها البيانات كافة وصور المستندات الخاصة بها لمدة خمس سنوات على الأقل، أو إلى حين صدور قرار أو حكم نهائي في شأن العملية أيهما أطول.

ـ إمساك سجل خاص بتلك العمليات يتم تدوين بياناتها به، وحفظ السجل ونماذج الإخطار والمستندات المؤيدة عهدة المدير المسؤول عن مكافحة غسل الأموال بالبنك ومن يحل محله.

ـ مراجعة نظم إجراءات مكافحة غسل الأموال لدى البنك أولاً بأول، واكتشاف أية نقاط ضعف بها أو في مدى الالتزام بتطبيقها، واقتراح ما يلزم لاستكمال ما يكون لها من نقص أو ما تحتاج إليه من تحديث وتطوير لزيادة فعاليتها وكفاءتها.

ـ إعداد تقرير دوري (مرة على الأقل كل سنة) يعرض على مجلس إدارة البنك وتوافي به وحدة غسل الأموال بالبنك المركزي مشفوعاً بملاحظات وقرارات مجلس إدارة البنك، ويراعى أن يتضمن ما يلي: ـ

١ ـ ما تسفر عنه المراجعة الدورية لنظم وإجراءات المكافحة وأية مقترحات في هذا الصدد.

٢ ـ عدد وقيمة العمليات غير العادية والتي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال، وتصنيفها (وفقاً لمصدر الإبلاغ، طبيعة الجريمة، القيمة،... الخ) وما اتخذ بشأنها.

٣ ـ أية بيانات أخرى متعلقة بمكافحة غسل الأموال.

٤ ـ أية تشريعات أو ضوابط جديدة أو أية تعديلات على التشريعات والضوابط القائمة تمت خلال الفترة المعد عنها التقرير.

٥ ـ بيان عن برامج التدريب التي تم عقدها في مجال مكافحة غسل الأموال خلال فترة التقرير متضمناً موضوع ومدة البرنامج والجهة التي قامت بالتدريب، وخطة التدريب المستقبلية عن الفترة التالية:

ـ إمداد وحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركزي بما تطلبه من البيانات وتيسير إطلاعها على السجلات والمستندات في سبيل مباشرتها أعمال التحري والفحص عن العمليات التي يشتبه في أنه تتضمن غسل أموال.

ـ متابعة التطورات المحلية والعالمية في مجال مكافحة غسل الأموال.

ثانياً: التطبيقات لنظم مكافحة غسل الأموال (مؤشرات الاشتباه لدى المؤسسات المالية)

الاشتباه المصرفي في كون عملية ما تتضمن غسل أموال من عدمه ليس عملاً من أعمال التحري أو التحقيق الجنائي، وإنما هو عمل مصرفي بحت تطبيقاً لقاعدة «اعرف عميلك» يتم وفقاً لقواعد وأصول مصرفية مستقرة وضمن الإطار الذي حدده النظام.

وهو مجموعة من الإشارات أو الأمارات التي توحي لموظف البنك المختص بأن نمط العملية التي يتناولها يختلف عن الأنماط المعتادة للعمليات المماثلة مما يدعوه إلى الانتباه والتدقيق في فحص لمزيد من التعرف عليها لفهم أساسها وطبيعتها والدوافع إليها والغرض منها، ويجب أن نتنبه منذ البداية إلى أن هناك تخوفاً يداعب أذهان البعض من رجال الأعمال الشرفاء من احتمال عدم سلامة ودقة تطبيق البعض من البنوك لقواعد الاشتباه المصرفي، خاصة أنها ستقحم خصوصياتهم ومصادر ثرواتهم، مما قد يضر بسمعتهم ويسئ إلى أعمالهم.

وهذا التخوف لا محل له على الإطلاق للأسباب التالية (سليمان، ٢٠٠٦: ١٧١):

١ ـ إن الاشتباه المصرفي وتحقيقه لا يخرج عن كونه تفعيلاً لتطبيق قاعدة «اعرف عميلك»، وهي قاعدة مصرفية معروفة ومعمول بها في العمل المصرفي منذ بداية منح البنوك للائتمان، وتطبيق تلك القاعدة مفيد للبنوك وللعملاء أنفسهم؛ لأنها تسهم في سلامة الأداء المصرفي وسلامة أعمال العميل ذاته.

٢ ـ إن للاشتباه المصرفي أسسه وقواعده وضوابطه التي تحكمه، ويجري في سرية تامة ويتم دراسته وفحصه من قبل موظفين أكْفاء متخصصين.

٣ ـ إن مجرد إبلاغ البنوك عن العمليات التي يشتبه بها لا يعني تجريم العملية أو الإعلان عنها أو الإساءة إلى العميل الذي يقوم بها، لكن هذا البلاغ مجرد إخطار إلى الجهة المختصة بتلقي وتحليل البلاغات؛ لتقوم بدراسة العملية وفحصها للوقوف على مدى مشروعيتها من عدمه وتقديمها إلى جهات التحقيق والإدعاء إن تبين عدم مشروعيتها، وليست البلاغات كافة التي ترسل إلى تلك الجهة تتضمن غسل أموال وبالتالي يتم إحالتها، ففي لندن وخلال عام واحد تم إحالة من (٣ ـ ٤) حالات فقط اشتبه في أنها تتضمن عمليات غسل أموال من بين ٧٠ ألف حالة تم الاشتباه بها، وفي مصر تم إحالة (٣) حالات فقط إلى النيابة العامة من بين (١٢١) عملية تم الاشتباه بها.

وينبغي على مصارفنا أن تدرك أن مجتمعاتنا العربية في تقاليدها وعاداتها وظواهرها الإجرامية وأساليب ارتكاب الجرائم فيها تختلف عن المجتمعات الأخرى، فما يحدث في مجال غسل الأموال في أوروبا ليس بالضرورة وقوعه في مجتمعاتنا العربية.

وللاشتباه في العمل المصرفي مؤشرات تدعو إليه، وهذه المؤشرات ليست أدلة أو قرائن، ولا ترقى إلى مستواها الثبوتي، لكنها مجرد مقدمات تنبه الموظف المختص إلى ضرورة التريث والتفكير والقيام بمزيد من البحث للتحقق من سلامة العملية التي يقوم بها، وهذا السلوك من جانب الموظف التزام مفروض عليه يتطلبه الأداء المصرفي الصحيح، واستقر عليه العمل المصرفي منذ القدم وقبل ظهور مكافحة عمليات غسل الأموال.

ومجرد توافر مؤشر أو أكثر للاشتباه في إحدى العمليات لا يعني عدم سلامتها أو أنها تنطوي على غسل أموال، فقد يفسر فحص البنك ودراسته لمؤشرات الاشتباه عن سلامة العملية التي اشتبه بها وتتنوع وتعدد مؤشرات الاشتباه المصرفي بتعدد وتنوع العمليات والخدمات المصرفية، وتزداد تلك المؤشرات باستمرار بتزايد أساليب الغسل (سليمان، ٢٠٠٦م: ١٧٢).

أ ـ المؤشرات الشخصية الدالة على الاشتباه

تختلف هذه المؤشرات بالنسبة إلى العميل عن المدير المسؤول عن مكافحة غسل الأموال والعاملين لديه (موسى، ٢٠٠٨م: ٨٨):

مؤشرات الاشتباه الشخصية بالنسبة للعميل:

هناك مؤشرات اشتباه بالنسبة إلى العميل الذي يتعامل مع الشركات والجهات العاملة في مجال الأوراق المالية، هذه المؤشرات هي كما يلي:

١ ـ تجنب العميل الإفصاح عن هويته الحقيقية أو أوضاعه القانونية، خلافاً لما هو مقرر وفقاً للنموذج الذي تضعه وحدة مكافحة غسل الأموال.

٢ ـ تجنب العميل توفير معلومات صحيحة للشركة العاملة في مجال الأوراق المالية تستوجبها طبيعة العملية التي تقوم بها الشركة، أو تقديمه معلومات مشكوكاً في صحتها أو تحيط بها الشبهات.

٣ ـ طلب العميل فتح حساب نقدي لدى شركة السمسرة في الأوراق المالية أو حساب أوراق مالية لدى أمين الحفظ دون تقديم عنوان له داخل البلاد يمكن الرجوع إليه، أو عدم تقديم أشخاص معروفين له داخل البلاد يمكن الرجوع إليهم عند الحاجة.

٤ ـ تقديم العميل مستندات رسمية أو عرفية يشتبه في أنها غير حقيقية.

مؤشرات الاشتباه لشخص المدير المسؤول عن مكافحة غسل الأموال والعاملين بالشركة أو الجهة (موسى، ٢٠٠٨م: ٨٩):

تلجأ عادة عصابات غسل الأموال إلى اختراق المجال الذي ترغب من خلاله في غسل أموالها؛ لذلك تلجأ هذه العصابات إلى اختراق الشركات والجهة العاملة في مجال الأوراق المالية من خلال موظفيها المسؤولين عن مكافحة غسل الأموال، أو موظفيها الآخرين ورشوة البعض منهم واستغلاله في غسل الأموال وتمرير العمليات غير العادية المشتبه بها.

ويدل المظهر الشخصي للمدير المسؤول عن غسل الأموال وموظفيه وحجم إنفاقه وسلوكياته إذا كانت لا تتفق مع دخله الحقيقي، وكذلك علاقته في العمل وطريقة أدائه على تورطه في عمليات غسل، سواء كفاعل أصلي أو شريك بطريق الاتفاق أو المساعدة أو التحريض، ومن المؤشرات الدالة على ذلك ما يلي:

- المدير المسؤول عن غسل الأموال أو الموظف الذي تحيط به مظاهر معيشية فخمة، ويقوم بالإنفاق بشكل كبير لا يتناسب مع حجم دخله من أجره الذي يتقاضاه من الشركة أو الجهة ودخله من مصادر أخرى.
- محاولة المدير المسؤول عن مكافحة غسل الأموال أو الموظف تسهيل حصول أحد العملاء على إحدى العمليات بالمخالفة للنظم والقواعد المعمول بها في مجال سوق الأوراق المالية، سواء كانت هذه النظم والقواعد وفقاً للقوانين أو تم وضعها من خلال الشركة العاملة في مجال الأوراق المالية، أو إدارة البورصة، أو الهيئة العامة لسوق المال.
- امتناع المدير المسؤول عن مكافحة غسل الأموال أو الموظف عن قيد العمليات المالية في السجلات المعدة لذلك لإثبات العمليات المالية المحلية أو الدولية، أو الامتناع عن تحديث البيانات الواردة في هذه السجلات والمستندات الموافقة لها أو الامتناع عن تقديم هذه السجلات والمستندات للجهات المختصة. والعمل على خلاف ما جاء بالمادة (٩) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢.
- قيام المدير المسؤول عن مكافحة غسل الأموال أو موظفي الشركة بالإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة عن إجراء من إجراءات التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال، أو عن البيانات المتعلقة بها، خلافاً لما تقتضي به المادة (١١) من قانون مكافحة غسل الأموال، وهذا ما نصت عليه المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام غسل الأموال السعودي التي تنص: «على المؤسسات المالية وغير المالية والعاملين فيها وغيرهم من الملزمين بأحكام هذا النظام ألا يحذروا العملاء أو يسمحوا بتحذيرهم أو تحذير غيرهم من الأطراف ذات الصلة من وجود شبهات حول نشاطاتهم».

٩/ ١ ـ يراعى في تطبيق هذه المادة ولتجنب التصرف الذي من شأنه تحذير العملاء أو غيرهم ما يلي:

أ ـ قبول العمليات وعدم رفضها من العملاء كونها تبدو غير طبيعية أو مشتبهاً بها.

ب ـ تجنب عرض البدائل للعملاء أو تقديم النصيحة أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشان العمليات التي يجرونها.

ج ـ الحفاظ على سرية البلاغات عن الحسابات أو العملاء.

د ـ ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعملاء أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.

هـ ـ عدم إخطار العملاء بأن معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة ونحو ذلك.

ـ قيام موظفي الشركة بفتح حسابات نقدية أو حسابات أوراق مالية لأشخاص مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية، على خلاف ما تنص عليه المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢.

ـ ارتباط المدير المسؤول عن مكافحة غسل الأموال أو أحد الموظفين بالشركة مع أحد العملاء تثير الريبة.

ب ـ المؤشرات الدالة على الاشتباه في مرحلة التعامل وفتح الحساب والفحص الداخلي وهنا لا بد لنا من دراسة

المؤشرات الدالة على الاشتباه في مرحلة التعامل: أثناء تعامل الشركة أو الجهة مع أحد العملاء قد تتوافر مؤشرات دالة على الاشتباه في هذا العميل؛ ما يوجب على المدير المسؤول عن مكافحة غسل الأموال القيام بفحص العمليات التي يقوم بها العميل وإخطار وحدة مكافحة غسل الأموال بها.

هذه المؤشرات هي:

١ ـ اتجاه العميل نحو العمليات أو الصفقات التي تفتقر إلى الحس الاستثماري، أو التي لا تتوافق مع نشاطه وتخالف سياسته الاستثمارية المعتادة.

٢ ـ قيام العميل بعمليات شراء وبيع الأوراق المالية بصفة مستمرة مع عدم إبداء اهتمام بتعرضه للخسائر.

٣ ـ شراء العميل لأوراق مالية أو بيعها، دون غرض واضح، أو في ظروف تبدو غير طبيعية.

٤ ـ قيام العميل بعمليات لا تتفق مع الظروف الاقتصادية المحيطة أو أوضاع السوق المالية.

٥ ـ عدم إبداء العميل اهتماماً بالحصول على أفضل سعر للورقة المالية المتعامل عليها بيعاً أو شراءً.

٦ ـ عدم إبداء العميل اهتماماً بتكاليف عملياتهم، خاصة ما يتعلق بعمولات ومصاريف الشركة العاملة في مجال الأوراق المالية.

٧ ـ عدم اهتمام العميل بما تقدمه الشركة أو الجهة من نصائح استثمارية (موسى، ٢٠٠٨م: ٩١).

المؤشرات الدالة على الاشتباه في مرحلة فتح الحساب

على مدير مكافحة غسل الأموال والموظفين العاملين لديه مراقبة العمليات غير العادية التي تقوم بها الشركة العاملة في مجال الأوراق المالية سواء من حيث القيمة، أو الحجم، أو السحب أو الإيداع النقدي أو الورقي من وإلى الشركة أو الجهة، وعليه القيام بذلك على الأخص في الحالات والمؤشرات التالية:

١ ـ العملاء الذين يرفضون الكشف عن أي معلومات تتعلق بأنشطتهم ومصدر أموالهم أو يقومون بتقديم وثائق هوية بها شبهة التزوير.

٢ ـ إبداء رغبة العميل في بداية فتح الحساب على الاستثمارات ذات مخاطر عالية، حيث يبدو سلوكه مختلفاً عن سلوك المستثمر العادي.

٣ ـ العملاء الذين يبدون اهتماماً غير عادي فيما يتعلق بالتزام الشركة بمتطلبات الإبلاغ وسياسات الشركة الخاصة في مجال غسل الأموال.

٤ ـ فتح العميل حسابات متعددة باسمه أو باسم أفراد عائلته أو بأسماء أشخاص اعتبارية، مع الاحتفاظ بحقه عند التعاقد بالقيام بعمليات بين هذه الحسابات.

٥ ـ العملاء مَن ـ أو يمتلكون حسابات في ـ دول تشتهر بنشاط غسل الأموال.

٦ ـ العملاء الذين يبدون لا مبالاة تجاه المخاطر أو العمولات أو غيرها من تكاليف المعاملات الاستثمارية الأخرى.

٧ ـ العملاء الذين يسافرون بصفة مستمرة إلى بلاد تشتهر بتجارة أو زراعة المخدرات.

٨ ـ العملاء الذين يبدون وكأنهم وكيل لشخص أو كيان غير معلوم الهوية، لكنهم يرفضون أو لا يكون لديهم الرغبة في تقديم معلومات تتعلق بذلك الشخص أو الكيان.

٩ ـ العملاء الذين يواجهون صعوبة في وصف طبيعة نشاطهم أو يفتقرون إلى المعلومات العامة فيما يتعلق بذلك النشاط (موسى، ٢٠٠٨م: ٩٢).

المؤشرات الدالة على الاشتباه في مرحلة الفحص الداخلي (موسى، ٢٠٠٨م: ٩٤)

ألزم المشرع الشركات والجهات العاملة في مجال الأوراق المالية بوضع النظم الداخلية الكفيلة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية والقرارات التنفيذية المتعلقة به، وذلك بما يتفق وطبيعة نشاط الشركة أو الجهة.

وعلى الشركة أو الجهة تحديث هذه النظم بصفة دورية، وكلما اقتضى الحال؛ لتتماشى مع التطورات في مجال خطط وسياسات مكافحة غسل الأموال على المستويين المحلي والدولي.

فإذا وجدت الشركة أو الجهة أية عمليات مشتبه فيها في مرحلة الفحص الداخلي والمراجعة الداخلية للعمليات التي تقوم بها عليها إبلاغ وحدة مكافحة غسل الأموال على النموذج المعد لذلك.

غير أن هناك مؤشرات دالة على الاشتباه في هذه المرحلة تتمثل فيما يلي:

ـ أن يتعامل العميل بمبالغ ضخمة دون توافر الحد الأدنى من المعرفة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية ومخاطرها.

ـ شراء العميل لأوراق مالية بمبالغ كبيرة مع الاحتفاظ بها لدى أمين حفظ لتحصيل عوائدها، في حين لا يتفق هذا الاستثمار مع عقلية العميل أو طبيعة نشاطه.

- وجـود تسـويات كبيرة أثنـاء مرحلة الفحص الداخلي أو غير معتادة لـلأوراق المالية في صورة نقدية.

- أن يحتفظ العميل بحسـابات متعددة باسـمه أو أن يحتفظ بحسابات باسم أفراد العائلة أو بأسماء أشخاص اعتبارية، وتكرار قيامه بالعمليات بين هذه الحسابات دون سبب واضح.

- أن يتبين أثناء الفحص الداخلي للشركة أو الجهة قيام العميل بسداد قيمة العمليات المنفذة عن طريق وسيط وليس العميل ذاته.

- أن يتبين أثناء الفحص الداخلي للشركة تفضيل العميل التعامل مع الشركة عن طريق شيكات سياحية أو مصرفية لحامله.

- أن يتضح قيام العميل بتغذية حسـابه لدى الشركة لتغطية عمليات شراء، ثم القيام بالبيع غير المبرر بعد فترة قصيرة أو إعادة سحب أمواله.

- أن يتعمد العميل القيام بعمليات متعددة تقل قيمتها عن (١٠٠) ألف جنيه؛ وذلك بقصد عدم التعامـل من خلال حسـاب بأحد البنوك الخاضعة لإشراف البنـوك المركزية أو بطلب الإعفاء من التعامل من خلال حسـاب بأحد البنوك للعمليـات التي تتعدى قيمتها (١٠٠) ألف جنيه مصري.

- أن يقـوم العميـل بإعطاء تعليمات للشركة أو الجهة بدفـع حصيلة بيع الأوراق المالية إلى طرف ثالث.

- أن يتبـين أثناء الفحص الداخلي تعرُّض حسـاب العميل إلى نشـاط مفاجئ وضخم لا يتوافق مع بيانات العميل بالشركة أو الجهة العاملة في مجال الأوراق المالية (موسى، ٢٠٠٨م: ٩٦).

ج ـ مؤشرات التغيرات في عمليات وأساليب المؤسسات المالية

قـد تكون هـذه المؤشرات متعلقة بالتغيير في أسـاليب عمـل الشركة أو متعلقـة بالتغيير في عملياتهـا والحاصلـة على ترخيص بشـأنها أو قيامها بعمليات لم تحصل على ترخيص بممارسـتها (موسى، ٢٠٠٨م: ٩٨).

مؤشرات التغييرات في أساليب عمل الشركة أو الجهة

تسير عمليات الشركات والجهات العاملة في مجال الأوراق المالية وفق أحكام وضوابط معينة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م ولائحته التنفيذية وقانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠م ولائحته التنفيذية وقرارات الهيئة العامة لسوق المال وبورصة الأوراق المالية، وكل ما يتعلق بذلك من قرارات وأحكام مرتبطة بها.

حيث تتعامل الشركة أو الجهة وفق ضوابط محددة وفي حدود الترخيص الصادر لها، وبأشكال وبأحجام معروفة لدى بورصة الأوراق المالية والهيئة العامة لسوق المال، فإذا حدث تغيير في أساليب عمل الشركة أو الجهة العاملة في مجال الأوراق المالية كان ذلك مؤشراً على وجود عملية غسل أموال لدى هذه الشركة أو الجهة، ومن تلك المؤشرات الدالة على التغيير في أساليب عمل الشركة أو الجهة ما يلي:

١ ـ عدم الالتزام بالقواعد والإجراءات ونظم العمل الداخلية الموضوعة من قبل الشركة أو الجهة تحت إشراف ورقابة الهيئة العامة لسوق المال، أو التحايل على سياسات وتوجهات وقرارات الهيئة العامة لسوق المال.

٢ ـ زيادة حركة تداول الأوراق المالية لدى الشركة وبفئات كبيرة لا تتناسب مع طبيعة عملها المعتاد والمرخص لها به.

٣ ـ الزيادة غير الطبيعية لحجم الحسابات النقدية لدى الشركة العاملة في مجال الأوراق المالية عضو التسوية في بنوك المقاصة؛ وفقاً لأحكام المقاصة والتسوية للعمليات المنفذة على أوراق مالية من خلال شركة الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية.

٤ ـ زيادة عدد أوامر البيع أو الشراء الصادرة لشركة السمسرة في الأوراق المالية من أحد العملاء على غير العادة، وعدم قيام الشركة بالتبليغ عن شبهة غسل أموال عن هذه الأوامر.

٥ ـ التغيير الكبير في حجم تعاملات الشركة أو الجهة مع أحد العملاء.

مؤشرات التغييرات في عمليات الشركة أو الجهة:

١ ـ قيام الشركة أو الجهة بعمليات خارج حدود الترخيص الممنوح لها من الهيئة العامة لسوق المال.

٢ ـ قيام الشركة أو الجهة بعمليات يوحي شكلها العام باحتمال عدم مشروعية غرضها، أو أن غرضها مجهول.

٣ ـ عمليات لا تتماشى مع النشاط المعتاد للشركة أو الجهة (موسى، ٢٠٠٨م: ٩٨).

أ ـ دور البنوك في مجال مكافحة غسل الأموال

يمكن للبنوك أن تقوم بدور مهم في مجال مكافحة غسل الأموال، سواء بذاتها أو عن طريق مساعدة رجال مكافحة الجريمة المنظمة بشكل عام ومكافحة غسل الأموال بصفة خاصة على القيام بعملهم.

وأبسط عمليات المكافحة هي إعداد تقارير سليمة وتفصيلية عن التحويلات التي تتم وتتجه إلى خارج البلاد عبر البنك ومراسيله، وإبلاغه فور علمه بوجود عمليات مشكوك فيها أو مشتبه في أنها تتضمن عمليات غسل الأموال. وهذا يحتاج بالفعل إلى تبني سياسة منهجية علمية وعملية من أجل تعزيز حرية تبادل المعلومات فيما بين البنوك بعضها البعض، وفيما بينها وبين السلطات الرسمية في إطار علاقات تنظيمية يتمم خلالها وضع نظام جيد لتبادل المعلومات دون إخلال بقواعد السرية المصرفية والحصانة المعلوماتية، وبما يعني بالفعل زيادة كفاءة أجهزة جميع البيانات وإجراء التحريات، ومساعدة الجهات المنوط بها مكافحة غسل الأموال القذرة (الخضيري، ٢٠٠٧م: ١٥١).

الأخلاق المصرفية والعرف المصرفي وقواعد السلوك

ويمثل التعاون والتنسيق التنظيمي ما بين البنوك والمصارف إحدى القواعد الأساسية المستقرة، ليس فقط لمكافحة غسل الأموال القذرة، لكن أيضاً لحماية البنوك من أي اختراق يحاول القيام به أعضاء الجريمة المنظمة، حيث يصعب على أي بنك مواصلة هذا العمل بصورة

منفـردة أو منعزلـة، ومن هنا يحتاج الأمـر إلى إيجاد كيان إداري تنظيمـي (داخل أو خارج البنك المركزي) يضع إطار عمل وتصوراً فعالاً لتبادل البيانات والمعلومات التي قد تساعد في الحد من جريمة غسل الأموال.

وحتـى يسـاعد البنك أو الجهـاز المصرفي على مكافحة جريمة غسـل الأمـوال التي تتم عن طريق البنوك يمكن القيام بالعديد من الأعمال أهمها ما يلي:

- اعتبـار أي مسـاعدة من جانب أي بنك لعمليات غسـل الأموال جريمـة مصرفية يتعين معها وقف نشـاط البنك وسـحب ترخيصه، ومصادرة رأسـماله، ومعاقبة المساعدين والمساهمين في الجريمة.

- اعتبار مسـاهمة أي بنك أو ضلوعه في عملية غسـل الأموال بما فيها عملية التعامي والتغاضي (wilfully blind concluding by laying) جريمـة تسـتوجب الإغـلاق وسـحب الترخيص ومحاكمة المسؤولين.

- قيام البنك بعمل عمليات إعادة هيكلة أو إدماج أو تقسيم بهدف تجنب إعداد تقارير مالية قد تكشف اضطلاعه بعمليات غسل الأموال يعد أكبر الجرائم المصرفية التي تستوجب الإغلاق ومحاكمة المسؤولين ومصادرة رأس المال.

ولقـد ثبـت يقيناً أنه مهما كان الفسـاد منتـشراً وفي أي مكان إلا أن الجهـاز المصرفي يجب أن يكون بعيداً كل البعد عن مجرد شبهات الفساد، ولا يجب أن يسمح تحت أي ظرف من الظروف بأن يشـارك فيه أو أن يسـمح بتوريـط بعض العاملين في البنك في هـذه العمليات التي تدمر كل شيء ولا تبقـي عـلى شيء؛ فالفسـاد إذا مـا دخل أي بنك فإنـه يدمر ليس فقط هـذا البنك، لكن يدمـر الجهاز المصرفي بكامله؛ فالفسـاد أمر خطير عندما يخترق أي بنـك من البنوك، وهو بذلك لا يخـترق فقط البنك، بـل يخترق الأمن القومي للدولة ويؤثر على سـمعتها في الداخل والخارج ويدمر مصالحها الاقتصادية وقد يؤدي إلى الانهيار الاقتصادي.

ومـن ثم فإن تأكيد الالتزام والمسـؤولية الكاملة هما محور حيـاة أي بنك، وأن تأكيد حرص كل بنـك عـلى المحافظة عـلى القيم والأخلاق المصرفيـة الحميدة هي السـبيل الوحيد للمحافظة

عـلى سـلامة البنك مـن أي خطأ أو احتمال الخطـأ، وأنه من الضروري والـلازم التأكيد على هذا كلـه مـن وقـت إلى آخر، وأيـاً كان العمل المـصرفي الذي يمارسـه البنك، فإن مقاومـة ومكافحة عمليات غسـل الأموال أمر في غاية الأهمية يتعين العرض لكل جوانبه وأبعاده على النحو التالي (الخضيري، ٢٠٠٧م: ١٥٢):

دور الجهاز المصرفي في مكافحة جريمة غسل الأموال

بداية لا يمكن معالجة جريمة غسل الأمول دون التأكيد على صحة وسلامة الجهاز المصرفي، وأن هذا الجهاز محصن ضد أي اختراق من جانب عصابات الجريمة المنظمة بصفة عامة وعصابات غسـل الأموال بصفة خاصة، وتعد جريمة غسـل الأموال من الجرائم التي شـهدها عالم البنوك والمصارف في السـنوات الأخيرة، حيث يحتاج المجرم القائم بعمليات غسـل الأموال إلى إدخال الأموال القذرة إلى بنك من البنوك لتخرج منه إلى نشاط آخر، ثم تعود مرة أخرى إلى البنك ذاته أو إلى بنوك أخرى، من ثم فإن الجهاز المصرفي يصبح قاسـماً مشـتركاً ووسـيطاً دائماً في عالم غسل الأموال، حتى دون أن يكون طرفاً وعنصراً فاعلاً فيه، بل إن النشاط المصرفي بعملياته والعاملين فيه تتوافر فيهم الطهارة والنقاء كأساس عمل ومقوم من مقومات الوجود والاستمرار، ومن ثم فـإن عمـل المكافحة يبدأ أولاً بزيادة وعي العاملين في البنوك بهذه الجريمة وعناصرها وأبعادها، ومن ثم يتعين على البنوك القيام بالآتي:

١ ـ تقويـة وتطويـر علاقة البنك بعملائه، أي اسـتخدام قاعدة «اعـرف عميلك» وتطوير وعي العاملـين بالبنك وزيادة إحساسـهم بنشـاط العميل والقرب منه ومتابعتـه عن قرب لحمايته مـن الوقوع تحت إغراء عصابات الجريمة المنظمة ومعايشـة التطورات المختلفة التي يمر بها العميل في هذا النشاط مثل:

ـ معرفـة النشـاط غـير المعتاد والاسـتثنائي الـذي يقوم بـه العميل بعيداً عـن مجال تخصصه وأعمالـه المعتـادة، خاصة أن هذا النشـاط كثيراً ما يكـون غير قانوني، وكثيراً مـا يكون فيه الخطر الداهم؛ ما يدمر العميل إذا ما تم اكتشافه وقد يؤثر على البنك إذا ما كان العميل قد حصل من البنك على قروض وتسهيلات لتمويل هذا النشاط الخفي.

- معرفة أي الأشـخاص الغرباء الذين التحقوا بالعمل لدى العميل مؤخراً وطبيعة النشاط الذي يمارسونه ونوع الخبرة السابقة التي لديهم، وأياً منهم له سجل إجرامي سابق، خاصة أن هذا العميل كثيراً ما يخونه الحذر ويكشف عن ذاته من خلال إلحاق بعض المجرمين، أو بمعنى أدق زملائه السـابقين بالعمل لديه، خاصة عندما تتدعم مراكزه المالية والاجتماعية والسياسية في المجتمع.
- معرفة مدى جدية العميل في الالتزام بإعداد تقارير محاسـبية صحيحة عن أعماله، ومحاولة التنصل من هذا الالتزام وتجنب القيام به، واللجوء إلى تقارير غير حقيقية يتم إعدادها على غير الواقع وتكشفها الأحداث.
- ملاحظة ومعرفة التحويلات والأرصدة النقدية المودعة في حسـاباته لدى البنك، وأوامر تحويلها إلى الخارج أو إلى الداخل، ومدى تناسب هذه التحويلات مع النشاط الذي يمارسه في العلن.
- ملاحظـة العميـل الـذي يقـدم معلومات غـير كافيـة أو مشـكوكاً في صحتهـا أو تحيطها الشبهات.

ملاحظـة بعض موظفي البنك، خاصة هؤلاء الذين ظهرت عليهم علامات الثراء المفاجئ، والذيـن لديهم علاقات مع العملاء أو الذين عن طريق وظائفهم يمكنهم القيام بعمليات غسل الأموال.

- ملاحظة ورصد ومتابعة وتحليل ودراسة المتغيرات والمستجدات التي تطرأ على التحويلات المصرفيـة التـي يقوم بها البنـك لصالح بعض عملائه المشـكوك فيهم أو في الأنشـطة التي يمارسـونها، ومـن ثـم ضرورة رفع شـعار «اعـرف عميلك»، وهـذه المعرفة تشـكل ثلاثة جوانب رئيسة، هي:

الجانب الأول: سـمعة العميل وما طرأ على هذه السـمعة منذ نشأة العميل، وحتى اللحظة الأخيرة، وهو ما يتصل بالآتي:

بالنسبة إلى فتح الحسابات:

- يتعين الحصول على المعلومات والمستندات الكافية لتحقيق متطلبات «اعرف عميلك»، التي تختلف باختلاف الشكل القانوني للعميل، بحيث يكون الحساب الجاري أداة تعرف البنك الرئيسة على هذا العمل، وبحيث يشكل طلب فتح الحساب البيانات كافة التي تحدد من هو هذا العميل.
- يتعين عدم فتح أية حسابات لأشخاص مجهولي الهوية أو فتح حسابات بأسماء وهمية، أو حسابات رقمية، والتأكد من حقيقة هوية الأشخاص طالبي فتح الحسابات، سواء كانوا مقيمين في الداخل أو في الخارج.
- في حالة قيام بنك آخر أو شركة تمويلية من الشركات بالتقدم نيابة عن أحد العملاء في الخارج أو في الداخل بطلب فتح حساب لدى البنك، فيتعين أن يكون الطلب مدعماً بالمستندات والبيانات اللازمة عن هذا العميل وعن طبيعة النشاط الذي يمارسه (الخضيري، ٢٠٠٧م: ١٥٤).

بالنسبة لعمليات الإيداع النقدي: على البنوك والمصارف إيلاء عمليات الإيداع النقدي أهمية خاصة بصفة عامة، والعمليات النقدية الآتية بصفة خاصة:

- الإيداعات النقدية الكبيرة المتتالية والمستمرة والدورية، التي لا تتناسب مع طبيعة النشاط العلني الذي يمارسه العميل، خاصة مع ارتفاع معدلات الإيداع النقدي.
- ظهور أشخاص عديدين يقومون بعمليات إيداع نقدي في حساب العميل لا يتناسب مجموعها العام مع النشاط الذي يقوم به العميل.
- تلقي العميل إيداعات متعددة من فروع بنوك متعددة ومن قبل جهات مختلفة لغير غرض واضح.

بالنسبة إلى تعامل العميل على حسابه مع البنك: يتعين مراقبة الحساب الجاري للعميل عندما تظهر أن هناك بعض الشكوك بصفة عامة، وعندما يلاحظ ما يلي بصفة خاصة:

- التعامل على الحساب بمبالغ نقدية كبيرة يتضمن التحويل من حساب إلى حساب داخل البنك أو خارجه، أي من حساب فرعي إلى حساب تجميع.
- التحويل من الخارج إلى صالح عملاء غير مقيمين والدفع إلى حسابات خارجية خاصة بهم.
- إصدار شيكات سياحية أو شيكات مصرفية بالعملات الأجنبية بمبالغ لا تتناسب مع طبيعة نشاط العميل (الخضيري، ٢٠٠٧م: ١٥٥).

بالنسبة إلى العمليات المصرفية الأخرى: يتعين الاهتمام بصفة خاصة بالمعاملات التي يجريها العميل مع البنك على النحو التالي:

- قيام العميل بفتح اعتمادات مستندية بمبالغ كبيرة لا تتناسب مع طبيعة النشاط الذي يمارسه، وإحساس البنك بأن هذه الاعتمادات لا تصل عنها بضاعة أو أن البضاعة التي وصلت غير التي ذكرت في الاعتماد لعدم دفع جمارك عنها.
- توسع العميل في الاقتراض من الجهاز المصرفي لتمويل أنشطة مختلفة، لا تتناسب مع نشاطه الأصلي، وبضمان أصول مملوكة للغير دون صلة واضحة بينه وبين هؤلاء الغير.
- إصدار كفالات وخطابات ضمان بغطاء ودائع نقدية ويتم تسييلها ومصادرتها بناءً على طلب المستفيدين منها، وتكرار ذلك بصفة مستمرة.

الجانب الثاني: سلوكيات العميل وتصرفاته سواء فيما يتصل بأنشطته الاقتصادية التي يمارسها أو في محيط حياته الاجتماعية وعلاقاته الإنسانية.

الجانب الثالث: علاقات العميل وارتباطاته ومخالفاته وما يتفرع عنها وما يتصل بها.

٢ ـ تدريب وتعليم موظفي البنك على كيفية اكتشاف العمليات المشبوهة وكيفية التعامل السليم معهـا، مـع تحديث وتطوير قطاعات جمع المعلومات والبيانـات في البنك مثل (قطاع بحوث السوق وقطاع الأمن وقطاع الاستعلامات والتحريات) من أجل جمع البيانات والمعلومات، وأيضـا تحليلها واستشـفاف الخطر الكامن وراءها، أو زيـادة قدرته على معرفة ما يحدث وما يتم في السوق بالفعل، وذلك من حيث:

ـ مدى تناسب نشاط العميل وتدفقاته النقدية الداخلة مع أحوال النشاط الاقتصادي بصفة عامة والنشـاط الذي يمارسـه العميل بصفة خاصة من حيث الرواج والانكماش والركود والانتعاش وتوافقه أو تعارضه معها، ومدى تمشي هذه التدفقات مع التدفقات التي يحققها المنافسون له، أو المشروعات الأخرى العاملة في ذات النشاط.

ـ مـدى مكـوث واسـتمرار الإيـرادات المودعة عن النشـاط في البنك وعـدم طلب العميل تحويلهـا إلى الخـارج أو إلى بنـوك أخرى والمـدة الزمنية التـي يقوم خلالها العميـل بإعطاء أوامره بالتحويل.

ـ شكل الإيداعات من حيث وحدات العملة (فكة صغيرة القيمة، فئات صغيرة مستعملة، حجم ودائع متكرر، من دون تناسق مع الأنشطة الممارسة).

٣ ـ خلـق وإيجـاد وظيفـة مراقبة عمليات غسـل الأمـوال لتكون في إطار الهيـكل الإداري لكل فرع من فروع البنك وداخل الأقسـام المتصلة بالعمليات النقدية المختلفة التي يمكن أن تتم عن طريقها عملية الغسـل، مع تعريف العامل في كل قسـم فيها بأنشطة غسل الأموال ويتم تعليمـه وتدريبه وإعداده إعداداً جيداً ليصبح قادراً عـلى التعرف على العمليات التي يمكن أن يحتمل وراءها جريمة غسل الأموال، وأن يقوم مراقب له خبرة مصرفية مناسبة لمهام هذه الوظيفة، وفي الوقت ذاته تصميم نظام تقارير يسـتطيع من خلاله متابعة العمليات المختلفة التي تتم داخل الفرع، وفحص العمليات المشتبه فيها (الخضيري، ٢٠٠٧م: ١٥٧).

٤ ـ تقوية الصلة ما بين البنك وأجهزة المكافحة والضبط والرقابة لمكافحة جريمة غسل الأموال

وبـما يجعـل مراقبة غسـل الأمـوال بالبنك على علـم ودراية بـكل جديد يطرأ ويسـتخدم في عمليات غسل الأموال وتناول الآراء والمعارف والخبرات، خاصة فيما يتصل بتطور أساليب الجريمة وما ابتكره المجرمون من أدوات ووسائل وطرق تلجأ إليها لغسل الأموال القذرة.

٥ ـ تطويـر الممارسـات المصرفية لتصبـح أكثر قدرة على حماية ذاتها من مخاطـر عصابات الجريمة المنظمـة وحمايـة البنـك وعمليـات البنوك والمصـارف من تـسرب عمليات غسـل الأموال واختراق عصابات الجريمة المنظمة للبنك وامتدادها إليه، ومن ثم المحافظة على اسم البنك وسـمعته وعلى كيان الثقة فيه وهو ما يحتاج من البنوك اعتماد خطط طموحة وفعالة لتحقيق السلامة والصحة المصرفية وفي الوقت ذاته تساعد على:

ـ تأسـيس سياسـة تعميق المعرفة عن العملاء وممارسـاتهم وأنشـطتهم ومعرفة ما يتم لديهم أولاً بأول.

ـ معرفة الأطراف المتداخلة في تحويلات الأرصدة الضخمة إلى الخارج وإلى الداخل، ومدى حقيقة العلاقة القائمة بين هؤلاء الأطراف.

ـ إمساك وإعداد نظام للتقارير فعال عن عمليات تحويل العملة والأنشطة المشبوهة وأن يتم الاحتفاظ بالمستندات التي تتم على الحساب وطوال فترة فتح الحساب، وأن يتم الاحتفاظ بهـذه المسـتندات في حالـة إغلاق الحسـاب لمدة لا تقل عن خمس سـنوات، ويشـمل ذلك سجلات البنك المتضمنة بيانات العمليات التي تمت على هذا الحساب.

إن هذا يقتضي وجود نظام جيد للتدريب يتم من خلاله إكسـاب المعلومات ونقل الخبرات إلى العنـاصر والكـوادر البشرية المختلفة العاملة في البنك بصفة عامة والعاملين في مراقبة غسـل الأمـوال بصفـة خاصـة، وهو ما يحتـاج إلى إعـداد مجموعة مـن التقارير والدراسـات والمراجع الرئيسية التي تحدد ما يلي:

ـ أهم المناطق التي يتم فيها وعبرها غسل الأموال في العالم.

ـ المؤسسات المشتبه في قيامها بعمليات غسل الأموال.

- البنوك الدولية المشتبه في قيامها بعمليات غسل الأموال.
- الدول والمناطق التي ليس لديها إجراءات مكافحة غسل الأموال.
- الوسائل والأساليب المستخدمة في القيام بعمليات غسل الأموال.

قيام البنوك بحماية نفسها من عصابات الجريمة المنظمة بصفة عامة، ومن عمليات غسل الأموال بصفة خاصة:

لأن البنوك أجهزة تقوم على كيان من الثقة التي تكتسب وتتراكم وتتدعم من خلال نظم الحماية والوقاية ضد الانحراف، فإن السبيل الوحيد لحماية البنوك من الفساد ومن اختراق عصابات الجريمة المنظمة هو الانضباط الإداري القائم على استقامة الخلق وكمال الضمير والعلم الارتقائي والخبرة المكتسبة، وفوق كل هذا يقظة الضمير والرقابة الذاتية الضميرية؛ لمراقبة الفرد لذاته أولاً قبل أن تراقبه الأجهزة الرقابية أو الغير.

وتعمل النظم المصرفية على ألا ينفرد مسؤول مهما كان موقعه بسلطة اتخاذ القرار بمفرده، وأن تكون دائماً هناك رقابة مزدوجة محورها وجود توقيعين على الأقل على أي قرار، وأن تكون القرارات المصيرية قرارات جماعية.

وقد استطاعت البنوك أن تضع من أنظمة الرقابة الحاكمة النابعة من واقع البنك، التي تساعد على حماية البنك وتعالج أي اعوجاج أو انحراف قبل أن يستشري تأثيره وينتج أثره، ومن ثم فإنها تمارس عمليات تطهير مستمرة تتناول بعض المسؤولين عن الإدارة، الذين ثبت فسادهم وعدم استقامتهم ومتابعة سلوكهم، سواء كان ذلك في نطاق العمل أو في خارجه وبما يؤدي إلى:

- تعميق الإحساس بالمسؤولية الكاملة التي هي روح العمل في أي بنك، فالكل مسؤول ومحاسب عن أي خطأ يرتكب، والكل مسؤول عن أي قصور قد يحدث، ومن ثم فإن شمولية المسؤولية تؤدي إلى إيجاد جدار أمن سميك ضد أي اختراق للبنك من جانب عصابات الجريمة المنظمة.
- تعميق الإيمان بالالتزام بإتقان العمل والتعاون في تقديمه في أحسن صورة وبأجود أداء،

وبالشكل الذي يعظم ويحسن من صورة البنك الذهنية الطيبة لدى جماهير المتعاملين والعملاء.

- زيادة الوعي بخطورة السلبية الهدامة وما يرتبط بها من السماح بحدوث أي سلوك منحرف أو التغاضي عنه؛ ما يؤدي إلى عدم حدوث هذا السلوك، وفي الوقت ذاته حرص العاملين على الظهور بالمظهر السلوكي المناسب لعملهم في البنك.
- تقوية الرغبة في التفوق والتقدم بالارتقاء الذاتي بالمعارف والمعلومات، وحيازة مواصفات القدرة على الإنجاز والقيام بمتطلبات العمل وتطوراته وإنجازه بأفضل المواصفات من خلال الإمكانات المتاحة، وفي الوقت ذاته تأكيد كيان الثقة في قدرات العاملين وفي خبرتهم وفي مهارتهم.

وفي هذا النطاق فإن البنك يقوم بتوفير بنية عمل صحية تفاعلية تكفل حسن سير العمل وعدم وجود قلق أو ضغوط إدارية ناجمة عن عدم الشعور بالرضا أو بالسخط أو بالغضب، وبما قد يسمح بحدوث ثغرة تنفذ من خلالها عصابات الجريمة المنظمة، وتتسلل إلى البنك ومن خلال ترسيخ قيم الولاء والانتماء والتعاون والتقدير والمشاركة وإيجاد التوازن بين الأولويات والواجبات والربط بين المسؤولية الفردية والمسؤولية المصرفية الكلية واحترام النظام ومواعيد العمل وتنسيق الجهود بين العاملين؛ ليصبح كل منهم يقوم بالعمل الذي يجيده ويبدع فيه ويكوّن من خلاله شخصيته وطموحه.

ومن ثم يستفيد البنك من قوة القيم كركيزة للانضباط الإداري، وفي الوقت ذاته فإن حسن اختيار العاملين ورعايتهم وتدريبهم على الإبلاغ عن أي أنشطة أو أي شبهات لعمليات تحتمل وجود شبهة جنائية إجرامية؛ فالبنوك لا تخاطر أو تغامر بسمعتها أو تخاطر مادياً ومعنوياً؛ ما يحمي البنك من أي انحراف، وهو ما يجعل البنك دائماً يحرص على اختيار موظفيه من بين أوائل الجامعات والمعاهد العليا وأن يخضعهم لفترات طويلة من التدريب وممارسة العمل، ثم متابعتهم عن قرب بما يضمن حسن أدائهم وسلامتهم الأمنية.

وفي واقع الأمر فإن البنوك تقوم عادة بتوسيع نطاق الاشتباه في أي عمليات قد تحتمل وجود

شبهة جنائية إجرامية، فالبنوك لا تخاطر أو تغامر بسمعتها أو تسمح لأي عميل مهما كان مركزه المالي باقتراف جريمة غسل الأموال عن طريقها، ومن ثم فإن عادة ما تطور نظام المحاسبة لديها، ونظم إعداد التقارير عن العمليات التي تتم لديها لتحقيق هذا الهدف (الخضيري، ٢٠٠٧م: ١٦١).

قيام البنوك بتطوير الأداء المصرفي وابتكار الأدوات المصرفية التي تحول دون توسع عصابات غسل الأموال وتضييق النطاق عليهم وإغلاق المجال المصرفي أمامهم:

حيث إن اعتماد البنوك على تطوير نشاطها بشكل دائم ومستمر وإكساب خصائص ارتقائية في مجال السرعة الفائقة التي لا تتضمن أي تأخير والدقة الكاملة التي لا تسمح باحتمال ضئيل لحدوث الخطأ والفاعلية الإشباعية التي تتضمن تحقيق كامل احتياجات ورغبات المتعاملين وطموحاتهم، كل هذا سيؤدي بالضرورة إلى توسع المعاملات البنكية التي تحد من عمليات غسل الأموال مثل:

١ ـ خدمات بطاقات الدفع الإلكترونية وغير الإلكترونية التي تحد من حجم وفئات النقد المتداول، وبالتالي تقلل من إمكانات مزجها بأموال تجار المخدرات أو الأموال القذرة الناجمة عن جرائم سابقة ويرغب المجرمون في غسلها.

٢ ـ خدمات الصيرفة الشخصية التي تمكّن البنك من الإلمام الكامل بظروف وأوضاع عملائه ومعرفة كل شيء عنهم، وبالتالي حماية ذاته وحمايتهم من الوقوع ضحية عمليات غسل أموال.

ضرورة قيام البنك بالتوسع في تأسيس الشركات المدروسة جدواها جيداً:

وبالتالي التقليل من لجوء البنك إلى عمليات المنافسة على عملاء مشكوك في أعمالهم، وبالتالي التقليل من فرص قيام العصابات بغسل أموالها عن طريق البنك، خاصة أن مجتمع البنوك يعتمد اعتماداً كاملاً على الشركات والمشروعات الأخرى. فالبنك، أي بنك، لا ينمو في ذاته، بل ينمو فقط من خلال نمو عملائه ومعاملاتهم، ومن هنا فإن حسن انتقاء العملاء يدعم مستقبل البنك وقيام البنوك بتأسيس شركات يساعد على صنع عملاء جيدين، ولا يؤدي إلى تهاون البنوك في

شروط انتقاء العملاء.

ضرورة قيام البنوك بإيقاف العمل بالحسابات السرية الرقمية وتحويلها إلى حسابات علنية شخصية معروف من أصحابها:

وهي من أهم الخطوات التي يتعين على البنوك كافة القيام بها، فلا يوجد مجال للسرية تختفي وراءه عصابات الإجرام المنظم، كما أن نزاهة العمليات وسلامة المعاملات وعدم تضمنها أي عمليات إجرامية أو معاملات غير شريفة أو غير نزيهة لا يجعلها تتمسك باعتبارات السرية، خاصة أن ليس هناك أي تعارض ما بين المحافظة على أسرار العملاء وما بين إخفاء شخصية العملاء ذاتهم.

قيام البنوك بتكوين مركز معلومات متكامل وشامل عن كافة العملاء الحاليين والمرتقبين:

وبمعنى أنه لا بد من الإفصاح عن شخصية العملاء، وهو أمر يحتاج إلى إيجاد نظام معلومات وإيجاد قاعدة متطورة تقوم بجمع المعلومات عن هؤلاء العملاء أولاً بأول، وبما يتضمن ذلك الإجراءات الآتية:

١ ـ تطوير وتقوية جهاز الاستعلامات والتحريات القائم في كل بنك ليصبح قادراً بالفعل على إجراء التحريات الكاملة عن العملاء وعن مصادر أموالهم، وعن مدى مناسبة ما يحققونه من دخل معلن عن هذا النشاط مع حقيقة إيرادات الأنشطة.

٢ ـ تطوير نظام إعداد التقارير بالبنك ليصبح أكثر فاعلية وتفصيلية وبما يمكن من الوقوف أولاً بأول على أي تطورات مشبوهة، وأن يتم رصدها أولاً بأول والإبلاغ بها إلى الجهة المختصة في البنك.

٣ ـ أن يكون لدى البنك الاستعداد التام لغلق أي حسابات مشبوهة أو إيقاف التعامل على هذه الحسابات إلى حين اتضاح الموقف ومعرفة الحقيقة.

قيام البنك بتأسيس مركز متطور لبحوث السوق:

حيث يحتاج النشاط المصرفي إلى معلومات متكاملة وكاملة عن الأنشطة الاقتصادية المختلفة التي يقوم البنك بتقديم قروضه وتسهيلاته المصرفية للمشروعات العاملة فيها، ومن ثم فإن معرفة القائمين على منح الائتمان بالجوانب العامة لهذه الأنشطة يساعدهم على معرفة حقيقة العملاء الذين يعملون فيها، ومن ثم حماية البنك من الوقوع ضحية لعصابات الجريمة المنظمة بصفة عامة وجريمة غسل الأموال بصفة خاصة. ومن هنا من الضروري إنشاء مراكز بحثية قوية لبحوث السوق تستطيع تزويدها بالبحوث والدراسات عن الأساليب التي تلجأ إليها عصابات الجريمة في غسل الأموال (الخضيري، ٢٠٠٧م: ١٦٤).

ب ـ دور سوق الأوراق المالية في مجال غسل الأموال

تتمثل ظاهرة غسل الأموال في أن لها أبعادها السلبية على جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية، سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

وحينما أولت التشريعات العالمية والعربية اهتماماً بمكافحة ظاهرة غسل الأموال لم تقتصر الالتزام بذلك على البنوك فقط، وإنما توسعت في ذلك لكي تشمل المؤسسات المالية المختلفة والجهات الرقابية على هذه المؤسسات، وهو ما عمل عليه المشرع السعودي.

والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية هي إحدى المؤسسات المالية المعنية بقانون مكافحة غسل الأموال والجهة الرقابية المعنية في قانون مكافحة غسل الأموال بالنسبة إلى الشركات والجهات العالمة في مجال الأوراق المالية هي الهيئة العامة لسوق المال.

لذلك كان لزاماً علينا بيان دور الهيئة العامة لسوق المال في مجال العمل على مكافحة غسل الأموال؛ نظراً إلى أن انتشار عمليات غسل الأموال على المستويين المحلي والدولي يقطع الشك باليقين بأنها ظاهرة تتسم بالخفاء والدقة والتقنية العالية في تنفيذها واختيار المجالات المناسبة لغسل الأموال فيها، كما أن الفئة القائمة على غسل الأموال إنما تسعى إلى هذه العملية في الدولة سهلة الاختراق التي لا تضع ضوابط مكافحة هذه الظاهرة، أو أنها تضع ضوابط في مجال محدد كالمؤسسات المصرفية، تاركة المؤسسات المالية الأخرى كسوق الأوراق المالية بعيدة عن هذه

الضوابط، رغم ما لسوق الأوراق المالية من تأثير مباشر على الاقتصاد القومي وحركة رؤوس الأموال، أو أن هذه الدول لا تتطلب التدقيق عند إجراء عمليات التداول داخل السوق أو عدم وجود الرقابة المحكمة على هذه الأسواق من قبل الهيئة القائمة على إدارتها.

ولبيان دور الهيئة العامة لسوق المال في تطبيق أحكام قانون غسل الأموال وممارسة الرقابة على الشركات والجهات العاملة في مجال الأوراق المالية نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الأول: إصدار ضوابط رقابية للشركات الخاضعة لرقابة الهيئة العامة لسوق المال بالتنسيق مع وحدة مكافحة غسل الأموال والجهات الرقابية الأخرى:

اهتمت معظم التشريعات ومنها التشريع السعودي اهتماماً بالغاً بالمؤسسات المالية والجهات الرقابية للقيام بدور بارز في مكافحة غسل الأموال؛ حتى تستطيع منع عملية غسل الأموال ابتداءً أو الكشف عنها بعد وقوعها والهيئة العامة لسوق المال باعتبارها سلطة رقابية على الشركات والجهات العالمة في مجال الأوراق المالية عليها أن تضع بالتنسيق مع وحدة مكافحة غسل الأموال ضوابط الرقابة على هذه الشركات والجهات، وذلك في مجال سياسات وخطط مكافحة غسل الأموال، وتحديد الالتزامات التي يتعين على هذه الشركات والجهات القيام بها لتطبيق هذه الضوابط، مع مراعاة تطويرها وتحديثها بما يتناسب مع المتغيرات المحلية والدولية.

نصت المادة الرابعة فقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال: «على المؤسسات المالية وغير المالية الالتزام بما تصدره الجهات الرقابية كمؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة سوق المال ووزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل من تعليمات»، كذلك ما نصت عليه المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي «على المؤسسات المالية وغير المالية وضع إجراءات احترازية ورقابة داخلية لكشف أي من الجرائم المبينة في هذا النظام وإحباطها والالتزام بالتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية المختصة في هذا المجال (المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام غسل الأموال).

١/ ٦ ـ تتضمن الإجراءات الاحترازية والرقابة الداخلية التي تضعها المؤسسات المالية وغير المالية لكشف الجرائم المبينة في هذه المادة ما يلي:

أ ـ وضع ضوابط مكتوبة وفعالة تحول دون استغلال تلك المؤسسات في عمليات غسل الأموال وتساعد على كشف العمليات المشبوهة.

ب ـ أن تكون التعليمات الصادرة من الجهة الرقابية هي الحد الأدنى من التعليمات الواجب تطبيقها.

ج ـ القيام بالمتابعة والرقابة للتحقق من تطبيق التعليمات والتأكد من سلامة الإجراءات.

د ـ أن يتم تحديث تلك الضوابط دورياً بما يساير تطور عمليات غسل الأموال.

٦/ ٢ ـ تضع الجهات الرقابية المختصة الوسائل الكفيلة والضوابط للتحقق من التزام المؤسسات المالية وغير المالية بالأنظمة والقواعد واللوائح المقررة نظاماً لمكافحة غسل الأموال بوضع الضوابط على المؤسسات طبقاً لطبيعة الأنشطة التي تمارسها هذه المؤسسات المالية، نظراً إلى أن هذه السلطة الرقابية هي القادرة على وضع هذه الضوابط ومعرفة الإمكانات التي تتمتع بها المؤسسات المالية الخاضعة لها، وما تمارسه من أعمال، وطبيعة هذه الأعمال وكيفية القيام بها، كما أن هذه السلطة الرقابية لها القدرة على تطوير هذه الضوابط وتحديثها بما يتناسب مع المتغيرات المحلية والدولية لمكافحة غسل الأموال؛ نظراً إلى أن هذه الجريمة دائماً متغيرة والجاني دائماً يغير من أساليب ارتكابها؛ لذلك يجب أن تتغير ضوابط وأساليب مكافحة غسل الأموال، حيث تتعدد وتتنوع أساليب غسل الأموال، ويرجع هذا التنوع إلى التطور في أساليب هذه العمليات، حيث اتجه أصحاب هذه العمليات إلى المؤسسات المالية، خاصة البنوك وسوق الأوراق المالية وإلى انتهاج أساليب الشركات ورجال الأعمال (موسى، ٢٠٠٨م: ٢٤).

الثاني: عقد برامج تدريبية لازمة لمكافحة غسل الأموال بالتنسيق مع وحدة مكافحة غسل الأموال

من أهم القواعد التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموقعة في ٢٠ ديسمبر لعام ١٩٨٨م، هو تدريب الموظفين والعاملين في جميع المجالات المتعلقة بغسل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

ونظراً إلى الاهتمام العالمي بمكافحة عمليات غسل الأموال أصدر مجلس الأمن قراراً برقم ١٣٧٣ عام ٢٠٠١ بعد أحداث (١١) سبتمبر إلى المؤسسات المالية في الدول المختلفة بأن تعمل على مراقبة العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تأهيل العاملين لديها على ثقافة مكافحة غسل الأموال.

كما أوصت المجموعة الحكومية الخاصة بوضع السياسات لمكافحة غسل الأموال والمنبثقة عن اجتماع قادة الدول الصناعية الكبرى في باريس ١٩٨٩ (FATF) في التوصية رقم ١٩ من التوصيات الأربعين التي أصدرتها على أنه يجب على المؤسسات المالية إعداد برامج وإجراءات مناسبة ضد غسل الأموال، وكفالة وتدريب موظفي البنوك والمؤسسات المالية في هذا المجال (موسى، ٢٠٠٨م: ٢٨). المشرع السعودي وحدة مكافحة غسل الأموال بأن تقوم بإعداد وتنفيذ برامج التأهيل والتدريب للعاملين بالسلطات الرقابية وغيرها من الجهات المختصة قانوناً، وبالمؤسسات المالية وذلك بنفسها أو بالاستعانة بمراكز وجهات التدريب المتخصصة المحلية والأجنبية.

فيجب على وحدة مكافحة غسل الأموال تطوير وتكثيف التدريب للعاملين بالهيئة العامة لسوق المال على مكافحة غسل الأموال طبقاً لأحدث وسائل وبرامج التدريب ووضع الضوابط اللازمة لهذه العملية، حتى يتمكن هؤلاء العاملون من التعامل مع الشركات والجهات العاملة في مجال الأوراق المالية وتأهيل العاملين بها بالتبعية؛ للوقوف على أحدث الطرق والمستجدات في عملية غسل الأموال.

وحيث إن التعاون بين السلطات والجهات المختلفة داخل الدولة لمكافحة عملية غسل الأموال من المبادئ الأساسية التي أقرتها أغلب الاتفاقيات الدولية، ومنها اتفاقية فيّنا المنعقدة في ٢٠ ديسمبر ١٩٨٨، ومؤتمر المخدرات وغسل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة من ٢٠ ـ ٢٢ فبراير ١٩٩٧، ومجموعة العمل (FATF)؛ لذلك فإن التنسيق بين الهيئة العامة لسوق المال ووحدة مكافحة غسل الأموال ضروري لتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال (موسى، ٢٠٠٨م: ٣١).

وهذا ما نص عليه المشرع السعودي بموجب المادة (١٠) من نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، "يجب على المؤسسات المالية إعداد برامج تدريبية مستمرة للموظفين المختصين لتحسين معرفتهم بمبادئ اعرف عميلك ولإحاطتهم بالمستجدات في مجال عمليات غسل الأموال، وبما يرفع من قدراتهم في التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها، وتدريب الموظفين على هذا النشاط ليصبح باستطاعتهم القيام بدور فعّال في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تدابير الوقاية والاكتشاف.

وبالتالي يجب على البنوك ومحال الصرافة توفير التدريب الملائم والمناسب لموظفيهم وتوعيتهم باستمرار على أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إن التزام البنك أو محل الصرافة بوضع ضوابط ناجحة يعتمد على التدريب والتوعية، الأمر الذي يستدعي بذل جهد ضخم على مستوى المؤسسات لتزويد الموظفين المعنيين كافة على الأقل بالمعلومات العامة بالأنظمة والتعليمات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعن سياسات الالتزام الداخلية.

إلاّ أن تطبيق الأسلوب المرتكز على المخاطر على مختلف أساليب التدريب المتوفرة يمنح كلّ بنك أو محل صرافة مرونة إضافية لتكرار هذا التدريب وآليات توفيره والنقاط الواجب التركيز عليها، ويجب على البنك أو محل الصرافة مراجعة الموارد البشرية والموارد الأخرى المتوافرة له وتطبيق برامج تدريبية تؤمّن المعلومات المناسبة عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على النحو الآتي:

١ ـ تكون البرامج مفصّلة حسب مسؤولية الموظفين المعنيين (مثلاً الموظفين المتعاملين مع العملاء بصورة مباشرة، موظفي الالتزام، أو الموظفين في قسم العلاقات مع العملاء وفتح الحسابات والعمليات).

٢ ـ مراعاة أدّق التفاصيل (مثلاً، المنتجات المعقّدة، المنتجات والخدمات والأنماط الجديدة).

٣ ـ يجب أن يتم تكرارها بالملاءمة مع مستوى المخاطر التي يواجهها خط الأعمال.

٤ ـ يجب تثقيف الموظفين كافة حول أهمية سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بينما يجب إعادة التدريب المنتظم للموظفين؛ لضمان تذكيرهم بمسؤولياتهم وإطلاعهم الدائم على التطورات الجديدة

٥ ـ إجراء الاختبارات لتقييم معرفة الموظفين بالنسبة إلى تفاصيل المعلومات التي يتم تقديمها.

بالإضافة إلى ذلك يجب على البنوك ومحال الصرافة توعية كافة موظفيهم بالمسؤوليات الملقاة على عاتقهم وواجباتهم الشخصية والعقوبات التي قد يتعرضون لها بموجب النظام في حال أخفقوا في الالتزام بالمتطلبات ذات الصلة، كما هو منصوص عليه في المواد ٢، ٣، ٩، ١٧، ١٨، ٢١ و٢٥ من نظام مكافحة غسل الأموال (مؤسسة النقد العربي السعودي قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إدارة التفتيش البنكي، التحديث الثاني، ديسمبر ٢٠٠٨م).

وعلى الهيئة العامة لسوق الأوراق المالية إلزام الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بإعداد برامج التدريب اللازمة للمستويات المختلفة للعاملين بالشركة أو الجهة، مع الالتزام بحضور الدورات التدريبية التي تشرف عليها الهيئة أو وحدة مكافحة غسل الأموال.

ويجب على الشركات والجهات العاملة في مجال الأوراق المالية الاحتفاظ بالسجلات الدالة على تدريب العاملين بها على أن تشمل أسماءهم والموضوعات محل التدريب وتاريخ إجراء التدريب.

كما يجب على الشركات والجهات العاملة في مجال الأوراق المالية وضع برامج لتدريب العاملين بالشركة أو الجهة تحت إشراف المدير المسؤول عن شؤون مكافحة غسل الأموال والإدارة العليا بها، ويتم التدريب بصورة سنوية على الأقل، دون إخلال بحضور الدورات التدريبية التي تشرف عليها الهيئة أو وحدة مكافحة غسل الأموال، ويجب أن يتضمن برنامج التدريب الموضوعات التالية على الأقل: (موسى، ٢٠٠٨م: ٣١):

ـ كيفية تحديد العلامات التحذيرية ومؤشرات عمليات غسل الأموال التي تنشأ خلال قيام العاملين لمهام وظائفهم.

ـ ما ينبغي على العاملين القيام به بمجرد اكتشافهم للعلامات التحذيرية ومؤشرات غسل الأموال، والأدوار التي يقوم بها العاملون بالشركة من أجل تنفيذ سياسات وإجراءآت الشركة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وكيفية أداء تلك الأدوار، والإجراءآت التي يمكن أن تتخذ ضدهم في حالة مخالفة النظم المقررة لمكافحة غسل الأموال، والملاحظ أن هذا البرنامج

التدريبي يتم بصورة سنوية ومتكررة لوقوف العاملين على آخر المستجدات على الساحة العالمية لمكافحة غسل الأموال.

وفيما يتعلق بتدريب العاملين بتدريب العاملين بالشركات والجهات العاملة في مجال الأوراق المالية يجب التنسيق بين هذه الشركات والجهات وكل من الهيئة العامة لسوق المال والجهات الرقابية الأخرى ووحدة مكافحة غسل الأموال، وذلك فيما يتعلق بخطط وبرامج تدريب وتأهيل العاملين فيها في مجال مكافحة غسل الأموال؛ وذلك حتى تتحقق لهؤلاء العاملين حسن القيام بهذه الاختصاصات ومسايرة التطور العالمي وترسيخ قواعد العمل المهني السليم في هذا المجال.

ويستعان في تنفيذ برامج إعداد وتأهيل العاملين بالشركات والجهات العاملة في مجال الأوراق المالية، بالمعاهد المتخصصة التي تنشأ لهذا الغرض أو يكون التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال من بين أعضائها، محلية كانت أو خارجية، مع الاستفادة بالخبرات المحلية والدولية في هذا الخصوص، ويكون ذلك في إطار السياسة العامة للتأهيل والتدريب التي تضعها وحدة مكافحة غسل الأموال. وهذا ما نصت عليه المادة (١٠/ ٦) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال التي تنص على «يستعان في تنفيذ برامج الإعداد والتأهيل والتدريب في مجال مكافحة غسل الأموال بالمعاهد المتخصصة محلية كانت أو خارجية، ويراعى في اعدد البرامج التدريبية أن تشتمل على الآتي:

- الاتفاقيات الأنظمة والقواعد والتعليمات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال.
- سياسات وأنظمة الجهات الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال.
- المستجدات في مجال عمليات غسل الأموال والعمليات المشبوهة الأخرى وكيفية التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها.
- المسؤولية الجنائية والمدنية لكل موظف بموجب الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة.

الثالـث: التحقـق من التزام الـشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بالأنظمـة والقواعد المقررة قانوناً لمكافحة غسل الأموال

تحقق الهيئة العامة لسوق المال من التزامات الشركات والجهات العاملة في مجال الأوراق المالية:

من خلال متابعة الطرق المختلفة التي تتم بها عمليات غسـل الأموال يتضح لنا الدور الهام للشركات والجهات العاملة في مجال الأوراق المالية في إتمام هذه العمليات، ففي كثير من الأحيان تسـتلزم عمليات غسـل الأموال تدخلاً من هذه الـشركات والجهات للقيـام بالتغطية على هذه العمليات.

هـذه الـشركات والجهـات العاملـة في مجـال الأوراق المالية عنـد قيامها بالمسـاهمة بطريقة أو بأخرى في عمليات غسل الأموال، إما أن تكون مستقلة عن العصابات القائمة على عمليات غسل الأموال، أو تكون تابعة للمنظمات الإجرامية ذاتها، وفي الحالة الأولى فإن هذه الشركات والجهات تنخرط في عمليات غسل الأموال بإحدى طريقتين، الطريقة الأولى: تورط بحسن نية بسبب نقص عمليات المراقبة من الهيئة العامة لسوق المال أو بسبب قلة خبرة العاملين بهذه الشركات والجهات أو بسـبب رشوة أحد العاملين بها، والطريقة الثانية: هي تعمد الدخول في عمليات غسل الأموال بقصد الحصول على العمولات الضخمة التي تحصل عليها، أما الحالة الثانية فهي الحالة التي تكون فيها هذه الشركات والجهات العاملة في مجال الأوراق المالية تابعة للمنظمات الإجرامية ذاتها، حيث تلجأ تلك المنظمات لإنشاء هذه الشركات أو السيطرة عليها لاستخدامها في عمليات غسل الأموال الناتجة عن أنشطتها غير المشروعة (موسى، ٢٠٠٨م: ٣٤).

ذلك أن هذه الشركات والجهات العاملة في مجال الأوراق المالية قد تتخذ من أنشطتها شعاراً ترتكب من ورائه جرائم غسل الأموال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كما أنها قد تهدف إلى تحقيق أغراض مشروعة وفقاً لما هو منصوص عليه في نظامها الأساس، ووفقاً للترخيص الحاصلة عليه لممارسـة النشـاط، في حين أنها قد تسـتخدم ذلك لتحقيـق مصالح خاصة بهـا أو العاملين لديها، وهي في سبيل تحقيق هذه المصالح يمكن أن تنحرف عن النشاط المقرر لها وتمارس أنشطة غريبة سريعة الربحية مثل عمليات غسل الأموال.

لذلـك كانـت الحاجة إلى ممارسـة أوجه الرقابـة المختلفة على هذه الـشركات والجهات التي تعمل في مجال الأوراق المالية.

فقد ألزم المشرع الجهات التي تعهد إليها القوانين والأنظمة المختلفة (الهيئة العامة لسوق المال) بالرقابة على المؤسسـات المالية (الشركات والجهات العاملة في مجال الأوراق المالية) بإنشـاء وتهيئة الوسـائل الكفيلـة بالتحقق من التزام تلك المؤسسـات بالأنظمة والقواعد المقـررة قانوناً لمكافحة غسل الأموال، بما في ذلك الإخطار عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال.

فيجـب أن تتخـذ كل سـلطة مـن السـلطات الرقابيـة ما يلـزم من وسـائل الرقابـة المكتبية والميدانيـة للتحقق من التزام المؤسسـات الماليـة الخاضعة لرقابتها بأحكام قانون مكافحة غسـل الأمـوال ولائحته التنفيذيـة والضوابط الرقابية، واتخاذ الإجراءات المقررة في شـأن أية مخالفات لتلك الأحكام وفقاً للقوانين والأنظمة ذات الصلة، مع مراعاة أن العقوبات المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال لا تحول دون توقيع الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المتعلقة بتلك المؤسسات المالية (موسى، ٢٠٠٨م: ٣٥).

لذلـك «تحـدد المؤسسـات المالية وغـير المالية وحـدة رقابية مختصـة لإجراء برامـج المراقبة والتدقيق الداخلي في شـؤون مكافحة غسـل الأموال، على أن تتضمن مهمة مراجع الحسـابات الخارجي في حالة وجوده برنامج خاص عن مدى التزام المؤسسـة المالية وغير المالية بسياسـات مكافحة غسل الأموال» (المادة ١٠/ ٣ من اللائحة التنفيذية لنظام غسل الأموال السعودي).

فالهيئة العامة لسـوق المال، باعتبارها سـلطة رقابية، عليها أن تلتزم بإنشـاء وتهيئة الوسـائل الكفيلة بالتحقق من التزام الشركات والجهات العاملة في مجال الأوراق المالية بالأنظمة والقواعد المقـررة قانوناً لمكافحة غسـل الأمـوال، وذلك بما يتفق وطبيعة أنشـطة هذه المؤسسـات؛ لذلك «تسـتعين المؤسسـات المالية وغير المالية بالجهات الرقابية المختصة حين وضع الوسـائل الكفيلة بالتحقـق من الالتزام بالأنظمة واللوائح والقواعد المقررة نظاما لمكافحة غسـل الأموال» (المادة ١٠/ ٤ من اللائحة التنفيذية لنظام غسل الأموال السعودي).

التزامات الشركات والجهات العاملة في مجال الأوراق المالية تجاه الهيئة العامة لسوق المال لتفعيل ضوابط مكافحة غسل الأموال

ألزمت الهيئة العامة لسوق المال هذه الشركات والجهات العاملة في مجال الأوراق المالية بأن توافيها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار هذه الشركات والجهات بالضوابط التي وضعتها الهيئة بما يلي:

- إقرار ببذل عناية الرجل الحريص في إتباعها لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال كافة وقانون سوق رأس المال ولائحتهما التنفيذية وما يصدر من هيئة سوق المال من قرارات بشأن مكافحة غسل الأموال. اسم المدير المسؤول عن شؤون مكافحة غسل الأموال، على أن تتوافر فيه الخبرة والكفاءة اللازمة على النحو الوارد بهذه الضوابط واسم من ينوب عنه في حالة غيابه، على أن تتوافر فيه الشروط ذاتها – حيث ألزم المشرع كل مؤسسة من المؤسسات المالية بتعيين مدير مسؤول عن مكافحة غسل الأموال – يراعى في اختياره أن يكون من مستوى وظيفي عال في المؤسسة أو الشركة أو الجهة، وأن تتوافر لديه المؤهلات العلمية والخبرة العملية الكافية.

واختيار المدير المسؤول عن شؤون مكافحة غسل الأموال هو إحدى توصيات لجنة بازل المعنية باللوائح المصرفية التي تقرر اختيار المدير المسؤول بعناية مع تطوير نظام الرقابة الداخلية في المؤسسة المالية؛ ليكون أكثر دقة وفاعلية.

نسخة من الإجراءآت التي تتخذها الشركة أو الجهة بخصوص تنفيذ أحكام قانون مكافحة غسل الأموال، والتعهد بإجراء أية تعديلات تراها الهيئة ضرورية في هذا الشأن.

وذلك وفقاً للتوجيهات الدولية التي ترى ضرورة التزام المؤسسات المالية المختلفة باتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية للعمل على الحد من عمليات غسل الأموال مع تبليغ السلطات المختصة والجهات الرقابية داخل الدولة بما اتخذته من إجراءات في هذا الصدد، مع ضرورة الاحتفاظ بتقارير بخصوص العمليات الحسابية المحلية والدولية لمدة خمس سنوات على الأقل؛ حتى تزود بها السلطات المختصة. وقد نصت المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لنظام غسل الأموال: على المؤسسات المالية وغير المالية الاحتفاظ – لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ

انتهاء العملية أو قفل الحساب – بجميع السجلات والمستندات؛ لإيضاح التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية، سواء كانت محلية أو خارجية، وكذلك الاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصور وثائق الهويات الشخصية.

٥/ ١ ـ تحتفظ المؤسسات المالية وغير المالية بنسخة من إثبات هوية المتعاملين معها، وبكل مستند يتعلق بالمعاملات التي تقوم بها.

٥/ ٢ ـ تحتفظ المؤسسات المالية وغير المالية بسجل يشمل تفاصيل التعاملات كافة التي تجريها؛ حتى يتم التأكد من:

أ ـ استيفاء متطلبات نظام مكافحة غسل الأموال.

ب ـ تمكين وحدة التحريات المالية من متابعة كل عملية.

ج ـ الإجابة خلال المدة المحددة عن آية استفسارات تطلبها وحدة التحريات المالية أو الجهة القضائية.

«يجوز بحكم بناء على ما ترفعه الجهة المختصة أن توقع على المؤسسات المالية وغير المالية التي تثبت مسؤوليتها وفقا لأحكام المادتين (الثانية) و(الثالثة) من هذا النظام، غرامة مالية لا تقل عن مائة ألف ريال، ولا تزيد على ما يعادل قيمة لأموال محل الجريمة»:

_ الجهة المختصة في هذه المادة هي هيئة التحقيق والادعاء العام.

_ تستند دعوى مسؤولية المؤسسات المالية وغير المالية على التقارير الفنية التي تصدر من الجهات الرقابية، بالإضافة إلى طرق الإثبات الأخرى.

_ لا يتعارض تطبيق العقوبات الواردة في هذه المادة مع الجزاءات الإدارية والتأديبية المنصوص عليها في الأنظمة الأخرى والتي يمكن أن توقع على المؤسسات المالية وغير المالية من قبل الجهات الرقابية حيال ثبوت مسؤوليتها" (المادة ١٩ من اللائحة التنفيذية لنظام غسل الأموال السعودي).

فالتدابير الإدارية والمالية وإن كانت مهمة لمواجهة عمليات غسل الأموال، إلا أن العقوبات الجنائية لها فاعلية في مواجهتها، وامتداد التجريم ليشمل المؤسسات المالية مثل سوق الأوراق المالية والبورصة والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية له أهمية، على اعتبار أن هذه المؤسسات هي البديل الأكثر أمناً لأصحاب الدخول غير المشروعة مقارنة بالبنوك.

وعلى وحدة مكافحة غسل الأموال التنسيق مع الهيئة العامة لسوق المال في إنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام الشركات والجهات العاملة في مجال الأوراق المالية بالأنظمة والقواعد المقررة قانوناً لمكافحة غسل الأموال (موسى، ٢٠٠٨م).

كذلك على وحدة غسل الأموال «التنسيق مع الجهات الرقابية على المؤسسات المالية وغير المالية لتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات بالأنظمة واللوائح والتعليمات المقررة لمكافحة غسل الأموال» (المادة ١١/ ي من اللائحة التنفيذية لنظام غسل الأموال السعودي).

وعلى الهيئة العامة لسوق المال أن تعين مسؤول اتصال يمثلها لدى وحدة مكافحة غسل الأموال؛ لكي يكون وسيلة ربط التنسيق بينهما، على أن يكون ذا كفاءة وخبرة بهذه الشؤون ومن مستوى وظيفي مناسب.

وعلى الهيئة العامة لسوق المال أن توافي وحدة مكافحة غسل الأموال بتقرير دوري عن نشاطها في مجال مكافحة غسل الأموال واقتراحاتها لتطوير سياسات وخطط هذه المكافحة.

في سبيل قيام الهيئة العامة لسوق المال بدورها الرقابي فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال عليها أن تتخذ الإجراءات والوسائل كافة لتبادل المعلومات والتنسيق مع وحدة مكافحة غسل الأموال، بما في ذلك إنشاء قاعدة بيانات لما يتوافر لديها من معلومات في هذا الخصوص.

الإخطار بشبهة غسل الأموال

إذا تبين للهيئة العامة لسوق المال أثناء التحقق من التزامات الشركات والجهات العاملة في مجال الأوراق المالية أن هناك شبهة غسل أموال تعين عليها أن تبادر بإخطار وحدة مكافحة غسل الأموال فوراً بتلك الشبهة، ويراعى في هذا الإخطار أن يتضمن بيان العملية المشتبه فيها

وأطرافها وظروف اكتشافها وحالتها الراهنة، وتحديد المبالغ محل العملية المشتبه فيها وأسباب ودواعي الاشتباه التي استند إليها المدير المسؤول عن مكافحة غسل الأموال لدى الشركة أو الجهة العاملة في مجال الأوراق المالية؛ وذلك حتى تتمكن وحدة مكافحة غسل الأموال من مباشرة واجباتها والقيام بالتحري والفصح وإبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام وطلب اتخاذ التدابير التحفظية.

«ويعد التبليغ عن عملية أو نشاط مشتبه به عنصراً مهماً لتعزيز قدرة السلطات المختصة على استخدام المعلومات المالية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية الأخرى؛ لذا فإنه من الواجب على البنوك ومحال الصرافة أن يلتزموا بالتبليغ عن العمليات المشتبه بها؛ وذلك بموجب نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية وقواعد مؤسسة النقد، كما يمكن أن يساعد الأسلوب المرتكز على المخاطر في التعرّف على النشاطات المشتبه بها على النحو الآتي:

١ ـ توجيه الموارد الإضافية نحو المجالات التي حدّدها البنك أو محل الصرافة بأنها عالية المخاطر.

٢ ـ يعتمد مدى التوسع في عملية التحقيق بحسب المخاطر المحددة.

٣ ـ يستخدم البنك ومحل الصرافة المعلومات التي تقدمها السلطات للتعرّف على النشاط المشتبه به.

٤ ـ يجب على البنك أو محل الصرافة إجراء تقييم دوري لمدى ملاءمة نظامه الخاص بالتعرّف على العمليات المشتبه بها والإبلاغ عنها.

لا يقتصر تطبيق أحكام نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية على مرتكبي الجريمة فقط، بل كذلك على البنوك أو محال الصرافة والموظفين لديهم الذين يشاركون في تلك العمليات، في حال كان الموظفون المعنيون يدركون أن مصدر الأموال ناتج عن أنشطة إجرامية، وبحسب أحكام المادة الثانية من نظام مكافحة غسل الأموال يجوز اعتبار الموظفين الذين تعمدوا الإخفاق في التبليغ بالرغم من اشتباههم بعملية غسل الأموال، رغبة منهم في غضّ النظر أو القيام بـ «الإغفال المتعمد»، بحكم العالمين بعملية غسل الأموال. إلاّ أن المادتين ٢١ و٢٥ من النظام نفسه

تعفيان البنك أو محل الصرافة، وإدارتهما وموظفيهما من أي مسؤولية قد تنشأ من تنفيذ الواجبات المنصوص عليها في النظام أو حين الخروج عن أي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات ما لم يثبت أن ما قاموا به قد تم بسوء نية بقصد الإضرار بصاحب العملية.

يجب أن تلزِم سياسة الإبلاغ المعتمدة من قبل البنوك ومحال الصرافة الموظفين بالقيام بالمهام التالية:

١ ـ يجب على كل موظف في حالة اكتشافه أو اشتباهه بعملية غسل أموال أن يبلغ وحدة المراقبة الداخلية لغسل الأموال أو مسؤول الالتزام في البنك أو محل الصرافة، ويجب أن يشمل الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها أي محاولات لعمليات مشتبه بها تمّ رصدها، لكنها منعت قبل حدوثها.

٢ ـ يجب على البنوك ومحال الصرافة أن يضعوا الوثائق والبيانات والمعلومات ذات الصلة في متناول السلطات المختصة(وحدة التحريات المالية، وهيئة التحقيق والادعاء العام، والقضاء).

٣ ـ يجب على البنك ومحل الصرافة المحافظة على المستندات والتقارير والمعلومات كافة المتصلة بالحالات التي جرى التحقيق فيها، وإن لم يتم الإبلاغ عنها للسلطات؛ وذلك لأغراض التسجيل.

يعتبر قيام الموظفين في البنك أو محل الصرافة بالتلميح أو تنبيه أو مساعدة أي عميل أو فرد وهم يدركون أو يشتبهون في ضلوعه في أي أنشطة لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب بمثابة جريمة جنائية، وإذا ظنّ الموظف أن العملية قد تكون مرتبطة بنشاط إجرامي عليه أن يبلغ عنها على الفور وحدة مراقبة غسل الأموال أو مسئول (مؤسسة النقد العربي السعودي قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إدارة التفتيش البنكي، التحديث الثاني، ديسمبر ٢٠٠٨م القاعدة ٤، ٧، ١).

وعلى الهيئة العامة لسوق المال معاونة وحدة مكافحة غسل الأموال فيما تطلبه من إجراءات التحري والفحص بشأن الإخطارات والمعلومات التي ترد إليها عن العمليات التي يشتبه في أنها

تتضمن غسل أموال، سواء كانت هذه الإخطارات أو المعلومات واردة من الهيئة العامة لسوق المال أو من الشركات أو الجهات العاملة في مجال الأوراق المالية أو الغير (موسى، ٢٠٠٨م: ٤١).

المقصود بالإخطار: يقصد بالإخطار في هذا الصدد تبليغ السلطات المختصة بمكافحة غسل الأموال بوجود شبهة غسل أموال في إحدى العمليات التي تقوم بها إحدى المؤسسات المالية المعنية بقانون مكافحة غسل الأموال.

وقد اهتمت معظم الاتفاقات الدولية والتشريعات المختلفة بإلزام المؤسسات المالية بواجب الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، «فقد تضمن نظام مكافحة غسل الأموال السعودي في المادة السابعة منه أن المؤسسات المالية ملزمة بإبلاغ وحدة التحريات المالية عن العمليات المشتبه بها بما في ذلك إعداد تقرير مفصّل عن هذه العمليات يتضمن المعلومات المتوفرة والمستندات كافة حول الأطراف المتورطة في العملية. وعليه يجب على البنوك ومحال الصرافة إتباع عملية الإبلاغ والنموذج المعتمد من الوحدة، وعليها إرسال نسخة من البلاغ إلى مؤسسة النقد العربي السعودي، كما هو منصوص عليه في نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، وذلك على النحو التالي:

- أسماء الأفراد/ المنشآت المشتبه بهم/ بها، وهويتهم وعناوينهم وأرقام هواتفهم.
- بيان عن العملية/ العمليات المشتبه بها والأطراف المشتركة بها وطريقة اكتشافها وحالتها/ وضعها الراهن.
- المبلغ الصحيح للعملية/ العمليات المشتبه بها والحسابات البنكية المرتبطة بها.
- أسباب الاشتباه التي اعتمد عليها/ استعملها موظفو البنك أو محل الصرافة.

كذلك يجب على البنوك ومحال الصرافة اتخاذ الخطوات التالية لتقديم بلاغ عن العمليات المشتبه بها:

التأكد من استكمال البيانات كافة وتعبئة الخانات كافة في نموذج الإبلاغ فيما يتعلق بالعمليات المشتبه بها المرتبطة بغسل الأموال، من خلال ذكر اسم الفرع والمنطقة، حيث تم فتح الحساب المشتبه به.

- إرسال أصل البلاغ مع المستندات إلى وحدة التحريات المالية.

- إرسال نسخة من البلاغ بالفاكس، ثم إرسال نسخة أصلية بالبريد إلى شعبة مكافحة غسل الأموال بإدارة التفتيش البنكي في مؤسسة النقد العربي السعودي.

- الاحتفاظ بنسخة من البلاغ وملحقاته للتسجيل وكمرجع في المستقبل" (مؤسسة النقد العربي السعودي قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إدارة التفتيش البنكي، التحديث الثاني، ديسمبر ٢٠٠٨م).

كذلك تضمنت التوصية السادسة عشرة من تقرير بازل ضرورة إخطار الجهات المختصة إذا كان هناك شكوك عن عمليات غسل أموال.

كما قررت لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات في دورتها التي عقدت في مارس ١٩٩٥ بالنمسا ضرورة قيام المؤسسات المالية المختلفة في الدول بالإخطار عن العمليات المشتبهة في أنها تتضمن غسل أموال وتبليغ السلطات المحلية المختصة بها مع ضرورة إنشاء وحدة مكافحة غسل الأموال في كل الدول تكون مهمتها التحليل المالي لعمليات غسل الأموال وإحالتها للسلطات القضائية في حالة ثبوتها. المادة ٧/ ب من اللائحة.

ويتضح من ذلك أن أغلب الاتفاقات الدولية والتشريعات المهتمة بعملية غسل الأموال أولت اهتماماً خاصاً بدور المؤسسات المالية في العمل على كشف عمليات غسل الأموال، لذلك ألزمتها بضرورة الإخطار عن أية عمليات يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال، وإلا اعتبرتها مرتكبة لهذه العمل أو مشتركة في ارتكابه.

ج ـ الرقابة المتبادلة ودروها في مكافحة غسل الأموال

مع انتشار الفساد المالي والإداري في جميع الأجهزة الحكومية وفي المؤسسات المالية وغير المالية، وهذا الفساد متمثل على وجه الخصوص في الرشوة والاستيلاء على المال العام والتربح الخاص والشخصي، وذلك نتيجة لأسباب متعددة داخل المؤسسات المالية كعدم إتباع قواعد التدقيق والمراقبة والمراجعة الداخلية، كذلك ضعف الرقابة الإدارية والمحاسبة الداخلية والضبط الداخلي للعمليات المالية في العديد من الشركات والمؤسسات المالية، حيث أضحى

الفساد الإداري مصدراً للأموال غير المشروعة إلى جانب أنه أحد العوامل، بل أهم العوامل التي تساعد على عمليات غسل الأموال؛ لذلك كله كان لا بد من قيام شركات الإيداع والقيد المركزي بدور رقابي على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية؛ لذلك لا بد لنا من دراسة الرقابة المتبادلة ودورها في مكافحة غسل الأموال.

تقوم شركة الإيداع والقيد المركزي بدور رقابي على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ومصدرو الأوراق المالية، وأيضاً تقوم هذه الجهات بدور رقابي على الشركة، بحيث يجب على شركة الإيداع والقيد المركزي إعداد تقارير دورية عن أدائها. وتخطر به أعضاء الإيداع المركزي ومصدرو الأوراق المالية (موسى، ٢٠٠٨م: ١٠٩).

كما يجوز لعضو الإيداع ومصدرو الأوراق المالية أن يطلب الإطلاع على دفاتر شركة الإيداع والقيد المركزي وسجلاتها التي تتعلق بمعاملاته معها، وعلى الشركة أن تمكّنه هو أو من يعينه من الإطلاع على تلك الدفاتر والسجلات في مقرها ومن الحصول على صورة منها.

هذه الرقابة المتبادلة لها أهمية كبيرة في مجال مكافحة واكتشاف حالات غسل الأموال. ويؤكد التزام شركة الإيداع والقيد المركزي بضوابط مكافحة غسل الأموال هو التزامها بالاستعانة بمحاسبين قانونيين من خارج الشركة لتقييم أساليب المراجعة المالية لديها، كما يتولى مراجعة حسابات الشركة مراقبان للحسابات يتم اختيارهما من بين المقيدين في سجل الهيئة العامة لسوق المال لهذا الغرض.

كما تلتزم بإمساك سجلات منتظمة لجميع الخدمات المتعلقة بالأنشطة التي تمارسها، ويلتزم الأعضاء والملاك والمسجلون بمطابقة سجلاتهم مع سجلات الشركة كلما طلبت ذلك، ويجوز لهم طلب هذه المطابقة.

كما تلتزم شركة الإيداع والقيد المركزي بموافاة الهيئة العامة لسوق المال بالتقارير التي تتضمن عمليات التداول ونشاط صندوق ضمان التسوية وبيان الأوراق المالية التي تم قيدها، وكمية الأوراق المالية التي تم إيداعها لدى الشركة، وغير ذلك من التقارير التي تجعل من الهيئة سلطة رقابة وتفتيش على الشركة (موسى، ٢٠٠٨م: ١١٠).

وبما أن الرقابة على النظام المصرفي من المبادئ المهمة في مكافحة عمليات غسل الأموال كان لا بـد من الاهتمام بها واتخاذ الإجراءات النظامية الكفيلـة كافة بجعل دور الرقابة على المصارف فعالاً؛ لذلك لا بد من دراسة تقوية الرقابة على النظام المصرفي لضبط عمليات غسل الأموال.

تقوية الرقابة على النظام المصرفي تأتي كخطوة أولى وكأساس ضروري لمكافحة نشاط غسل الأموال وفقاً لأساليب متطورة (قشقوش، ٢٠٠١م).

تقوية الرقابة وفقاً للنصوص الدولية:

اتفاقية مجلس أوربا استراسبورج الموقَّعة في عام ١٩٩٠م والمتعلقة بغسـل الأموال أكدت، أربعة مبادئ يجب الالتزام بها من جانب المؤسسات المالية، هي (قشقوش، ٢٠٠١م: ١٤١).

١ ـ الاهتمام بفحص هوية العملاء.

٢ ـ مراقبة بعض العمليات المصرفية التي ليس لها مبرر اقتصادي.

٣ ـ الحد من تأجير الخزائن المغلقة.

٤ ـ تدريب المصرفيين على كشف عمليات غسل الأموال.

٥ ـ عدم الاحتجاج بمبدأ سرية الحسابات البنكية.

وبما أن الرقابة والرقابة المتبادلة تلعب دوراً مهماً في تحسين أداء البنوك وتحسين دور المؤسسات المالية فقد قدم اتحاد بنوك مصر مقترحات عدة لمكافحة غسـل الأموال، وصدرت عنه توصيات عدة تنصب بمجملها على تقوية الرقابة على العمليات المصرفية، وكذلك فعلت مؤسسة النقد العربي السعودي.

٢ . ٢ الدراسات السابقة

تعتبر الدراسـات السابقة من المرجعيات المهمة التي يرجع إليها الباحث؛ وذلك للمساعدة في تشخيص المشكلة التي يريد دراستها، لذا لا بد لنا في هذه الدراسة الاستعانة بهذه الدراسات، للوقـوف عـلى آخر ما توصل إليه الباحثـون في معالجتهم لموضوعاتهم مـن مواجهة نظرية وأطر منهجيـة ونتائـج نظريـة يمكن أن تعين على تجنـب تكرار ما تـم إنجازه، ومناقشـة الجديد الذي

تحققت إضافته؛ لتنوير الباحث بجميع الدراسات التي تناولت هذه العناصر، وكذلك لتحاشي أي سلبيات حصلت في تطبيق بعض الدراسات، ولإضافة معلومات جديدة إلى المعلومات السابقة التي توصل إليها الباحثون من قبل في موضوعات قريبة من موضوعنا، ومحاولة عرضها بصورة يسهل بها التعرف على أهم خطواتها والنتائج التي توصلت إليها هذه الدراسات. وسيقوم الباحث باستعراض الدراسات التي لها علاقة بالدراسة الحالية وذلك على النحو التالي:

الدراسة الأولى

دراسة العيسى (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م) بعنوان المواجهة الأمنية لعمليات غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

وقد ركزت هذه الدراسة على الوقوف على المواجهة الأمنية لعمليات غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، واتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي. كما قدم الباحث في دراسته ماهية غسل الأموال وموقف الشريعة الإسلامية من هذه الظاهرة، وتوصل الباحث في نهاية دراسته إلى مجموعة من النتائج لا تخرج في مجملها عن الآتي:

١ ـ أن ظاهرة غسل الأموال تشكل تهديداً حقيقياً للاقتصاد العالمي والمحلي للدول.

٢ ـ انعدام الثقة في النظام المصرفي.

٣ ـ وجود علاقة وثيقة بين هذه الظاهرة وبين النشاط الإجرامي.

٤ ـ وجود علاقة وطيدة بين ظاهرة غسل الأموال وتهريب المخدرات.

ولقد اتفقت هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في تناولها لجانب غسل الأموال، لكن الدراسة الحالية تميزت عن الدراسة السابقة في إلقاء الضوء والتركيز على وسائل مكافحة هذه الجريمة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية والأمنية.

الدراسة الثانية

الحمادي(١٤٢٣هـ) ، بعنوان غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، رسالة دكتوراة في جامعة القاهرة.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى توضيح أن ظاهرة غسل الأموال تعتبر من الجرائم ذات التأثير السلبي على العالم.

وغسل الأموال يفَترض عموماً مزاولة نشاط علني مشروع غطاءً لنشاط آخر غير مشروع كالاتجار في المخدرات والأعضاء البشرية.

وتوصلت الدراسة إلى نتائج عدة:

١ ـ أن جريمة غسل الأموال من الجرائم المنظمة، حيث تشترك هذه الجريمة مع الجرائم المنظمة من حيث التنظيم والتدرج الهرمي والتخطيط والهدف.

٢ ـ أن جريمة غسل الأموال لها مراحل عدة.

٣ ـ العلاقة الوثيقة بين عملية غسل الأموال والاقتصاد الخفي وتأثيرها الضار على العالم بصفة عامة والدول العربية بوجه خاص.

وتتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في أنها استعرضت جرائم غسل الأموال وأضرارها، وتختلف تلك الدراسة عن الدراسة الحالية في أن الدراسة السابقة تعرضت لجرائم غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، بينما الدراسة الحالية أبرزت وأوضحت الجهود الدولية والإقليمية والمحلية لمكافحة ظاهرة غسل الأموال وموقف النظام السعودي من هذه الظاهرة.

الدراسة الثالثة

دراسة المبارك (٢٠٠٣م) بعنوان دور البنوك التجارية في الرقابة على عمليات غسل الأموال. ولقد ركزت هذه الدراسة على بيان دور البنوك التجارية في الرقابة على عمليات غسل الأموال، وكان من أهم نتائج الدراسة ما يلي:

١ ـ ضرورة تسجيل أسماء الأشخاص الراغبين في فتح الحسابات البنكية لهم.

٢ ـ حظر فتح الحسابات لأشخاص غير معروفين أو ذات أسماء مستعارة.

٣ ـ المراقبة الدقيقة للتحويلات المتتالية إلى حساب أو حسابات عدة من الخارج.

ولقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي والدراسة المسحية من خلال استخدام الاستبانة كأداة لجمع البيانات والمعلومات من عينة الدراسة.

وقد تشابهت الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في تناولها موضوع جرائم غسل الأموال، لكن تميزت الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة بقياس فاعلية ضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في النظام السعودي.

الدراسة الرابعة

المطيري، (١٤٢٥هـ) بعنوان جريمة غسل الأموال. رسالة ماجستير بجامعة نايف، ولقد هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على جريمة غسل الأموال من حيث مفهومها وأركانها، وتحديد معوقات التحقيق في جريمة غسل الأموال، والتعرف على الإشكاليات التي تواجه إجراء تنسيق فعال بين الدول لمواجهة جريمة غسل الأموال.

واعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن ومنهج تحليل دراسة المحتوى؛ لمواءمة هذا المنهج لأهداف الدراسة، وخلصت الدراسة إلى نتائج عدة، منها:

١ ـ أن جريمة غسل الأموال تعني تمويه طبيعة المال المتحصل عليه من جريمة خطيرة جعلته يبدو وكأنه مشروع.

٢ ـ أن أركان هذه الجريمة تشمل:

الركن المفترض: وهو المال المتحصل عليه من جريمة.

الركن المادي: حيث يأخذ شكل النظام الإجرامي في جريمة غسل الأموال أنماطاً كإخفاء أو تمويه حقيقة المال.

الركن المعنوي: ويتضمن القصد الجنائي العام، إضافة إلى القصد الجنائي الخاص المتمثل في الإخفاء أو التمويه.

وتتفق الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في كونها أجريت في المملكة العربية السعودية وتناولت جريمة غسل الأموال، غير أن الدراسة الحالية تميزت بقياس فاعلية ضوابط مكافحة

جريمة غسل الأموال في النظام السعودي.

الدراسة الخامسة

دراسة الغامدي (٢٠٠٥م) بعنوان جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير بجامعة نايف.

وهدفت هذه الدراسة إلى التعرف على ماهية جرائم غسل الأموال وتأصيلها من الناحية الشرعية والنظامية وتحديد طبيعة تلك الجريمة وتسليط الضوء على الاتفاقيات والتوصيات الدولية المتعلقة بهذه الجريمة، كما هدفت الدراسة إلى بيان دور المؤسسات المالية والمصرفية في كشف تلك العمليات غير المشروعة واستخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التأصيلي الوصفي المقارن، وفي الجانب التطبيقي المنهج التحليلي لعدد من القضايا، وتوصلت الدراسة إلى أن هناك عدداً من الالتزامات والواجبات التي تقع على عاتق الجهات المالية والمصرفية، واتخذت المملكة عدداً من الإجراءات الصارمة لمواجهة عمليات غسل الأموال على الصعيدين المحلي والدولي.

واتفقت الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في تناول ظاهرة غسل الأموال بوجه عام، وتميزت الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة بقياس فاعلية ضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في النظام السعودي.

الدراسة السادسة

دراسة البقمي (٢٠٠٥م) بعنوان فاعلية التنسيق بين الأجهزة الأمنية ومؤسسة النقد العربي السعودي في مكافحة جرائم غسل الأموال، رسالة ماجستير بجامعة نايف.

وهدفت هذه الدراسة إلى معرفة مستوى التنسيق بين الأجهزة الأمنية ومؤسسة النقد العربي السعودي في مكافحة جرائم غسل الأموال والتعرف على الإجراءات الوقائية التي تقوم بها مؤسسة النقد في مكافحة جرائم غسل الأموال وحصر المعوقات التي تعرقل التنسيق بين الأجهزة الأمنية ومؤسسة النقد للقيام بدورها في مكافحة غسل الأموال، وقد استخدم الباحث

المنهـج الوصفـي التحليـلي القائم على تحليـل المعطيات الموافقـة الميدانية وتوصلت الدراسـة إلى النتائج التالية:

١ ـ أن هناك تعاوناً وثيقاً بين الأجهزة الأمنية والأجهزة المعنية في مكافحة جرائم غسل الأموال.

٢ ـ التنسيق بين الأجهزة الأمنية ومؤسسة النقد العربي السعودي في مراقبة المشبوهين.

٣ ـ أن غالبية العاملين في مؤسسة النقد العربي السعودي لديهم إلمام بجرائم غسل الأموال.

واتفقت الدراسـة السـابقة مع الدراسـة الحالية في تناولها لظاهرة جرائم غسـل الأموال في المملكة العربية السـعودية، وتتميز الدراسـة الحالية بقياس فاعلية ضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في النظام السعودي.

الدراسة السابعة

دراسة الدعرمي (٢٠٠٦م) بعنوان فاعلية إدارة التحريات والبحث الجنائي بالأمن العام في مكافحة جرائم غسـل الأموال، دراسة مسحية على العاملين بالبحث الجنائي في مدينة الرياض، رسـالة ماجسـتير بجامعـة نايف، واسـتهدف البحـث التعرف على إجـراءات وطـرق التحري والتدابـير الوقائيـة وأوجه التعـاون بين الأجهزة الأمنيـة والمصرفية المختلفـة في مكافحة جرائم غسـل الأموال، واسـتخدم الباحث في المنهج الوصفي التحليلي وطبق أداة البحث «الاستبانة»، وتوصلت الدراسة إلى نتائج عدة، أهمها:

١ ـ تبادل المعلومات مع الجهات ذات العلاقة فيما يتعلق بمكافحة جرائم غسـل الأموال وإجراء التحريات الميدانية بعد التأكد من المعلومات بشكل وثيق لتحرير الأموال والممتلكات المرتبطة بالجريمة لإجراء الحجر التحفظي عليها، وطلب مصادرتها وإعداد قاعدة بيانات شـاملة عن العمليات المشبوهة وتبادل المعلومات مع وحدة التحريات المالية للحد من الجريمة.

٢ ـ التعـاون مع مؤسسـة النقد العربي السـعودي والبنـوك التجارية والمصرفيـة في التعرف على المعاملات المالية المشبوهة وتطوير الأنظمة التي تجرم غسل الأموال ونشر الوعي في المجتمع السعودي بأهمية هذه الجرائم وأضرارها من خلال الحملات الإعلامية.

وتتشابه الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة في تناولها جريمة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، وأنها ركزت على فاعلية إدارة التحريات والبحث الجنائي بالأمن العام في مكافحة جرائم غسل الأموال، أما الدراسة الحالية فقد تناولت فاعلية ضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في النظام السعودي.

الدراسة الثامنة

الهريش (١٤٢٥هـ) بعنوان غسل الأموال، مجلة العدل، العدد (٢٠)

هدفت هذه الدراسة إلى بيان موقف الشريعة الإسلامية من ظاهرة غسل الأموال ومراحل غسل الأموال وخصائص عمليات غسل الأموال، وأن جريمة غسل الأموال جريمة منظمة ولم تعد أحادية الجانب في حركتها، وأن عمليات غسل الأموال بدأت محلية ثم اكتسبت أبعاد دولية، وتوصلت الدراسة على نتائج عدة:

١ ـ ضرورة التوعية الجماهيرية بعمليات الغسل ومخاطرها.

٢ ـ تقوية أجهزة التحري والملاحقة وتنظيم توزيعها.

٣ ـ الاهتمام بتدريب وتطوير فرق متخصصة في التحقيق وتزويدها بالعلوم ووسائل التقنية الحديثة.

واستخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي.

واتفقت الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في بيان أهمية الوقوف على خطورة جريمة غسل الأموال، غير أن الدراسة الحالية تميزت بقياس فاعلية ضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في النظام السعودي.

الدراسة التاسعة

سعود ذياب العتيبي (١٤٢٨هـ) بعنوان أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم غسل الأموال.

وهدفت هذه الدراسة إلى التعرف على المقصود بالسرية المصرفية وعقوبة إفشائها في النظام السعودي والقانون المقارن، والتعرف على العلاقة بين السرية ومكافحة جرائم غسل الأموال، واستخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي الاستقرائي الوثائقي، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها:

١ ـ أن السرية المصرفية تعد من سمات أعمال المصارف.

٢ ـ أن النظام السعودي يعاقب على إفشاء السر المصرفي.

٣ ـ أن المراحل التي تمر بها عمليات غسل الأموال تكون مرتبطة بالسر المصرفي من خلال مراحلها (الإيداع – التمويه – الدمج).

٤ ـ أن العلاقة بين السرية المصرفية ومكافحة جرائم غسل الأموال علاقة عكسية.

وتشابهت الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في تناول ظاهرة غسل الأموال وبيان خطورتها ومراحلها، وتميزت الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في قياس فاعلية ضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في النظام السعودي.

الدراسة العاشرة

دراسة مشعل العتيبي، (٢٠٠٨م) بعنوان إجراءآت التحقيق في جريمة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير بجامعة نايف، وهدفت الدراسة إلى التعرف على المقصود بجريمة غسل الأموال في النظام السعودي، والتعرف على إجراءات الاستدلال والتحقيق في جريمة غسل الأموال، والتعرف على خطوات إعداد قرار الاتهام العملية الفنية في جريمة غسل الأموال، وتوصلت الدراسة إلى نتائج عدة، أهمها:

١ ـ يقصد بجريمة غسل الأموال في النظام السعودي أي سلوك ينطوي على إخفاء أو تمويه أو نقل أو تحويل أموال أو متحصلات أو التصرف بها، متى كانت مكتسبة من جريمة، بما في ذك تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية ولو كانت متأتية من مصادر مشروعة.

٢ ـ يعتبر نظام مكافحة غسل الأموال كل جريمة ينتج عنها أموال، جريمة مصدر، كما يعتبر

تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية أحد أفعال جريمة غسل الأموال.

٣ـ للمملكة العربية السعودية جهود بارزة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن تلك الجهود المميزة:

أ ـ إنشاء إدارة لمكافحة تمويل الإرهاب بوزارة الداخلية؛ بهدف تجفيف منابع ومصادر تمويل الإرهاب.

ب ـ إنشاء الهيئة السعودية الأهلية للإغاثة والأعمال الخيرية في الخارج؛ لتتولى عملية الإشراف والمتابعة لتلك الأعمال وتنظيم العمل الخيري والإغاثي.

ج ـ إنشاء لجنة دائمة من ممثلين في بعض الجهات الحكومية لدراسة كافة المواضيع المتعلقة بجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

د ـ تطبيق مبدأ اعرف عميلك.

هـ ـ استحداث وحدة التحريات المالية كآلية لمكافحة جريمة غسل الأموال.

وتتشابه الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة في تناولها جريمة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، وقد ركزت على إجراءات التحقيق في جريمة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، وتختلف الدراسة الحالية عنها من ناحية تناولها فاعلية ضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في النظام السعودي.

الدراسة الحادية عشرة

دراسة الهزاني (٢٠٠٨م) بعنوان فاعلية الأجهزة الأمنية في مكافحة جريمة غسل الأموال، رسالة ماجستير بجامعة نايف، وتشكل مجتمع الدراسة من جميع العاملين من الضباط والأفراد والمدنيين العاملين في وحدة التحريات المالية والأجهزة الأمنية المساندة وعددهم الإجمالي (١٧٨) مبحوثاً، واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي عن طريق المدخل المسحي باستخدام الاستبانة كأداة لجمع البيانات، وتوصلت الدراسة إلى نتائج عدة، أهمها:

١ ـ العاملون بوحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية في الوقوف على تلقي البلاغات وجمع المعلومات وتحليلها لديهم إلمام بدرجة قوية.

٢ ـ العاملـون بوحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية في التنسـيق مع الجهات المسـاندة داخلياً لديهم إلمام بدرجة قوية.

٣ ـ العاملون بوحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية في التنسيق مع الوحدات المماثلة في الدول الأخرى لديهم إلمام بدرجة قوية.

٤ ـ العاملون بوحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية والجهات المساندة لديهم إلمام بدرجة قوية بالمعوقات.

وتتشـابه الدراسـة الحالية مع الدراسـة السـابقة في تناولها لجريمة غسـل الأموال في المملكة العربية السـعودية، وأنها ركزت على فاعلية الأجهزة الأمنية في مكافحة جريمة غسـل الأموال، أما الدراسة الحالية فتتناول فاعلية ضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في النظام السعودي.

الدراسة الثانية عشرة

دراسة الهماش (٢٠٠٩م) بعنوان فاعلية التنسيق بين وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية والأجهزة المصرفية في مواجهة غسل الأموال بالمملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير بجامعة نايف، وتمثل المجتمع في العاملين المختصين في (وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية، مؤسسة النقد العربي السـعودي (إدارة التفتيش البنكي)، المعهد المصرفي، والبنوك التجارية السـعودية)، وعددهـم ٢٧٠ فرداً، واسـتخدم الباحث المنهـج الوصفي التحليلي، كما اسـتخدم الباحث أداة الاستبانة لجمع البيانات من مفردات الدراسة، وتوصلت الدراسة إلى نتائج عدة، أهمها:

١ ـ أن إجراءآت التنسيق بين وحدة التحريات المالية والأجهزة المصرفية تتم بدرجة متوسطة.

٢ ـ أن فاعلية إجراءآت التنسيق بين وحدة التحريات المالية والأجهزة المصرفية في الكشف عن علميات غسل الأموال تتم بدرجة متوسطة.

٣ ـ أن هناك معوقات تحول دون عملية التنسيق بين وحدة التحريات المالية والأجهزة المصرفية في الحد من عمليات غسـل الأمـوال، أبرزها الاكتفاء بالاتصالات الرسـمية دون التواصل المباشر بصفة دورية مسـتمرة، وعدم وجود دورات تدريبية متطورة للتعامل مع مستجدات أساليب غسل الأموال.

٤ ـ أما المرئيات حول تطوير وتعزيز التنسيق بين الجهات ذات العلاقة فقد وجد أن أفراد الدراسة موافقون بشدة على مرئيات تطوير وتعزيز التنسيق بين الجهات ذات العلاقة بمتوسط ٤,٣٩.

٥ ـ أثبتت الدراسة عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في اتجاهات أفراد الدراسة حول إجراءات التنسيق بين وحدة التحريات المالية والأجهزة المصرفية.

وتتشابه الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة في تناولها جريمة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، وهي ركزت على فاعلية التنسيق بين وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية والأجهزة المصرفية في مواجهة غسل الأموال بالمملكة العربية السعودية، أما الدراسة الحالية فتتناول فاعلية ضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في النظام السعودي.

الدراسة الثالثة عشرة

دراسة القحطاني (٢٠٠٩م) بعنوان العصابة المنظمة كظرف مشدد للعقوبة في النظام السعودي لمكافحة الأموال، دراسة تحليلية تطبيقية، رسالة ماجستير بجامعة نايف، واستخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وأيضاً منهج تحليل المضمون للقضايا محل البحث، وتوصلت الدراسة إلى نتائج عدة، أهمها:

١ ـ جريمة غسل الأموال هي جريمة تبعية – عابرة للحدود – تتميز بالسرية التامة – معقدة – احترافية.

٢ ـ جريمة غسل الأموال تعتبر النشاط الأساسي المساعد للعصابات الإجرائية المنظمة.

٣ ـ النظم المستمدة من أحكام الشرعية الإسلامية – على سبيل المثال نظام مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودي – تظل باستمرار أقوى أثراً وأكثر احتراماً في نظر المجتمع.

وتتشابه الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة في تناولها جريمة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، لكنها تركزت على العصابة المنظمة كظرف مشدد للعقوبة في النظام السعودي لمكافحة الأموال، لكن تختلف الدراسة الحالية عنها من ناحية تناولها فاعلية ضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في النظام السعودي.

الفصل الثالث

الإجراءات المنهجية للدراسة

٣ . ١ منهج الدراسة

٣ . ٢ مجتمع الدراسة

٣ . ٣ أداة الدراسة

٣ . ٤ إجراءات التطبيق واختبارات الصدق والثبات

٣ . ٥ الأساليب الإحصائية

الفصل الثالث
الإجراءات المنهجية للدراسة

تمهيد

يتناول هذا الفصل إيضاحاً لمنهج الدراسة الذي اتبعه الباحث، كذلك تحديد مجتمع الدراسة ووصف خصائص مفردات مجتمع الدراسة، والتأكد من صدق وثبات أداة الدراسة (الاستبانة)، وأساليب المعالجة الإحصائية التي استخدمت في تحليل البيانات الإحصائية.

٣ . ١ منهج الدراسة

يعرّف منهج البحث بأنه «الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة، تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة» (العساف،٢٠٠٣م، ص٩٠).

ولتحقيق أهداف الدراسة وإجراءاتها تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي الذي عرّفه القحطاني وآخرون (١٤٢١هـ، ص١٨٧) بأنه «المنهج الذي يهدف إلى وصف الظاهرة المدروسة أو تحديد المشكلة أو تبرير الظروف والممارسات أو التقييم والمقارنة،أو التعرف على ما يعمله الآخرون في التعامل مع الحالات المماثلة لوضع الخطط المستقبلية»، ولا يقتصر هذا المنهج على وصف الظاهرة فقط، وإنما يتعداه إلى التفسير والتحليل للوصول إلى حقائق عن الظروف القائمة من أجل تطويرها وتحسينها.

٣ . ٢ مجتمع الدراسة

يتكون مجتمع الدراسة من جميع العاملين في الجهات المعنية بمكافحة جريمة غسل الأموال في وزارة الداخلية والأمن العام والمخدرات وهيئة التحقيق والإدعاء العام ومؤسسة النقد السعودي وفي أغلب الإدارات الرئيسة للبنوك المحلية بمدينة الرياض، ومن خلال زيارة

الباحث لهذه الجهات تبين أن عدد العاملين بها يبلغ (٣٥٠) فرداً، وقام الباحث بعمل مسح شامل لمجتمع الدراسة، حيث تم تطبيق الدراسة على جميع مفردات مجتمع الدراسة، وقد بلغ عدد الاستبانات المستردة (٣١٠) وعدد الاستبانات الصالحة للتحليل (٢٤٥) استبانة، وهي تمثل (٧٠٪) من إجمالي حجم مجتمع الدراسة، وهي تعتبر عينة عشوائية كبيرة ممثلة للمجتمع. ويوضح الجدول رقم (١) إحصاءات توزيع استبانة الدراسة على مجتمع الدراسة.

الجدول رقم (١)

إحصاءات توزيع استبانة الدراسة على مجتمع الدراسة

عدد المجتمع	ما تم توزيعه	ما تم استرجاعه	العدد المفقود	العدد المعاد الغير الصالح للتحليل	العدد المعاد الصالح للتحليل
٣٥٠	٣٥٠	٣١٠	٤٠	٦٥	٢٤٥

٣ . ٣ البيانات الميدانية

قام الباحث بجمع البيانات الميدانية عن طريق الاستبانة لخدمة أغراض الدراسة، وقد صمّم الباحث الاستبانة وفق أسئلة الدراسة على النحو التالي:

بناء أداة الدراسة

لتحديد آراء العاملين في مجال مكافحة غسل الأموال من خلال الكشف عن فاعلية الأنظمة واللوائح والإجراءآت المتبعة من قبل الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال والاستفادة بما لديهم من آراء ومقترحات من شأنها زيادة تفعيل المكافحة من الواقع العملي وما قد يعترضهم من معوقات في ممارستهم لعملهم.

قام الباحث بإعداد استبانة لجمع البيانات والمعلومات من مفردات مجتمع الدراسة، وجاء البناء على النحو التالي:

أ ـ البيانات الأولية

اشـتملت على خصائص مفردات مجتمع الدراسة، وتكونت من خمس فقرات، هي: العمر، المؤهـل التعليمـي، جهـة العمل، سـنوات الخبرة في مجـال العمـل، الـدورات التدريبية في مجال مكافحة غسل الأموال.

ب ـ محاور أداة الدراسة

اشـتملت الدراسـة على ثلاثة محاور رئيسـة تضمنـت (٧٦) عبارة بواقـع (٢٥) عبارة لكل محور، واستخدم الباحث مقياس (ليكرت) الخماسي.

٣ . ٤ التحقق من مدى صدق أداة الدراسة

تعـد الأداة صادقـة إذا تمكنـت مـن قياس ما صُممت لقياسـه، وحـددت مدى صلاحية درجات للقيام بتفسيرات مرتبطة بالمجال المقاس (العساف، ٢٠٠٠م)، وستتضمن الآتي:

أ ـ التحقق من مدى الصدق الظاهري لأداة الدراسة

تكون أداة الدراسـة صادقة إذا كان مظهرها يدل على أنها تقيس ما وضعت لقياسـه، وقد تـم التحقـق من مدى صدق أداة الدراسـة بعرضها على سـبعة عشر محكماً، سـيتم اختيارهم من ذوي الخبرة والمعرفة والكفاءة من الأساتذة في مجال البحث العلمي، لإبداء مرئياتهم حيالها وفقاً للنقاط التالية:

- مدى مناسبة، وشمولية متغيرات البيانات الأولية.
- مدى أهمية ووضوح الصياغة اللغوية للعبارات.
- مدى انتماء كل عبارة لمحورها، ومدى قياسها لما وضعت من أجله.
- مدى ملاءمة ودقة تسمية كل محور، وتدرجات مقياسه.

وفي ضوء الملاحظات التي سيبديها المُحكَّمون، سيقوم الباحث بإجراء التعديلات التي اتفق عليها المُحكَّمون بحذف وتعديل صياغة بعض العبارات؛ حتى تزداد أداة الدراسة وضوحاً وملاءمة لقياس ما وضعت من أجله.

ب ـ التحقق من مدى الصدق البنائي لأداة الدراسة

قام الباحث ـ بعد التأكد من الصدق الظاهري لأداة الدراسة ـ بتحديد مدى التجانس الداخلي لأداة الدراسة من خلال حساب معاملات الارتباط بين درجة كل عبارة والدرجة الكلية لعبارات المحور الذي تنتمي إليه، والجداول التالية توضح ذلك.

الجدول رقم (٢)

معاملات ارتباط بيرسون لعبارات محور أهمية ضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في الحد من الجريمة بالدرجة الكلية للمحور

رقم العبارة	معامل الارتباط بالمحور	رقم العبارة	معامل الارتباط بالمحور
١	٠,٥١٨ **	١٤	٠,٢٧٢ **
٢	٠,٥٨٤ **	١٥	٠,٥٠١ **
٣	٠,٥٩١ **	١٦	٠,٢٨٢ **
٤	٠,٦٩٣ **	١٧	٠,٧١١ **
٥	٠,٣١٠ **	١٨	٠,٦٩٨ **
٦	٠,٣٠٢ **	١٩	٠,٥٢٢ **
٧	٠,٣٨٣ **	٢٠	٠,٥٣٤ **
٨	٠,٣٨٠ **	٢١	٠,٥٩٨ **
٩	٠,٥٨٣ **	٢٢	٠,٧٢٩ **
١٠	٠,٦٦٨ **	٢٣	٠,٧٤٠ **
١١	٠,٣٣٧ **	٢٤	٠,٦٩٣ **
١٢	٠,٦٣١ **	٢٥	٠,٧٦٢ **
١٣	٠,٣٣٠ **		

** دال عند مستوى الدلالة ٠,٠١ فأقل

الجدول رقم (٣)

معاملات ارتباط بيرسون لعبارات محور مدى تقيد المؤسسات المالية السعودية بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال بالدرجة الكلية للمحور

رقم العبارة	معامل الارتباط بالمحور	رقم العبارة	معامل الارتباط بالمحور
١	٠,٧٢٤**	١٤	٠,٥٩٢**
٢	٠,٧٤٠**	١٥	٠,٦٦١**
٣	٠,٧٥٨**	١٦	٠,٦٩٦**
٤	٠,٨١٥**	١٧	٠,٧٧٠**
٥	٠,٣٤٧**	١٨	٠,٧٩٧**
٦	٠,٦٢٥**	١٩	٠,٧١٨**
٧	٠,٧٩٤**	٢٠	٠,٨٥٤**
٨	٠,٥٨٥**	٢١	٠,٧٨٨**
٩	٠,٧١٩**	٢٢	٠,٨٥٢**
١٠	٠,٧٨٨**	٢٣	٠,٥٣٠**
١١	٠,٧٩٧**	٢٤	٠,٥١٠**
١٢	٠,٨٤٦**	٢٥	٠,٧٩٧**
١٣	٠,٧٤٥**		

** دال عند مستوى الدلالة ٠,٠١ فأقل

الجدول رقم (٤)

معاملات ارتباط بيرسون لعبارات محور معوقات التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية السعودية بالدرجة الكلية للمحور

رقم العبارة	معامل الارتباط بالمحور	رقم العبارة	معامل الارتباط بالمحور
١	٠,٥٧٦**	١٤	٠,٥٩٥**
٢	٠,٤٥٣**	١٥	٠,٢٤٤**
٣	٠,٤٨٤**	١٦	٠,٤٢٠**
٤	٠,٥٠٨**	١٧	٠,٦٠٦**
٥	٠,١٤٢*	١٨	٠,٤٨٧**
٦	٠,٤٣٣**	١٩	٠,٥٢٣**
٧	٠,٤١١**	٢٠	٠,٥٦٠**
٨	٠,٤٦٦**	٢١	٠,٥٥٣**
٩	٠,٥٨٠**	٢٢	٠,٦٠٦**
١٠	٠,٥٢٨**	٢٣	٠,٥٩٧**
١١	٠,٣٠٢**	٢٤	٠,٥٢٨**
١٢	٠,٤٢٤**	٢٥	٠,٥٩٥**
١٣	٠,٤٥٥**	٢٦	٠,٥٦٥**

** دال عند مستوى الدلالة ٠,٠١ فأقل

* دال عند مستوى الدلالة ٠,٠٥ فأقل

يتضح من الجداول (٤) أن قيم معامل ارتباط كل عبارة من العبارات مع محورها موجبة ودالة إحصائياً عند مستوى الدلالة (٠,٠١)؛ مما يدل على صدق اتساقها مع محاورها.

ج ـ فحص ثبات الاستبانة (ثبات أداة الدراسة)

قام الباحث بالتأكد من ثبات أداة الدراسة لاختبار معامل الثبات باستخدام طريقة الاتساق الذاتي، وهي طريقة ألفا كرونباخ. وكانت النتيجة على النحو التالي:

الجدول رقم (٥)

معاملات ثبات المحور الأول

رقم العبارة	معامل ألفا إذا حذفت العبارة	رقم العبارة	معامل ألفا إذا حذفت العبارة
١	٠,٨٩٤	١٤	٠,٩٠٢
٢	٠,٨٩٣	١٥	٠,٨٩٤
٣	٠,٨٩٢	١٦	٠,٨٩٧
٤	٠,٨٨٩	١٧	٠,٨٨٨
٥	٠,٩٧٦	١٨	٠,٨٨٩
٦	٠,٨٩٨	١٩	٠,٨٩٣
٧	٠,٨٩٦	٢٠	٠,٨٩٣
٨	٠,٨٩٦	٢١	٠,٨٩٢
٩	٠,٨٩٢	٢٢	٠,٨٨٨
١٠	٠,٨٩٠	٢٣	٠,٨٨٨
١١	٠,٨٩٧	٢٤	٠,٨٩١
١٢	٠,٨٩١	٢٥	٠,٨٨٧
١٣	٠,٨٩٧	معامل ألفا للمحور بوجه عام ٠,٨٢٤	

الجدول رقم (٦)

معاملات ثبات المحور الثاني

رقم العبارة	معامل ألفا إذا حذفت العبارة	رقم العبارة	معامل ألفا إذا حذفت العبارة
١	٠,٩٣٨	١٤	٠,٩٤٠
٢	٠,٩٣٨	١٥	٠,٩٣٩
٣	٠,٩٣٨	١٦	٠,٩٣٩
٤	٠,٩٣٧	١٧	٠,٩٣٨
٥	٠,٩٦٤	١٨	٠,٩٣٧
٦	٠,٩٤٠	١٩	٠,٩٣٩
٧	٠,٩٣٧	٢٠	٠,٩٣٧
٨	٠,٩٤٠	٢١	٠,٩٣٧
٩	٠,٩٣٨	٢٢	٠,٩٣٦
١٠	٠,٩٣٧	٢٣	٠,٩٤١
١١	٠,٩٣٧	٢٤	٠,٩٤١
١٢	٠,٩٣٦	٢٥	٠,٩٣٧
١٣	٠,٩٣٨	معامل ألفا للمحور بوجه عام ٠,٩٤١	

الجدول رقم (٧)

معاملات ثبات المحور الثالث

رقم العبارة	معامل ألفا إذا حذفت العبارة	رقم العبارة	معامل ألفا إذا حذفت العبارة
١	٠,٨٤٥	١٤	٠,٨٤٥
٢	٠,٨٤٩	١٥	٠,٨٥٥
٣	٠,٨٤٩	١٦	٠,٨٥٠
٤	٠,٨٤٨	١٧	٠,٨٤٥
٥	٠,٨٦٨	١٨	٠,٨٤٩
٦	٠,٨٥٠	١٩	٠,٨٤٧
٧	٠,٨٥١	٢٠	٠,٨٤٦
٨	٠,٨٥٠	٢١	٠,٨٤٦
٩	٠,٨٤٥	٢٢	٠,٨٤٥
١٠	٠,٨٤٧	٢٣	٠,٨٤٥
١١	٠,٨٥٥	٢٤	٠,٨٤٧
١٢	٠,٨٥١	٢٥	٠,٨٤٥
١٣	٠,٨٤٩	٢٦	٠,٨٥٥
معامل ألفا للمحور بوجه عام ٠,٨٥٤			

يتضح من الجداول (٧) أن معامل الثبات لمحاور الدراسة عالٍ، ويدل على أن الاستبانة تتمتع بدرجة عالية من الثبات، ويمكن الاعتماد عليها في التطبيق الميداني للدراسة.

٣ . ٥ الأساليب الإحصائية

تم الاستفادة من خدمات مركز المعلومات والحاسب الآلي بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في معالجة البيانات إحصائياً باستخدام برنامج الحزمة الإحصائية الاجتماعية «SPSS"، وستتضمن المعالجة الأساليب الإحصائية التالية، بعد حساب كل من:

أ ـ معامل ارتباط بيرسون (Pearson) بين درجة العبارة والدرجة الكلية للمحور الذي تنتمي إليه لتحديد مدى الصدق البنائي والاتساق الداخلي لأداة الدراسة.

ب ـ معامل ارتباط كرونباخ ألفا (Cronbach›s alpha) لتحديد معامل ثبات أداة الدراسة.

وبعد ذلك تم حساب كل من المقاييس الإحصائية التالية:

١ ـ التكرارات والنسب المئوية لوصف خصائص مفردات الدراسة، ولتحديد الاستجابة تجاه محاور وأبعاد الدراسة التي تضمنتها أداة الدراسة.

٢ ـ حساب المتوسط الحسابي، والانحراف المعياري، لتحديد استجابات مفردات الدراسة نحو محاور وأبعاد الدراسة المختلفة.

ولتحديد طول خلايا مقياس ليكرت الخماسي (الحدود الدنيا والعليا) المستخدم في محاور الدراسة، تم حساب المدى (٥ ـ ١ = ٤)، ثم تقسيمه على عدد خلايا المقياس للحصول على طول الخلية الصحيح أي (٤/ ٥ = ٠,٨٠)، بعد ذلك تم إضافة هذه القيمة إلى أقل قيمة في المقياس (أو بداية المقياس وهي الواحد الصحيح)؛ وذلك لتحديد الحد الأعلى لهذه الخلية، وهكذا أصبح طول الخلايا كما يأتي:

ـ من ١ إلى ١,٨٠ يمثل غير موافق مطلقاً، أو غير مهمة تماماً أو غير متقيد بها تماماً.

ـ من ١,٨١ وحتى ٢,٦٠ يمثل غير موافق، أو غير مهمة، أو غير متقيد بها.

ـ من ٢,٦١ وحتى ٣,٤٠ يمثل محايداً، أو متوسطة الأهمية، أو متوسطة التقيد.

ـ من ٣,٤١ وحتى ٤,٢٠ يمثل موافقاً، أو مهمة أو متقيداً بها.

ـ من ٤,٢١ وحتى ٥,٠٠ يمثل موافقاً بشدة، أو مهمة جداً أو متقيداً بها جداً.

٣ ـ اختبار (كا٢) لحسن المطابقة لاختبار إذا ما كان أفراد المجتمع توزعوا بالتساوي على الاستجابات الخمس المختلفة (موافق بشدة، موافق، محايد، غير موافق، غير موافق مطلقاً).

٤ ـ تحليل التباين أحادي الاتجاه (ANOVA)؛ لمعرفة دلالة الفروق في استجابات مفردات مجتمع الدراسة نحو محاور الدراسة باختلاف الخصائص الديموغرافية.

٥ ـ اختبار (LSD)؛ لتوضيح مقارنة الفروق ذات الدلالة الإحصائية المتصلة بتلك الخصائص في حالة وجود فروق.

الفصل الرابع
عرض بيانات الدراسة وتحليلها
وتفسيرها والإجابة عن تساؤلاتها

- الخصائص الشخصية والوظيفية لأفراد عينة الدراسة.
- أهمية ضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في الحد من الجريمة.
- مدى تقيد المؤسسات المالية السعودية بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال.
- معوقات التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية السعودية .
- الفروقات ذات الدلالة الإحصائية في الاستجابة نحو محاور الدراسة وفقاً للخصائص الشخصية والوظيفية لعينة الدراسة.
- الآراء والمقترحات لتفعيل دور الضوابط في الحد من جريمة غسل الأموال.

الفصل الرابع
عرض بيانات الدراسة الميدانية
وتحليلها وتفسيرها والإجابة عن تساؤلاتها

يتناول هذا الفصل عرض نتائج الدراسة التطبيقية التي تم التوصل إليها، وتحليلها وتفسيرها وربطها بالإطار النظري والدراسات السابقة، وذلك من خلال استعراض آراء المبحوثين التي كشفت عنها استجاباتهم على جميع عبارات أداة الدراسة، وفي سبيل تحقيق ذلك قام الباحث باستخدام التكرارات والنسب المئوية، والمتوسط الحسابي والانحراف المعياري، واختبار مربع كاي (Chi ـ Square Test) لحسن المطابقة؛ للتعرف على إذا ما كان متوسط درجة الموافقة بين أفراد مجتمع الدراسة على العبارات المختلفة والمحاور الرئيسة التي تغطي الدراسة، يزيد أو يقل عن قيمة محددة (أو يساويها) ـ بشكل معنوي أم لا.

ويتناول هذا الفصل دراسة أهمية وضع ضوابط لمكافحة جريمة غسل الأموال، ومدى التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية السعودية، ومعوقات التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية السعودية، وقام الباحث بالاعتماد على التكرارات والنسب المئوية المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية.

وأخيراً يتناول هذا الفصل دراسة الاختلافات (أو الفروقات) في الاستجابة نحو محاور الدراسة وفقاً للمتغيرات الشخصية والوظيفية للعينة، وقد قام الباحث في سبيل تحقيق ذلك باستخدام اختبار (ف)، أو ما يسمى اختبار تحليل التباين (Analysis of Variance)، الذي يرمز له اختصاراً بـ (ANOVA)، الذي يستخدم في إجراء المقارنة بين مجموعات مستقلة عدة. وفيما يلي عرض لهذه النتائج وتحليلها وتفسيرها:

الخصائص الشخصية والوظيفية لأفراد عينة الدراسة:

الجدول رقم (٨)

توزيع عينة الدراسة حسب العمر

العمر	التكرار	النسبة المئوية
أقل من (٢٥) سنة	٢٤	٩,٨
من (٢٥) إلى أقل من (٣٥) سنة	١٤٨	٦٠,٤
من (٣٥) إلى أقل من (٤٥) سنة	٦٢	٢٥,٣
من (٤٥) سنة فأكثر	٩	٣,٧
لم يوضح (*١)	٢	٠,٨
المجموع	٢٤٥	١٠٠٪

يوضح الجدول رقم (٨) توزيع عينة الدراسة حسب فئات العمر، وتشير البيانات في الجدول إلى أن (٤, ٦٠٪) من مفردات الدراسة تتراوح أعمارهم بين (٢٥) وأقل من (٣٥) سنة، وأن (٣, ٢٥٪) منهم أعمارهم من (٣٥) إلى أقل من (٤٥) سنة، كما يتضح أن (٨, ٩٪) من مجتمع الدراسة أعمارهم أقل من (٢٥) سنة، وأن (٧, ٣٪) أعمارهم من (٤٥) سنة فأكثر.

وفي ضوء هذه البيانات يمكن القول: إن العاملين في الأجهزة الأمنية المعنية بمكافحة غسل الأموال في مرحلة الشباب، حيث غالبيتهم أعمارهم أقل من (٤٥ سنة).

الجدول رقم (٩)

توزيع عينة الدراسة حسب المستوى التعليمي

المستوى التعليمي	التكرار	النسبة المئوية
ثانوي	٦٨	٢٧,٨
بكالوريس	١٣٨	٥٦,٣
دبلوم عالٍ	٢٢	٩,٠
ماجستير	١٣	٥,٣
دكتوراه	٤	١,٦
المجموع	٢٤٥	١٠٠٪

(*) المقصود بـ(لم يوضح في الجدول رقم ٨): أن المبحوث ترك السؤال من دون إجابة.

يوضح الجدول رقم (٩) توزيع عينة الدراسة حسب المستوى التعليمي، وتشير البيانات في الجدول إلى أن (٣, ٥٦٪) من مفردات الدراسة حاصلون على بكالوريوس، وأن (٨, ٢٧٪) منهم حاصلون على الثانوي، وأن (٩ ٪) حاصلون على دبلوم عالٍ، وأن (٣, ٥٪) حاصلون على درجة الماجستير.

وفي ضوء ذلك فإن أكبر نسبة من مفردات الدراسة حاصلون على بكالوريوس، وهو مؤشر على ارتفاع المستوى التعليمي لمفردات الدراسة؛ ما يفيد نتائج الدراسة الحالية كون الدراسة الميدانية طبقت على فئة من ذوي التعليم العالي، ومعروف على هذه الفئة الوعي بالأمور ووجود رؤية واضحة فيما يتعلق بأمور العمل.

الجدول رقم (١٠)

توزيع عينة الدراسة حسب جهة العمل

جهة العمل	التكرار	النسبة المئوية
وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية	٩	٣,٧
هيئة التحقيق والادعاء العام	٥٦	٢٢,٩
وحدة مكافحة غسل الأموال	١٦	٦,٥
وحدة التحريات المالية بالأمن العام	٦٤	٢٦,١
إدارة مكافحة غسل الأموال بالقطاع البنكي	٢٩	١١,٨
قسم مكافحة غسل الأموال بالمخدرات	٧١	٢٩,٠
المجموع	٢٤٥	١٠٠ ٪

يتضح من الجدول رقم (١٠) أن أكثر الجهات الأمنية تمثيلاً في عينة الدراسة كانت على التوالي: قسم مكافحة غسل الأموال بالمخدرات بنسبة (٢٩٪) من إجمالي أفراد عينة الدراسة، وحدة التحريات المالية بالأمن العام بنسبة (١ ,٢٦٪) من إجمالي أفراد عينة الدراسة، هيئة التحقيق والادعاء العام بنسبة (٩ , ٢٢٪) من إجمالي أفراد عينة الدراسة، إدارة مكافحة غسل الأموال بالقطاع البنكي بنسبة (٨ , ١١٪) من إجمالي أفراد عينة الدراسة، وحدة مكافحة غسل الأموال بنسبة (٥ , ٦٪) من إجمالي أفراد عينة الدراسة، وأخيراً تأتي وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية بنسبة (٧ , ٣٪)، وتتفق هذه النسب إلى حد كبير مع نسب توزيع هؤلاء في مجتمع الدراسة على الجهات المختلفة.

الجدول رقم (١١)

توزيع عينة الدراسة حسب سنوات الخبرة في مجال العمل

سنوات الخبرة في مجال العمل	التكرار	النسبة المئوية
أقل من (١٠) سنوات	١١٢	٤٥,٧
من (١٠) إلى أقل من (٢٠) سنة	١٢١	٤٩,٤
من (٢٠) إلى أقل من (٣٠) سنة	١٢	٤,٩
المجموع	٢٤٥	١٠٠٪

يوضح الجدول رقم (١١) توزيع مجتمع الدراسة حسب سنوات الخبرة في مجال العمل، وتشير النتائج بالجدول إلى أن (٤٥,٧٪) منهم سنوات خبراتهم تراوحت ما بين (١٠) إلى أقل من (٢٠) سنة، وأن (٤٩,٤٪) منهم سنوات خبراتهم أقل من (١٠) سنوات، كما تبين أن (٤,٩٪) من مجتمع الدراسة سنوات خبراتهم في مجال العمل بمجال مكافحة غسل الأموال من (٢٠) إلى أقل من (٣٠) سنة.

وهذه النتيجة تدل على أن هناك نسبة كبيرة من مفردات الدراسة لديهم خبرات طويلة في مجال العمل بمكافحة غسل الأموال، حيث إن (٥٤,٣٪) منهم سنوات خبراتهم في هذا المجال أكثر من (١٠) سنوات، وهو ما يفيد نتائج الدراسة الحالية كون مجتمع الدراسة من ذوي الخبرة الطويلة في مجال الدراسة، وهو ما يشير إلى الإلمام بالمحاور التي تركز الدراسة عليها.

الجدول رقم (١٢)

توزيع عينة الدراسة حسب عدد الدورات

عدد الدورات	التكرار	النسبة المئوية
لم ألتحق بأية دورة	٩٧	٣٩,٦
دورة واحدة	٨٩	٣٦,٣
التحقت بدورتين	٣٧	١٥,١
ثلاث دورات فأكثر	٢٢	٩
المجموع	٢٤٥	١٠٠٪

يوضح الجدول رقم (١٢) توزيع عينة الدراسة حسب عدد الدورات التدريبية التي حصلوا عليها في مجال جرائم غسل الأموال، وتشير البيانات في الجدول إلى أن هناك نسبة كبيرة من مجتمع الدراسة (٦ , ٣٩٪) لم يلتحقوا بأية دورة تدريبية في مجال جرائم غسل الأموال، وأن (٣ , ٣٦٪) منهم حصلوا على دورة واحدة في هذا المجال، وأن (١ , ١٥٪) منهم التحقوا بدورتين، و(٩٪) من مجتمع الدراسة حصلوا على ثلاث دورات فأكثر.

وفي ضوء ذلك يمكن القول إن هناك قصوراً في حصول العاملين في مجال جرائم غسل الأموال على الدورات التدريبية المناسبة، وهذا يمثل جانباً سلبياً، حيث إن العمل بمجال مكافحة غسل الأموال له طبيعة خاصة؛ كون الذين يلجأون إلى غسل الأموال يعتمدون على طرق حديثة ومتطورة؛ لذا فإن العاملين في هذا المجال لا بد وأن يسايروا ذلك، ولا يتم ذلك إلا من خلال الحصول على الدورات التدريبية في هذا المجال، كونه مجالاً حيوياً ومتجدداً.

الإجابة على تساؤلات الدراسة

السؤال الأول: ما أهمية وضع ضوابط لمكافحة جريمة غسل الأموال؟

يتناول هذا الجزء التعرف على أهمية وضع ضوابط لمكافحة جريمة غسل الأموال، وقد قام الباحث في سبيل تحقيق ذلك باستخدام التكرارات والنسب المئوية والمتوسط الحسابي والانحراف المعياري؛ وذلك للتعرف على آراء أفراد الدراسة نحو درجة الموافقة على مجموعة من العبارات التي تقيس مستوى أهمية وضع ضوابط لمكافحة جريمة غسل الأموال. كما قام الباحث باستخدام اختبار مربع كاي لحسن المطابقة للتحقق من وجود اختلافات ذات دلالة في استجابات أفراد مجتمع الدراسة على درجة الأهمية (مهمة جداً، مهمة، متوسطة الأهمية، غير مهمة، غير مهمة تماماً) لكل عبارات هذا المحور، أو بمعنى أدق أن توزيع التكرارات على درجة الأهمية بالنسبة إلى هذا المحور غير متساوية في المجتمع عند مستوى دلالة (معنوية)، مفترض مسبقاً من الباحث بـ(α = ٠٥ , ٠).

الجدول رقم (١٣)

مدى أهمية وضع ضوابط لمكافحة جريمة غسل الأموال

م	العبارة	التكرار	درجة الأهمية					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	كا٢	مستوى الدلالة	الترتيب
		النسبة ٪	غير مهمة تماماً	غير مهمة	متوسطة الأهمية	مهمة	مهمة جدا					
١	التحقق من هوية العملاء (أو السجل التجاري) إذا كان شخصاً اعتبارياً (مؤسسة أو شركة).	ك	١	–	١	٥٢	١٩١	٤,٧٦	٠,٤٩	٣٩٤,٧٩	٠,٠٠٠	٢
		٪	٠,٤	–	٠,٤	٢١,٢	٧٨,٠					
٢	تفعيل أساليب الاتصال بين الأجهزة الرقابية المعنية في المؤسسات المالية والسلطات الأمنية القضائية.	ك	–	–	٥	٨١	١٥٩	٤,٦٣	٠,٥٢	١٤٥,٢١	٠,٠٠٠	٥
		٪	–	–	٢	٣٣,١	٦٤,٩					
٣	إصدار نشرات توجيهية وإرشادية داخلية لمساعدة المنتسبين إلى المؤسسات المالية على اكتشاف العمليات المالية المشبوهة التي يحتمل أن يقوم بها العملاء.	ك	–	٣	١٩	١٢٠	١٠٢	٤,٣٢	٠,٦٧	١٦٨,٦٩	٠,٠٠٠	١٤
		٪	–	١,٢	٧,٨	٤٩,٠	٤١,٦					
٤	المراجعة المستمرة لتقييم عمليات المخاطر، مع الأخذ بعين الاعتبار البيئة التي تعمل فيها المؤسسات المالية والنشاط الحاصل في السوق.	ك	–	٥	٥٩	١٠٣	٧٨	٤,٠٤	٠,٨٠	٣٩٤,٧٩	٠,٠٠٠	٢٣
		٪	–	٢,٠	٢٤,١	٤٢,٠	٣١,٨					
٥	تكوين وحدة التزام خاصة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعيين موظف على مستوى إداري رفيع للقيام بهذه الوظيفة.	ك	–	–	١٤	٥٩	١٧٢	٤,٦٤	٠,٥٩	١٤٥,٢١	٠,٠٠٠	٤
		٪	–	–	٥,٧	٢٤,١	٧٠,٢					
٦	إبلاغ الإدارة العليا بمبادرات الالتزام والنواقص والإجراءات التصحيحية المتخذة والتقارير المرفوعة المكتشفة عن النشاطات المشتبه بها.	ك	–	–	٢٢	٧٦	١٤٧	٤,٥١	٠,٦٦	١٦٨,٦٩	٠,٠٠٠	٩
		٪	–	–	٩,٠	٣١,٠	٦٠,٠					
٧	الاحتفاظ بالسجلات والبلاغات وتوصيات مكافحة غسل الأموال وتحديثها لمواكبة التغيرات في مكافحة غسل الأموال.	ك	–	١	٣٠	٧٤	١٤٠	٤,٤٤	٠,٧٢	٨٤,٧٨	٠,٠٠٠	١١
		٪	–	٠,٤	١٢,٢	٣٠,٢	٥٧,١					
٨	تحديد العمليات المالية التي يجب التبليغ عنها في الوقت الصحيح وضمان رفع التقارير المطلوبة على النحو المناسب.	ك	–	٢	٢١	٧٩	١٤٣	٤,٤٨	٠,٦٩	١٦٢,٢٨	٠,٠٠٠	١٠
		٪	–	٠,٨	٨,٦	٣٢,٢	٥٨,٤					

تابع الجدول رقم (١٣)

م	العبارة	التكرار	درجة الأهمية					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	كا٢	مستوى الدلالة	الترتيب
		النسبة ٪	غير مهمة تماماً	غير مهمة	متوسطة الأهمية	مهمة	مهمة جدا					
٩	إلزام المؤسسات المالية وغير المالية بالاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات المثبتة للتعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية المحلية والدولية.	ك		٩	٤٢	٨٢	١١٢	٤,٢١	٠,٨٦	٩٩,٧٠	٠,٠٠٠	٢١
		٪		٣,٧	١٧,١	٣٣,٥	٤٥,٧					
١٠	إعداد ملفات خاصة بالعمليات المشتبه فيها من قبل كل مؤسسة تعمل في مجال الأوراق المالية.	ك	١	١	٤١	٩٨	١٠٤	٤,٢٤	٠,٧٧	٢٠٦,٠٨	٠,٠٠٠	١٧
		٪	٠,٤	٠,٤	١٦,٧	٤٠,٠	٤٢,٤					
١١	الالتزام بتحديث البيانات الواردة في السجلات والمستندات والملفات بشكل دوري.	ك		٣	٢٨	٧٩	١٣٥	٤,٤١	٠,٧٤	١٦٧,٣٩	٠,٠٠٠	١٢
		٪		١,٢	١١,٤	٣٢,٢	٥٥,١					
١٢	مراجعة وتقييم النظم والإجراءات التي تضعها المؤسسة والتحقق من مدى الالتزام بتطبيقها.	ك	١	١	٣٥	١١٣	٩٥	٤,٢٢	٠,٧٣	٢٢٤,٨٢	٠,٠٠٠	١٩
		٪	٠,٤	٠,٤	١٤,٣	٤٦,١	٣٨,٨					
١٣	إمداد وحدة مكافحة غسل الأموال بما تطلبه من البيانات وتيسير اطلاعها على السجلات والمستندات.	ك	٢	١	٣	٦٣	١٧٦	٤,٦٧	٠,٦١	٤٦٨,٤٥	٠,٠٠٠	٣
		٪	٠,٨	٠,٤	١,٢	٢٥,٧	٧١,٨					
١٤	عدم الإفصاح للعميل أو المستفيد أو السلطات والجهات غير المختصة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال عن أي إجراء من إجراءات الإخطار.	ك	٤	١٣	٤١	٥٥	١٣٢	٤,٢٢	١,٠١	٢١٠,٤١	٠,٠٠٠	٢٠
		٪	١,٦	٥,٣	١٦,٧	٢٢,٤	٥٣,٩					
١٥	ضرورة التزام الشركة أو المؤسسة المالية بالقواعد والإجراءات ونظم العمل تحت إشراف ورقابة الهيئة العامة لسوق المال.	ك	–	٣	١١	١١٣	١١٨	٤,٤١	٠,٦٤	١٩٢,٩٣	٠,٠٠٠	١٣
		٪	–	١,٢	٤,٥	٤٦,١	٤٨,٢					
١٦	معاقبة أي مؤسسة مالية مساهمة تثبت أدانتها في عملية غسل الأموال بما فيها عملية التعامي أو التغاضي، وذلك حسب الأنظمة المعمول بها.	ك	–	–	٣	٣٧	٢٠٥	٤,٨٢	٠,٤١	٢٨٦,٤٧	٠,٠٠٠	١
		٪	–	–	١,٢	١٥,١	٨٣,٧					
١٧	معرفة النشاط غير المعتاد والاستثنائي الذي يقوم به العميل بعيداً عن مجال تخصصه وأعماله المعتادة.	ك	–	٤	٦٧	٦٧	١٠٧	٤,١٣	٠,٨٧	٨٨,٦٧	٠,٠٠٠	٢٢
		٪	–	١,٦	٢٧,٣	٢٧,٣	٤٣,٧					

تابع جدول رقم (١٣)

م	العبارة	التكرار	درجة الأهمية					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	كا٢	مستوى الدلالة	الترتيب
		النسبة ٪	غير مهمة تماماً	غير مهمة	متوسطة الأهمية	مهمة	مهمة جدا					
١٨	تقوية وتطوير علاقة المؤسسات المالية بعملائها باستخدام قاعدة "اعرف عميلك".	ك	–	٣	٥٥	٧٠	١١٧	٤,٢٣	٠,٨٤	١٠٨,٠٣	٠,٠٠٠	١٨
		٪	–	١,٢	٢٢,٤	٢٨,٦	٤٧,٨					
١٩	ملاحظة ومعرفة التحويلات والأرصدة النقدية المودعة في الحسابات لدى المؤسسات المالية وأوامر تحويلها إلى الخارج أو إلى الداخل.	ك	–	–	٩	٨٥	١٥١	٤,٥٨	٠,٥٦	١٢٣,٦٦	٠,٠٠٠	٦
		٪	–	–	٣,٧	٣٤,٧	٦١,٦					
٢٠	رصد ومتابعة المستجدات التي تطرأ على التحويلات المصرفية التي تقوم بها المؤسسات المالية المشتبه فيها.	ك	١	٩	٨٣	١٥١	١	٤,٥٧	٠,٦٠	٣٦٢,٦١	٠,٠٠٠	٧
		٪	٠,٤	٣,٧	٣٣,٩	٦١,٦	٤.					
٢١	تدريب موظفي المؤسسات المالية على كيفية اكتشاف العمليات المشبوهة وكيفية التعامل السليم.	ك	–	١	٣٥	٣٦	١٧٣	٤,٥٦	٠,٧٥	٢٨٤,٨١	٠,٠٠٠	٨
		٪	–	٠,٤	١٤,٣	١٤,٧	٧٠,٦					
٢٢	تطوير الممارسات المصرفية لتصبح أكثر قدرة على حماية ذاتها من مخاطر عصابات الجريمة المنظمة.	ك	١	٥	٤٥	٦٦	١٢٨	٤,٢٩	٠,٨٦	٢٢٠,١٢	٠,٠٠٠	١٥
		٪	٠,٤	٢,٠	١٨,٤	٢٦,٩	٥٢,٢					
٢٣	إيقاف العمل بالحسابات السرية الرقمية وتحويلها لحسابات علنية شخصية معروفة من أصحابها.	ك	٥	٤٧	٣٧	٦٢	٩٤	٣,٧٩	١,٢٠	٨٧,٣١	٠,٠٠٠	٢٤
		٪	٢,٠	١٩,٢	١٥,١	٢٥,٣	٣٨,٤					
٢٤	قيام المؤسسات المالية بتأسيس مركز متطور لبحوث السوق.	ك	٣٧	١٧	٦٣	٦٦	٦٢	٣,٤٠	١,٣٤	٣٧,١٨	٠,٠٠٠	٢٥
		٪	١٥,١	٦,٩	٢٥,٧	٢٦,٩	٢٥,٣					
٢٥	التحقق من التزام الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بالأنظمة والقواعد المقررة قانوناً لمكافحة غسل الأموال.	ك	١	١	٤٩	٧٧	١١٧	٤,٢٦	٠,٨٢	٢٠٤,٤١	٠,٠٠٠	١٦
		٪	٠,٤	٠,٤	٢٠,٠	٣١,٤	٤٧,٨					

المتوسط العام: ٤,٣٦ الانحراف المعياري: ٠,٤٤

يتضح من الجدول السابق رقم (١٣) أن قيم الخطأ من النوع الأول أو ما يسمى بمستوى الدلالة المحسوب أقل من قيمة مستوى المعنوية أو مستوى الدلالة النظري الذي افترضه الباحث مسبقاً في هذه الدراسة، وهو هنا (α= ٠٥ , ٠)، أي أننا نقبل أن هناك اختلافات ذات دلالة معنوية في الاستجابة على درجة أهمية وضع ضوابط لمكافحة جريمة غسل الأموال (غير مهمة تماماً، غير مهمة، متوسطة الأهمية، مهمة، مهمة جدا) لكل عبارات هذا المحور، أو بمعنى أدق أن هناك اتجاهاً واضحاً لدى أفراد مجتمع الدراسة تجاه تحديد درجة أهمية وضع ضوابط لمكافحة جريمة غسل الأموال المندرجة تحت هذا المحور.

كما تشير البيانات في الجدول إلى أن المتوسط الحسابي العام للمحور بلغ (٣٦ , ٤)، وهو مؤشر على أهمية وضع ضوابط لمكافحة جريمة غسل الأموال، بانحراف معياري (٤٤ , ٠)؛ ما يدل على تجانس مفردات الدراسة للإجابة على مفردات المحور.

وفي ضوء البيانات الواردة بالجدول، يمكن ترتيب العبارات تنازلياً حسب قيمة المتوسط الحسابي كما يلي:

١ ـ معاقبة أي مؤسسة مالية مساهمة تثبت إدانتها في عملية غسل الأموال بما فيها عملية التعامي أو التغاضي، وذلك حسب الأنظمة المعمول بها، وذلك بمتوسط حسابي (٨٢ , ٤) وانحراف معياري (٤١ , ٠)، وقد بلغت نسبة الذين أشاروا إلى أن ذلك مهم جداً (٧ , ٨٣٪)، والذين أشاروا إلى أنه مهم (١ , ١٥٪).

وفي هذا الإطار أشار (الخضيري، ٢٠٠٧م: ١٥٢)، إلى أنه حتى يساعد البنك أو الجهاز المصرفي على مكافحة جريمة غسل الأموال التي تتم عن طريق البنوك يمكن القيام بالعديد من الأعمال، أهمها اعتبار أن أي مساعدة من جانب أي بنك لعمليات غسل الأموال جريمة مصرفية يتعين معها وقف نشاط البنك وسحب ترخيصه، ومصادرة رأسماله، ومعاقبة المسؤولين، واعتبار أن مساهمة أي بنك أو ضلوعه في عملية غسل الأموال بما فيها عملية التعامي والتغاضي (wilfullyblind concluding by laying) جريمة تستوجب الإغلاق وسحب الترخيص ومحاكمة المسؤولين.

ولقد ثبت يقيناً أنه مهما كان الفساد منتشراً وفي أي مكان إلا أن الجهاز المصرفي يجب أن يكون بعيداً كل البعد عن مجرد شبهات الفساد، ولا يجب أن يسمح تحت أي ظرف من الظروف بأن يشارك فيه أو أن يسمح بتوريط بعض العاملين في البنك في هذه العمليات التي تدمر كل شيء ولا تبقي على شيء؛ فالفساد إذا ما دخل أي بنك فإنه يدمر ليس فقط هذا البنك، لكن يدمر الجهاز المصرفي بكامله؛ فالفساد أمر خطير عندما يخترق أي بنك من البنوك، وهو بذلك لا يخترق فقط البنك بل يخترق الأمن القومي للدولة، ويؤثر على سمعتها في الداخل والخارج، ويدمر مصالحها الاقتصادية وقد يؤدي إلى الانهيار الاقتصادي.

ومن ثم فإن تأكيد الالتزام والمسؤولية الكاملة هما محور حياة أي بنك، وأن تأكيد حرص كل بنك على المحافظة على القيم والأخلاق المصرفية الحميدة هو السبيل الوحيد للمحافظة على سلامة البنك من أي خطأ أو احتمال الخطأ، وأنه من الضروري واللازم التأكيد على هذا كله من وقت إلى آخر، وأياً كان العمل المصرفي الذي يمارسه البنك، فإن مقاومة ومكافحة عمليات غسل الأموال أمر في غاية الأهمية يتعين العرض لكل جوانبه وأبعاده على النحو التالي (الخضيري، ٢٠٠٧م: ١٥٢):

٢ ـ التحقق من هوية العملاء (أو السجل التجاري) إذا كان شخصاً اعتبارياً (مؤسسة أو شركة)، وذلك بمتوسط حسابي (٤,٧٦) وانحراف معياري (٠,٤٩)، وقد بلغت نسبة الذين أشاروا إلى أن ذلك مهم جداً (٧٨٪)، والذين أشاروا إلى أنه مهم (٢١,٢٪).

ويرى الباحث أن أهم أدوار الجهاز المصرفي في مكافحة جريمة غسل الأموال يتمثل في عدم فتح أية حسابات لأشخاص مجهولي الهوية أو فتح حسابات بأسماء وهمية، أو حسابات رقمية، والتأكد من حقيقة هوية الأشخاص طالبي فتح الحسابات، سواء كانوا مقيمين في الداخل أو في الخارج.

وتتفق هذه النتيجة مع دراسة المبارك (٢٠٠٣م) حول دور البنوك التجارية في الرقابة على عمليات غسل الأموال، التي توصلت إلى ضرورة تسجيل أسماء الأشخاص الراغبين في فتح الحسابات البنكية لهم وحظر فتح الحسابات لأشخاص غير معروفين أو ذوي أسماء مستعارة.

إمداد وحدة مكافحة غسل الأموال بما تطلبه من البيانات وتيسير اطلاعها على السجلات والمستندات، وذلك بمتوسط حسابي (٦٧ , ٤) وانحراف معياري (٦١ , ٠)، وقد بلغت نسبة الذين أشاروا إلى أن ذلك مهم جداً (٨ , ٧١٪)، والذين أشاروا إلى أنه مهم (٧ , ٢٥٪).

حيث يتولى المدير المسؤول عن مكافحة غسل الأموال بالبنك مهمة التنسيق مع وحدة غسل الأموال بالبنك المركزي، وكذلك الإشراف على وحدة غسل الأموال بالبنك والإشراف على مسؤولي مكافحة غسل الأموال بالفروع، ومن أهم الواجبات التي يتعين على المدير المسؤول عن مكافحة غسل الأموال بالبنك القيام بها إمداد وحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركزي بما تطلبه من البيانات وتيسير إطلاعها على السجلات والمستندات في سبيل مباشرتها أعمال التحري والفحص عن العمليات التي يشتبه في أنه تتضمن غسل أموال (الخطيب، د.ت: ١١٨).

تكوين وحدة التزام خاصة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعيين موظف على مستوى إداري رفيع للقيام بهذه الوظيفة، وذلك بمتوسط حسابي (٦٤ , ٤) وانحراف معياري (٥٩ , ٠)، وقد بلغت نسبة الذين أشاروا إلى أن ذلك مهم جداً (٢ , ٧٠٪)، والذين أشاروا إلى أنه مهم (١ , ٢٤٪).

ففي إطار عمل إجراءات الرقابة الداخلية يجب أن يكون هناك وحدة التزام خاصة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعيين موظف على مستوى إداري رفيع للقيام بهذه الوظيفة (مؤسسة النقد العربي السعودي، ٢٠٠٨م).

٥ ـ تفعيل أساليب الاتصال بين الأجهزة الرقابية المعنية في المؤسسات المالية والسلطات الأمنية القضائية، وذلك بمتوسط حسابي (٦٣ , ٤) وانحراف معياري (٥٢ , ٠)، وقد بلغت نسبة الذين أشاروا إلى أن ذلك مهم جداً (٩ , ٤٦٪)، والذين أشاروا إلى أنه مهم (١ , ٣٣٪).

وهذه النتيجة تتوافق مع التشريعات، فقد نصت أغلب التشريعات المعاصرة التي اهتمت بمكافحة عمليات غسل الأموال على تعيين جهة إدارية هدفها الربط ما بين المؤسسات المالية وغير المالية وبين الجهات الرقابية ووحدات التحري المالية. فقد نصت الفقرة الثانية من المادة العاشرة ١٠/ ٢ من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي على ما يلي:

«تقوم المؤسسات المالية وغير المالية بتكليف موظف أو قسم مسؤول عن الإبلاغ والاتصال بوحدة التحريات المالية المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة من النظام. وبالنسبة إلى المؤسسات الفردية غير المالية الصغيرة فيكون التبليغ من قبل مالك المؤسسة مباشرة أو ممن يفوضه» (المادة ١٠/ ٢ من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي).

كذلك نصت الفقرة الأولى من المادة العاشرة على: «يكون المدير العام أو من يفوضه في المؤسسات المالية وغير المالية هو المسؤول عن تطبيق وتطوير السياسات والخطط والإجراءات والضوابط الداخلية التي تتعلق بمكافحة غسل الأموال» (المادة ١٠/ ١ من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي).

كذلك تلتزم الشركة أو الجهة العاملة في مجال الأوراق المالية فيما يتعلق بضوابط مكافحة غسل الأموال بتعيين مدير مسؤول عن مكافحة غسل الأموال (المادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢).

وهذه النتيجة تتفق مع ما توصلت إليه دراسة البقمي (٢٠٠٥م)، التي توصلت إلى أن هناك تعاوناً وثيقاً بين الأجهزة الأمنية والأجهزة المعنية في مكافحة جرائم غسل الأموال، والتنسيق بين الأجهزة الأمنية ومؤسسة النقد العربي السعودي في مراقبة المشبوهين.

كما تتفق مع دراسة الدعرمي (٢٠٠٦م)، التي توصلت إلى تبادل المعلومات مع الجهات ذات العلاقة فيما يتعلق بمكافحة جرائم غسل الأموال وإجراء التحريات الميدانية بعد التأكد من المعلومات بشكل وثيق لتحرير الأموال والممتلكات المرتبطة بالجريمة؛ لإجراء الحجر التحفظي عليها وطلب مصادرتها وإعداد قاعدة بيانات شاملة عن العمليات المشبوهة وتبادل المعلومات مع وحدة التحريات المالية للحد من الجريمة، وأهمية التعاون مع مؤسسة النقل العربي السعودي والبنوك التجارية والمصرفية في التعرف على المعاملات المالية المشبوهة وتطوير الأنظمة التي تجرم غسل الأموال ونشر الوعي في المجتمع السعودي بأهمية هذه الجرائم وأضرارها من خلال الحملات الإعلامية.

كما توصلت دراسة الهماش (٢٠٠٩م) إلى أن إجراءات التنسيق بين وحدة التحريات المالية والأجهزة المصرفية تتم بدرجة متوسطة، وأن فاعلية إجراءات التنسيق ين وحدة التحريات المالية والأجهزة المصرفية في الكشف عن علميات غسل الأموال تتم بدرجة متوسطة.

٦ ـ ملاحظة ومعرفة التحويلات والأرصدة النقدية المودعة في الحسابات لدى المؤسسات المالية وأوامر تحويلها إلى الخارج أو إلى الداخل، وذلك بمتوسط حسابي (٥٨ , ٤) وانحراف معياري (٥٦ , ٠)، وقد بلغت نسبة الذين أشاروا إلى أن ذلك مهم جداً (٦ , ٦١٪)، والذين أشاروا إلى أنه مهم (٧ , ٣٤٪).

وهذه النتيجة مؤشر قوي على خطورة التحويلات في عمليات غسيل الأموال، وقد استحدثت طرق حديثة لتهريب الأموال بجانب الطرق التقليدية، التي تمثلت في بطاقات الائتمان: وتعرف أيضاً بالكرت الممغنط، الذي يصدره البنك لعملائه، بغية استخدامه لتحويل وصرف الأموال من خلال منافذ الصرف الآلية باستخدام رقم سري خاص به. حيث يصرف مهربو النقد الأموال من أي جهاز للصرف الآلي في أي بلد في العالم، فيطلب فرع البنك الذي سحبت منه هذه الأموال تحويل المبلغ من الفرع مصدر البطاقة، من أجل السداد ويحوّل الفرع الأخير المبلغ تلقائياً بعد حسمه من حساب عميله الذي سحبه، وبذلك يكون نظام السحب بواسطة بطاقة الائتمان بمنأى عن تدخل أو إشراف أو مراقبة أي جهة، وتعد وسيلة بطاقة الائتمان فعالة لتهريب النقد؛ وذلك لسببين، هما:

أ ـ استحالة تعقيب العملية المالية التي تجرى بواسطة البطاقة الممغنطة أو الوقوف على أثرها؛ مما يصعب تطبيق مبدأ (اعرف عميلك المتبع في التعاملات المصرفية).

ب ـ إن استعمالها يضمن تحويلاً سهلاً وفورياً للأموال من وإلى أي مكان في العالم، وبالتالي تخرج هذه التحويلات المالية من دائرة الرقابة والتدقيق، التي تخضع لها التعاملات التقليدية، خاصة أنها لا تستخدم أي مستندات في عملية إتمامها.

وهناك أيضاً التحويل البرقي للنقود: حيث تتبع البنوك في عمليات التحويل البرقي للأموال نظاماً للتصريح بإجراء المعاملات المالية برقياً يعرف بنظام (SWIFT)، أي استخدام نظام البنوك المراسلة؛ لإتمام عملية التحويل، ومن خلال هذا النظام يمكن لمرتكبي جريمة تهريب النقود أن يجروا تحويلات ضخمة لأموالهم؛ لإيداعها لدى البنوك في دول أخرى، دون أن يضطروا إلى التعريف عن أسمائهم أو الغرض من التحويل، حيث إن التحويلات الصادرة

مـن بنوك أجنبية تكون خالية من اسـم العميل المنشـأ، إذ تقتصر على ذكـر عبارة «إن عملينا يرغـب في تحويـل مبلـغ ... إلى عميلكم...»، وتتميـز التحويلات البرقية للنقـد عبر البنوك عـبر الشـبكات بأنه يتم تسـويتها بسرعة كبيرة، وهذا مـا يجعل متابعتها أمـراً صعباً، وتزداد هـذه الصعوبـة في الحالة التي تتـم فيها عمليـات التحويل البرقي عن طريـق بنوك موجودة في دول تفـرض مبـدأ السريـة المصرفية المطلقة للحسـابات المصرفية، وبالتالي كان يسـتحيل معرفـة المصدر الحقيقي لهـذه الأموال المحولة، وكذلك حقيقـة مشروعيتها، ووفقاً للتعديل الذي تم على هذا النظام (SWIFT)، أصبح يذكر اسـم العميل والغرض من الحوالة، وهو الأمـر الذي تتبعه مؤسسـة النقد العربي السـعودي، تفادياً للثغرات التـي كانت موجودة في هذا النظام، والتي كان يستغلها مهربو النقد.

ومن الوسـائل الحديثة أيضاً الإنترنت، حيث أصبحت شـبكة الإنترنت إحدى قنوات نظام التجارة الدولي؛ بسبب سرعة انتشارها الأفقي على مستوى الأشخاص والشركات والبنوك، حتى أنها تعتبر أحدث الطرق لغسـل الأموال المشبوهة عالمياً. ويتمكن مجرمو تهريب النقود من الدخول عبر الشبكة إلى مواقع البنوك، وإجراء العمليات المصرفية من نقل وتحويل المبالغ الضخمة بسرعة وأمان، بعيداً عن صور الرقابة، كما يمكن لأي شـخص عبر هذه الشـبكة، وأيضـاً بدرجـة عالية من السرعة والسريـة عقد صفقات تجارية مشروعـة أو غير مشروعة، وبالتـالي تُفتح آفاق متعددة للتجارة الإلكترونية وللبيع والشراء والتعاقد واكتسـاب الحيازة والممتلكات والتحويلات بلا قيود؛ ما يشكل بعض صور الركن المادي لجريمة تهريب النقد (المبارك، ٢٠٠٣م: ٢٨).

وتتفق هذه النتيجة مع دراسـة المبـارك (٢٠٠٣م) حول دور البنوك التجارية في الرقابة على عمليـات غسـل الأمـوال، التي توصلت إلى أهميـة المراقبـة الدقيقة للتحويـلات المتتالية إلى حساب أو حسابات عدة من الخارج.

٧ـ رصد ومتابعة المستجدات التي تطرأ على التحويلات المصرفية التي تقوم بها المؤسسات المالية المشتبه فيها، وذلك بمتوسط حسابي (٥٧ , ٤) وانحراف معياري (٦٠ , ٠)، وقد بلغت نسبة الذين أشاروا إلى أن ذلك مهم جداً (٤٠٪)، والذين أشاروا إلى أنه مهم (٦ , ٦١٪).

وتتفق هذه النتيجة مع دراسة المبارك (٢٠٠٣م) حول دور البنوك التجارية في الرقابة على عمليات غسل الأموال، التي توصلت إلى أهمية المراقبة الدقيقة للتحويلات المتتالية إلى حساب أو عدة حسابات من الخارج.

٨ ـ تدريب موظفي المؤسسات المالية على كيفية اكتشاف العمليات المشبوهة وكيفية التعامل السليم، وذلك بمتوسط حسابي (٥٦ , ٤) وانحراف معياري (٧٥ , ٠)، وقد بلغت نسبة الذين أشاروا إلى أن ذلك مهم جداً (٦ , ٧٠٪)، والذين أشاروا إلى أنه مهم (٧ , ١٤٪).

وهذا ما نص عليه المشرع السعودي بموجب المادة (١٠) من نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، حيث "يجب على المؤسسات المالية إعداد برامج تدريبية مستمرة للموظفين المختصين لتحسين معرفتهم بمبدأ اعرف عميلك، ولإحاطتهم بالمستجدات في مجال عمليات غسل الأموال، وبما يرفع من قدراتهم في التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها. وتدريب الموظفين على هذا النشاط؛ ليصبح باستطاعتهم القيام بدور فعّال في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تدابير الوقاية والاكتشاف.

وبالتالي يجب على البنوك ومحال الصرافة توفير التدريب الملائم والمناسب لموظفيهم وتوعيتهم باستمرار على أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. إن التزام البنك أو محل الصرافة بوضع ضوابط ناجحة يعتمد على التدريب والتوعية، الأمر الذي يستدعي بذل جهد ضخم على مستوى المؤسسات لتزويد الموظفين المعنيين كافة على الأقل بالمعلومات العامة بالأنظمة والتعليمات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعن سياسات الالتزام الداخلية.

وتتفق هذه النتيجة مع دراسة (الهريش، ١٤٢٥هـ) والتي توصلت إلى الاهتمام بتدريب وتطوير فرق متخصصة في التحقيق وتزويدها بالعلوم ووسائل التقنية الحديثة.

٩ ـ إبلاغ الإدارة العليا بمبادرات الالتزام والنواقص والإجراءات التصحيحية المتخذة والتقارير المرفوعة المكتشفة عن النشاطات المشتبه بها، وذلك بمتوسط حسابي (٥١ , ٤) وانحراف معياري (٦٦ , ٠)، وقد بلغت نسبة الذين أشاروا إلى أن ذلك مهم جداً (٦٠٪)، والذين أشاروا إلى أنه مهم (٣١٪).

وهـذه النتيجة تتعلق بإجراءات الرقابة الداخلية، حيث يجب أن يكون إطار عمل إجراءات الرقابـة الداخلية إعـلام الإدارة العليا بمبـادرات الالتزام والنواقص المكتشـفة في الالتزام، والإجراءات التصحيحية المتخذة والتقارير المرفوعة عن النشاطات المشتبه بها.

١٠ ـ تحديـد العمليـات المالية التي يجـب التبليغ عنها في الوقت الصحيح وضـمان رفع التقارير المطلوبة على النحو المناسب، وذلك بمتوسط حسابي (٤٨ , ٤) وانحراف معياري (٦٩ , ٠)، وقد بلغت نسبة الذين أشاروا إلى أن ذلك مهم جداً (٤ , ٥٨٪)، والذين أشاروا إلى أنه مهم (٢ , ٣٢٪).

وهـذه النتيجة تتعلق أيضاً بإجراءات الرقابة الداخلية، حيث يجب تسـهيل تحديد العمليات التي يمكن التبليغ عنها في الوقت الصحيح وضمان رفع التقارير المطلوبة على النحو المناسب.

١١ ـ الاحتفـاظ بالسـجلات والبلاغات وتوصيات مكافحة غسـل الأمـوال وتحديثها لمواكبة التغيرات في مكافحة غسـل الأموال، وذلك بمتوسط حسـابي (٤٤ , ٤) وانحراف معياري (٧٢ , ٠)، وقد بلغت نسبة الذين أشاروا إلى أن ذلك مهم جداً (١ , ٥٧٪)، والذين أشاروا إلى أنه مهم (٢ , ٣٠٪).

وقـد اهتم المشرع السـعودي بهذا الجانب، حيث أوجب النظام على الشركات والمؤسسـات العاملة في مجال الأوراق المالية وخلال عملها فيما يتعلق بمكافحة غسـل الأموال الإمسـاك بسـجلات يتم تدوين العمليـات المالية كافة التي تجريها، كذلك أوجـب عليها النظام حفظ هذه المستندات لسنوات معينة حددها النظام؛ وذلك للرجوع إلى هذه المستندات متى دعت الحاجـة إليهـا، أو متـى ظهرت عمليات غسـل أموال قد تـم ارتكابها، وبذلـك نصت المادة الخامسـة من نظام مكافحة غسـل الأموال السـعودي على أنه: "على المؤسسات المالية وغير الماليـة الاحتفـاظ لمدة لا تقل عن عشر سـنوات مـن تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحسـاب، بجميع السـجلات والمسـتندات؛ لإيضاح التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية، سـواء أكانت محلية أم خارجية، وكذلك الاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصـور وثائـق الهويـات الشـخصية" (المـادة الخامسـة مـن نظـام مكافحة غسـيل الأموال السعودي.).

١٢ ـ الالتزام بتحديث البيانات الواردة في السجلات والمستندات والملفات بشكل دوري، وذلك بمتوسط حسابي (٤١ , ٤) وانحراف معياري (٧٤ , ٠)، وقد بلغت نسبة الذين أشاروا إلى أن ذلك مهم جداً (١ , ٥٥٪)، والذين أشاروا إلى أنه مهم (٢ , ٣٢٪).

١٣ ـ ضرورة التزام الشركة أو المؤسسة المالية بالقواعد والإجراءات ونظم العمل تحت إشراف ورقابة الهيئة العامة لسوق المال، وذلك بمتوسط حسابي (٤١ , ٤) وانحراف معياري (٦٤ , ٠)، وقد بلغت نسبة الذين أشاروا إلى أن ذلك مهم جداً (٢ , ٤٨٪)، والذين أشاروا إلى أنه مهم (١ , ٤٦٪).

فالشركة أو الجهة أو المؤسسة المالية يجب أن تتعامل وفق ضوابط محددة وفي حدود الترخيص الصادر لها، وبأشكال وبأحجام معروفة لدى بورصة الأوراق المالية والهيئة العامة لسوق المال، فإذا حدث تغيير في أساليب عمل الشركة أو الجهة العاملة في مجال الأوراق المالية كان ذلك مؤشراً على وجود عملية غسل أموال لدى هذه الشركة أو الجهة، ومن تلك المؤشرات الدالة على التغيير في أساليب عمل الشركة أو الجهة عدم الالتزام بالقواعد والإجراءات ونظم العمل الداخلية الموضوعية من قبل الشركة أو الجهة تحت إشراف ورقابة الهيئة العامة لسوق المال، أو التحايل على سياسات وتوجهات وقرارات الهيئة العامة لسوق المال.

١٤ ـ إصدار نشرات توجيهية وإرشادية داخلية لمساعدة المنتسبين إلى المؤسسات المالية على اكتشاف العمليات المالية المشبوهة التي يحتمل أن يقوم بها العملاء، وذلك بمتوسط حسابي (٦٣ , ٤) وانحراف معياري (٦٧ , ٠)، وقد بلغت نسبة الذين أشاروا إلى أن ذلك مهم جداً (٦ , ٤١٪)، والذين أشاروا إلى أنه مهم (٤٩٪).

فالمؤسسات ـ سواء كانت مالية أو غير مالية ـ عليها وضع إجراءات احترازية ورقابة داخلية لكشف أي من الجرائم المبينة في هذا النظام وإحباطها، والالتزام بالتعليمات الصادرة من أي من الجهات الرقابية المختصة في هذا المجال (المادة السادسة من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي)، بذلك فإن النظام السعودي ألزم المؤسسات المالية وغير المالية بتطوير أنظمتها وبرامجها الداخلية الخاصة بمنع غسل الأموال بحيث يتضمن إصدار نشرات توجيهية وإرشادية داخلية لمساعدة المنتسبين إلى المؤسسات المالية على اكتشاف العمليات المالية المشبوهة التي يحتمل أن يقوم بها العملاء.

١٥ ـ تطوير الممارسات المصرفية لتصبح أكثر قدرة على حماية ذاتها من مخاطر عصابات الجريمة المنظمة، وذلك بمتوسط حسابي (٢٩ , ٤) وانحراف معياري (٨٦ , ٠)، وقد بلغت نسبة الذين أشاروا إلى أن ذلك مهم جداً (٢ , ٥٢٪)، والذين أشاروا إلى أنه مهم (٩ , ٢٦٪).

ويندرج ذلك تحت عنصر تقوية وتطوير علاقة البنك بعملائه، وعلاقات العميل وارتباطاته ومخالفاته وما يتفرغ عنها وما يتصل بها، وذلك من خلال تطوير الممارسات المصرفية لتصبح أكثر قدرة على حماية ذاتها من مخاطر عصابات الجريمة المنظمة وحماية البنك وعمليات البنوك والمصارف من تسرب عمليات غسل الأموال واختراق عصابات الجريمة المنظمة للبنك وامتدادها إليه، ومن ثم المحافظة على اسم البنك وسمعته وعلى كيان الثقة فيه؛ وهو ما يحتاج من البنوك اعتماد خطط طموحة وفعالة لتحقيق السلامة والصحة المصرفية، وفي الوقت ذاته تساعد على عناصر عدة، منها تأسيس سياسة تعميق المعرفة عن العملاء وممارساتهم وأنشطتهم ومعرفة ما يتم لديهم أولاً بأول، ومعرفة الأطراف المتداخلة في تحويلات الأرصدة الضخمة إلى الخارج وإلى الداخل، ومدى حقيقة العلاقة القائمة بين هؤلاء الأطراف، وإمساك وإعداد نظام للتقارير فعال عن عمليات تحويل العملة والأنشطة المشبوهة وأن يتم الاحتفاظ بالمستندات التي تتم على الحساب وطوال فترة فتح الحساب، وأن يتم الاحتفاظ بهذه المستندات في حالة إغلاق الحساب لمدة لا تقل عن خمس سنوات، ويشمل ذلك سجلات البنك المتضمنة بيانات العمليات التي تمت على هذا الحساب. وهذا يقتضي وجود نظام جيد للتدريب يتم من خلاله إكساب المعلومات ونقل الخبرات إلى العناصر والكوادر البشرية المختلفة العاملة في البنك بصفة عامة والعاملين في مراقبة غسل الأموال بصفة خاصة، وهو ما يحتاج إلى إعداد مجموعة من التقارير والدراسات والمراجع الرئيسة التي تحدد ما يلي (الخضيري، ٢٠٠٧م: ١٥٤):

- أهم المناطق التي يتم فيها وعبرها غسيل الأموال في العالم.
- المؤسسات المشتبه في قيامها بعمليات غسل الأموال.
- البنوك الدولية المشتبه في قيامها بعمليات غسل الأموال.
- الدول والمناطق التي ليس لديها إجراءآت مكافحة غسيل الأموال.
- الوسائل والأساليب المستخدمة في القيام بعمليات غسيل الأموال.

١٦ ـ التحقق من التزام الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بالأنظمة والقواعد المقررة قانوناً لمكافحة غسل الأموال، وذلك بمتوسط حسابي (٢٦ , ٤) وانحراف معياري (٨٢ , ٠)، وقد بلغت نسبة الذين أشاروا إلى أن ذلك مهم جداً (٨ , ٤٧٪)، والذين أشاروا إلى أنه مهم (٤ , ٣١٪).

وهذه النتيجة التي تم التوصل إليها تتعلق بدور الهيئة العامة لسوق المال في تطبيق أحكام قانون غسل الأموال وممارسة الرقابة على الشركات والجهات العاملة في مجال الأوراق المالية، وذلك من خلال إجراءات عدة، منها قيام الهيئة العامة لسوق المال بالتحقق من التزام الشركات والجهات العاملة في الأوراق المالية بالأنظمة والقواعد المقررة قانوناً لمكافحة غسل الأموال (موسى، ٢٠٠٨م: ٢١). وإصدار ضوابط رقابية للشركات الخاضعة لرقابة الهيئة العامة لسوق المال بالتنسيق مع وحدة مكافحة غسل الأموال والجهات الرقابية الأخرى:

وقد اهتمت معظم التشريعات ومنها التشريع المصري اهتماماً بالغاً بالمؤسسات المالية والجهات الرقابية للقيام بدور بارز في مكافحة غسل الأموال، حتى تستطيع منع عملية غسل الأموال ابتداءً أو الكشف عنها بعد وقوعها والهيئة العامة لسوق المال باعتبارها سلطة رقابية على الشركات والجهات العاملة في مجال الأوراق المالية عليها أن تضع بالتنسيق مع وحدة مكافحة غسل الأموال ضوابط الرقابة على هذه الشركات والجهات، وذلك في مجال سياسات وخطط مكافحة غسل الأموال، وتحديد الالتزامات التي يتعين على هذه الشركات والجهات القيام بها لتطبيق هذه الضوابط، مع مراعاة تطويرها وتحديثها بما يتناسب مع المتغيرات المحلية والدولية.

فقد نصت المادة ٢٠ من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ على أن «تضع كل سلطة من السلطات الرقابية، بالتنسيق مع الوحدة، ضوابط الرقابة على المؤسسات المالية التي تخضع لها، وذلك في مجال سياسيات وخطط مكافحة غسل الأموال، تحدد الالتزامات التي يتعين على هذه المؤسسات القيام بها لتطبيق هذه الضوابط، مع مراعاة تطويرها وتحديثها بما يتناسب مع المتغيرات المحلية والدولية» (موسى، ٢٠٠٨م: ٢٣). كذلك ما نصت عليه المادة الرابعة فقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة

غسل الأموال: «على المؤسسات المالية وغير المالية الالتزام بما تصدره الجهات الرقابية كمؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة سوق المال ووزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل من تعليمات» كذلك ما نصت عليه المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي «على المؤسسات المالية وغير المالية وضع إجراءات احترازية ورقابة داخلية لكشف أي من الجرائم المبينة في هذا النظام وإحباطها والالتزام بالتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية المختصة في هذا المجال» (المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام غسل الأموال).

تتضمن الإجراءات الاحترازية والرقابة الداخلية التي تضعها المؤسسات المالية وغير المالية لكشف الجرائم المبينة في هذه المادة ما يلي:

أ ـ وضع ضوابط مكتوبة وفعالة تحول دون استغلال تلك المؤسسات في عمليات غسل الأموال وتساعد على كشف العمليات المشبوهة.

ب ـ أن تكون التعليمات الصادرة من الجهة الرقابية هي الحد الأدنى من التعليمات الواجب تطبيقها.

ج ـ القيام بالمتابعة والرقابة للتحقق من تطبيق التعليمات والتأكد من سلامة الإجراءات.

د ـ أن يتم تحديث تلك الضوابط دورياً بما يساير تطور عمليات غسل الأموال.

٦/ ٢ ـ تضع الجهات الرقابية المختصة الوسائل الكفيلة والضوابط للتحقق من التزام المؤسسات المالية وغير المالية بالأنظمة والقواعد واللوائح المقررة نظاماً لمكافحة غسل الأموال بوضع الضوابط لكل سلطة رقابية على المؤسسات حسب طبيعة الأنشطة التي تمارسها هذه المؤسسات المالية، نظراً إلى أن هذه السلطة الرقابية هي القادرة على وضع هذه الضوابط ومعرفة الإمكانات التي تتمتع بها المؤسسات المالية الخاضعة لها، وما تمارسه من أعمال، وطبيعة هذه الأعمال، وكيفية القيام بها، كما أن هذه السلطة الرقابية لها القدرة على تطوير هذه الضوابط وتحديثها بما يتناسب مع المتغيرات المحلية والدولية لمكافحة غسل الأموال، نظراً إلى أن هذه الجريمة دائماً متغيرة والجاني دائماً يغير من أساليب

ارتكابها، لذلك يجب أن تتغير ضوابط وأساليب مكافحة غسل الأموال، حيث تتعدد وتتنوع أساليب غسل الأموال، ويرجع هذا التنوع إلى التطور في أساليب هذه العمليات، حيث اتجه أصحاب هذه العمليات إلى المؤسسات المالية، خاصة البنوك وسوق الأوراق المالية وإلى انتهاج أساليب الشركات ورجال الأعمال (موسى، ٢٠٠٨م: ٢٤).

١٧ ـ إعداد ملفات خاصة بالعمليات المشتبه فيها من قبل كل مؤسسة تعمل في مجال الأوراق المالية، وذلك بمتوسط حسابي (٢٤ , ٤) وانحراف معياري (٧٧ , ٠)، وقد بلغت نسبة الذين أشاروا إلى أن ذلك مهم جداً (٤ , ٤٢٪)، والذين أشاروا إلى أنه مهم (٤٠٪).

وهذه النتيجة تتعلق بالسجلات والمستندات المتعلقة بالتعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين، كما فرض المشرع على الشركة أو الجهة التزامات معينة تتعلق بهذه السجلات والمستندات، منها الملفات الخاصة بالعمليات المشتبه فيها: على كل شركة أو جهة تعمل في مجال الأوراق المالية أن تعد ملفات خاصة بالعمليات المشتبه فيها تودع فيها صور الإخطار عن هذه العمليات الصادرة والواردة من وإلى الهيئة العامة لسوق المال ووحدة مكافحة غسل الأموال والبيانات والمستندات المتعلقة بهذه العمليات (موسى، ٢٠٠٨م: ٨٣).

١٨ ـ تقوية وتطوير علاقة المؤسسات المالية بعملائها باستخدام قاعدة «اعرف عميلك»، وذلك بمتوسط حسابي (٢٣ , ٤) وانحراف معياري (٨٤ , ٠)، وقد بلغت نسبة الذين أشاروا إلى أن ذلك مهم جداً (٨ , ٤٧٪)، والذين أشاروا إلى أنه مهم (٦ , ٢٨٪).

وقاعدة «اعرف عميلك» عبارة عن مجموعة من الإشارات أو الأمارات التي توحي لموظف البنك المختص بأن نمط العملية التي يتناولها يختلف عن الأنماط المعتادة للعمليات المماثلة؛ مما يدعوه إلى الانتباه والتدقيق في فحص المزيد من التعرف عليها؛ لفهم أساسها وطبيعتها والدوافع إليها والغرض منها، ويجب أن نتنبه منذ البداية كمصرفيين إلى أن هناك تخوفاً يداعب أذهان البعض من رجال الأعمال الشرفاء من احتمال عدم سلامة ودقة تطبيق البعض من البنوك لقواعد الاشتباه المصرفي، خاصة أنها ستقحم خصوصياتهم ومصادر ثرواتهم؛ مما قد يضر بسمعتهم ويسئ إلى أعمالهم (سليمان، ٢٠٠٦: ١٧١). وهذه المعرفة

تشكل ثلاثة جوانب رئيسة، هي: سمعة العميل وما طرأ على هذه السمعة منذ نشأة العميل وحتى اللحظة الأخيرة، وسلوكيات العميل وتصرفاته، سواء فيما يتصل بأنشطته الاقتصادية التي يمارسها أو في محيط حياته الاجتماعية وعلاقاته الإنسانية، والجانب الثالث هو علاقات العميل وارتباطاته ومخالفاته وما يتفرع عنها وما يتصل بها.

وهذه النتيجة تتفق مع دراسة العتيبي، (٢٠٠٨م) حول إجراءات التحقيق في جريمة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، التي توصلت إلى تطبيق مبدأ اعرف عميلك.

١٩ ـ مراجعة وتقييم النظم والإجراءات التي تضعها المؤسسة والتحقق من مدى الالتزام بتطبيقها، وذلك بمتوسط حسابي (٢٢ , ٤) وانحراف معياري (٧٣ , ٠)، وقد بلغت نسبة الذين أشاروا إلى أن ذلك مهم جداً (٨ , ٣٨٪)، والذين أشاروا إلى أنه مهم (١ , ٤٦٪).

وهذا من اختصاص المدير المسؤول عن مكافحة غسل الأموال، وذلك من ناحية مراجعة النظم والإجراءات التي تضعها الشركة أو الجهة التي يعمل بها والتحقق من مدى الالتزام بتطبيقها، كما يختص باقتراح ما يلزم لاستكمال ما يكون بها من نقص أو ما تحتاج إليه من تحديث وتطوير أو لزيادة فاعليتها وكفاءتها.

عدم الإفصاح للعميل أو المستفيد أو السلطات والجهات غير المختصة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال عن أي إجراء من إجراءات الإخطار، وذلك بمتوسط حسابي (٢٢ , ٤) وانحراف معياري (٠١ , ١)، وقد بلغت نسبة الذين أشاروا إلى أن ذلك مهم جداً (٩ , ٥٣٪)، والذين أشاروا إلى أنه مهم (٤ , ٢٢٪).

وهذه النتيجة تتعلق بالمؤشرات الدالة على تورطه في عمليات غسل، سواء كفاعل أصلي أو شريك بطريق الاتفاق أو المساعدة أو التحريض، والتي تتعلق بقيام المدير المسؤول عن مكافحة غسل الأموال أو موظفي الشركة بالإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة عن إجراء من إجراءات التحري أو الفحص، التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال، أو عن البيانات المتعلقة بها، خلافاً لما تقتضي به المادة (١١) من قانون مكافحة غسل الأموال.

وهـذا مـا نصت عليه المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام غسـيل الأموال السـعودي التي تنـص (المـادة (٩) مـن اللائحة التنفيذيـة لنظام مكافحة غسـل الأموال السـعودي): «على المؤسسـات المالية وغـير المالية والعاملين فيهـا وغيرهم من الملزمين بأحـكام هذا النظام ألا يحذروا العملاء أو يسمحوا بتحذيرهم أو تحذير غيرهم من الأطراف ذات الصلة من وجود شبهات حول نشاطاتهم».

يراعى في تطبيق هذه المادة ولتجنب التصرف الذي من شأنه تحذير العملاء أو غيرهم ما يلي:

أ ـ قبول العمليات وعدم رفضها من العملاء كونها تبدو غير طبيعية أو مشتبهاً بها.

ب ـ تجنـب عرض البدائل للعملاء أو تقديم النصيحة أو المشـورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجرونها.

ج ـ الحفاظ على سرية البلاغات عن الحسابات أو العملاء.

د ـ ألا يـؤدي إجـراء الاتصـال بالعملاء أو مع الأطـراف الخارجية للاستفسـار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.

هـ ـ عدم أخطار العملاء بأن معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة ونحو ذلك.

٢٠ ـ إلـزام المؤسسـات الماليـة وغـير الماليـة الاحتفـاظ بجميع السـجلات والمسـتندات المثبتة للتعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية المحلية والدولية، وذلك بمتوسـط حسـابي (٢١ , ٤) وانحراف معياري (٨٦ , ٠)، وقد بلغت نسبة الذين أشاروا إلى أن ذلك مهم جداً (٧ , ٤٥٪)، والذين أشاروا إلى أنه مهم (٥ , ٣٣٪).

ولمـا كان نظام مكافحة غسـل الأموال قد خاطب المؤسسـات المالية وغـير المالية، ولما كانت الرقابـة عـلى حركة الأمـوال والعمليـات المصرفيـة والصفقـات التجاريـة والنقدية تقتضي احتفاظ المؤسسـات المالية وغير المالية بسـجلات ومسـتندات هذه العمليـات والصفقات، وتحسـباً لمـا قد يثور مسـتقبلاً بصدد بعض العمليـات والصفقات المشـبوهة، التي قد يجريها بعـض العمـلاء من تداعيات المسـاءلة القانونيـة أو المحاكمة الجنائية للقائمـين بها أو لمن تم إجراؤها لصالحهم، واحتمالات أوامر محكمة الموضوع بتقديم السـجلات المصرفية أو المالية

أو التجارية ذات الصلة، وتحسباً كذلك لما قد تتذرع به المؤسسات المالية وغير المالية التي تمت من خلالها هذه العمليات والصفقات من فقد أو تلف هذه السجلات بغرض التنصل من المسؤولية الجنائية؛ فقد أوجبت المادة الخامسة على المؤسسات المالية وغير المالية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات المثبتة للتعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية، سواء كانت محلية أم خارجية ووفقاً للمادة الخامسة الماثلة فإن مضمون الالتزام يتحدد كما يلي:

- مدة الحفظ – عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية.
- محل الالتزام الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات وملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصور وثائق الهوية الشخصية.
- الجهة التي تقرر الالتزام لصالحها: هي السلطات الأمنية أو الرقابية أو القضائية المختصة بالتحريات أو التحقيقات أو المحاكمات التي قد تجري في وقت لاحق بشأن العملية أو الصفقة التي قام بها أحد العملاء (صالح، ٢٠٠٦م: ١٣٤).

٢١ ـ معرفة النشاط غير المعتاد والاستثنائي الذي يقوم به العميل بعيداً عن مجال تخصصه وأعماله المعتادة، وذلك بمتوسط حسابي (١٣ , ٤) وانحراف معياري (٨٧ , ٠)، وقد بلغت نسبة الذين أشاروا إلى أن ذلك مهم جداً (٧ , ٤٣٪)، والذين أشاروا إلى أنه مهم (٣ , ٢٧٪).

فمن أجل تقوية وتطوير علاقة البنك بعملائه، أي استخدام قاعدة "اعرف عميلك" وتطوير وعي العاملين بالبنك وزيادة إحساسهم بنشاط العميل والقرب منه ومتابعته عن قرب لحمايته من الوقوع تحت إغراء عصابات الجريمة المنظمة ومعايشة التطورات المختلفة التي يمر بها العميل في هذا النشاط مثل معرفة النشاط غير المعتاد والاستثنائي الذي يقوم به العميل بعيداً عن مجال تخصصه وأعماله المعتادة، خاصة أن هذا النشاط كثيراً ما يكون غير قانوني وكثيراً ما يكون فيه الخطر الداهم؛ ما يدمر العميل إذا ما تم اكتشافه وقد يؤثر على البنك إذا ما كان العميل قد حصل من البنك على قروض وتسهيلات لتمويل هذا النشاط الخفي.

٢٢ ـ المراجعة المستمرة لتقييم عمليات المخاطر، مع الأخذ بعين الاعتبار البيئة التي تعمل فيها

المؤسسات المالية والنشاط الحاصل في السوق، وذلك بمتوسط حسابي (٤,٠٤) وانحراف معياري (٠,٨٠)، وقد بلغت نسبة الذين أشاروا إلى أن ذلك مهم جداً (٣١,٨٪)، والذين أشاروا إلى أنه مهم (٤٢٪).

فيجب أن يكون إطار عمل إجراءات الرقابة الداخلية قائماً على أنشطة عدة، منها الإدارة والمراجعة المنتظمة لعمليات تقييم المخاطر، مع الأخذ بعين الاعتبار البيئة التي يعمل فيه البنك أو محل الصرافة والنشاط الحاصل في السوق" (مؤسسة النقد العربي السعودي، ٢٠٠٨م).

٣٤ـ إيقاف العمل بالحسابات السرية الرقمية وتحويلها إلى حسابات علنية شخصية معروفة من أصحابها، وذلك بمتوسط حسابي (٣,٧٩) وانحراف معياري (١,٢٠)، وقد بلغت نسبة الذين أشاروا إلى أن ذلك مهم جداً (٣٨,٤٪)، والذين أشاروا إلى أنه مهم (٢٥,٣٪).

ويرى الباحث أن هذا العنصر على قدر كبير من الأهمية؛ حتى نحمي البنوك نفسها من عصابات الجريمة المنظمة بصفة عامة، ومن عمليات غسيل الأموال بصفة خاصة يجب إيقاف العمل بالحسابات السرية الرقمية وتحويلها لحسابات علنية شخصية معروفة من أصحابها، وهي من أهم الخطوات التي يتعين على البنوك كافة القيام بها، فلا يوجد مجال للسرية تختفي وراءه عصابات الإجرام المنظم، كما أن نزاهة العمليات وسلامة المعاملات وعدم تضمنها لأي عمليات إجرامية أو معاملات غير شريفة أو غير نزيهة لا يجعلها تتمسك باعتبارات السرية، خاصة أنه ليس هناك أي تعارض بين المحافظة على أسرار العملاء وإخفاء شخصية العملاء ذاتهم.

وفي دراسة العتيبي (١٤٢٨هـ) حول أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم غسل الأموال توصلت إلى أن السرية المصرفية تعد من سمات أعمال المصارف، وأن النظام السعودي يعاقب على إفشاء السر المصرفي، كما توصلت إلى أن المراحل التي تمر بها عمليات غسل الأموال تكون مرتبطة بالسر المصرفي من خلال مراحلها (الإيداع – التمويه – الدمج)، وأن العلاقة بين السرية المصرفية ومكافحة جرائم غسل الأموال علاقة عكسية.

٢٤ـ قيام المؤسسات المالية بتأسيس مركز متطور لبحوث السوق، وذلك بمتوسط حسابي

(٤٠ , ٣) وانحراف معياري (٣٤ , ١)، وقد بلغت نسبة الذين أشاروا إلى أن ذلك مهم جداً (٣ , ٢٥٪)، والذين أشاروا إلى أنه مهم (٩ , ٢٦٪).

وفي هذا المجال أشار الخضيري إلى أن النشاط المصرفي يحتاج إلى معلومات متكاملة وكاملة عن الأنشطة الاقتصادية المختلفة التي يقوم البنك بتقديم قروضه وتسهيلاته المصرفية للمشروعات العاملة فيها، ومن ثم فإن معرفة القائمين على منح الائتمان بالجوانب العامة لهذه الأنشطة يساعدهم على معرفة حقيقة العملاء الذين يعملون فيها، ومن ثم حماية البنك من الوقوع ضحية لعصابات الجريمة المنظمة بصفة عامة وجريمة غسل الأموال بصفة خاصة. ومن هنا فمن الضروري إنشاء مراكز بحثية قوية لبحوث السوق تستطيع تزويدها بالبحوث والدراسات عن الأساليب التي تلجأ إليها عصابات الجريمة في غسل الأموال (الخضيري، ٢٠٠٧م: ١٦٤).

السؤال الثاني: ما مدى التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية السعودية؟

يتناول هذا الجزء التعرف على مدى التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية السعودية، وقد قام الباحث في سبيل تحقيق ذلك باستخدام التكرارات والنسب المئوية والمتوسط الحسابي والانحراف المعياري؛ وذلك للتعرف على آراء أفراد الدراسة نحو درجة الموافقة على مجموعة من العبارات التي تقيس مدى التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية السعودية ، كما قام الباحث باستخدام اختبار مربع كاي لحسن المطابقة للتحقق من وجود اختلافات ذات دلالة في استجابات أفراد مجتمع الدراسة على درجة التقيد (متقيد بها جداً، متقيد بها، متوسطة التقيد، غير متقيد بها، غير متقيد بها تماماً) لكل عبارات هذا المحور، أو بمعنى أدق أن توزيع التكرارات على درجة الأهمية بالنسبة إلى هذا المحور غير متساوية في المجتمع عند مستوى دلالة (معنوية) مفترض مسبقاً من الباحث بـ(α = ٠٥ , ٠).

الجدول رقم (٤١)

مدى التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية السعودية

م	العبارة	التكرار	درجة التقيد					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	كا٢	مستوى الدلالة	الترتيب
		النسبة ٪	غير متقيد بها تماماً	غير متقيد بها	متوسطة التقيد	متقيد بها	متقيد بها جداً					
١	التحقق من هوية العملاء (أو السجل التجاري) إذا كان شخصاً اعتبارياً (مؤسسة أو شركة).	ك	١	٣٨	٤٤	٦٦	٩٦	٣,٩٨	١,١١	١٠٠,٩٨	٠,٠٠	١
		٪	٠,٤	١٥,٥	١٨,٠	٢٦,٩	٣٩,٢					
٢	تفعيل أساليب الاتصال بين الأجهزة الرقابية المعنية بالمؤسسات المالية والسلطات الأمنية القضائية.	ك	٣٢	١٧	٧٤	٦٤	٥٨	٣,٤٠	١,٢٨	٤٥,٨٠	٠,٠٠	١٢
		٪	١٣,١	٦,٩	٣٠,٢	٢٦,١	٢٣,٧					
٣	إصدار نشرات توجيهية وإرشادية داخلية لمساعدة المنتسبين إلى المؤسسات المالية على اكتشاف العمليات المالية المشبوهة التي يحتمل أن يقوم بها العملاء.	ك	١١	٧٦	٧٣	٤٨	٣٧	٣,١٠	١,١٣	٥٩,٠	٠,٠٠	٢٣
		٪	٤,٥	٣١,٠	٢٩,٨	١٩,٦	١٥,١					
٤	المراجعة المستمرة لتقييم عمليات المخاطر مع الأخذ بعين الاعتبار البيئة التي تعمل فيها المؤسسات المالية والنشاط الحاصل في السوق.	ك	٣	٦٥	٧٧	٦٤	٣٦	٣,٢٧	١,٠٥	٧٢,٤٥	٠,٠٠	١٤
		٪	١,٢	٢٦,٥	٣١,٤	٢٦,١	١٤,٧					
٥	تكوين وحدة التزام خاصة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعيين موظف على مستوى إداري رفيع للقيام بهذه الوظيفة.	ك	١٠	٢٠	٨٠	٦٧	٦٧	٣,٨٧	١,١	١٤٣,٨٧	٠,٠٠	٢
		٪	٤,١	٨,٢	٣٢,٨	٢٧,٥	٢٧,٥					
٦	إبلاغ الإدارة العليا بمبادرات الالتزام والنواقص والإجراءات التصحيحية المتخذة والتقارير المرفوعة المكتشفة عن النشاطات المشتبه بها.	ك	٦	٢١	١٠١	٦٢	٥٥	٣,٥٧	١,٠١	١١٣,١٠	٠,٠٠	٦
		٪	٢,٤	٨,٦	٤١,٢	٢٥,٣	٢٢,٤					
٧	الاحتفاظ بالسجلات والبلاغات وتوصيات مكافحة غسل الأموال وتحديثها لمواكبة التغيرات في مكافحة غسل الأموال.	ك	٧	٤٣	٧٩	٥٨	٥٨	٣,٤٨	١,١٢	٥٨,٤١	٠,٠٠	٩
		٪	٢,٩	١٧,٦	٣٢,٢	٢٣,٧	٢٣,٧					
٨	تحديد العمليات المالية التي يجب التبليغ عنها في الوقت الصحيح وضمان رفع التقارير المطلوبة على النحو المناسب.	ك	٦	١٦	٦١	١١٤	٤٨	٣,٧٤	٠,٩٣	١٤٩,٤١	٠,٠٠	٣
		٪	٢,٤	٦,٥	٢٤,٩	٤٦,٥	١٩,٦					

تابع جدول رقم (١٤)

م	العبارة	التكرار	درجة التقيد					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	كا٢	مستوى الدلالة	الترتيب
		النسبة ٪	غير متقيد بها تماماً	غير متقيد بها	متوسطة التقيد	متقيد بها	متقيد بها جداً					
٩	إلزام المؤسسات المالية وغير المالية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات المثبتة للتعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية المحلية والدولية.	ك	٧	٤٥	٨٨	٥٣	٥٢	٣,٤٠	١,١٠	٦٧,٨٨	٠,٠٠	١٣
		٪	٢,٩	١٨,٤	٣٥,٩	٢١,٦	٢١,٢					
١٠	إعداد ملفات خاصة بالعمليات المشتبه فيها من قبل كل مؤسسة تعمل في مجال الأوراق المالية.	ك	٣٢	٢٨	٧٨	٥٩	٤٨	٣,٢٦	١,٢٧	٣٤,١٢	٠,٠٠	١٥
		٪	١٣,١	١١,٤	٣١,٨	٢٤,١	١٩,٦					
١١	الالتزام بتحديث البيانات والواردة في السجلات والمستندات والملفات بشكل دوري.	ك	٣٨	٢٣	٧٩	٦٦	٣٩	٣,١٨	١,٢٦	٤٢,٥٧	٠,٠٠	٢١
		٪	١٥,٥	٩,٤	٣٢,٢	٢٦,٩	١٥,٩					
١٢	مراجعة وتقييم النظم والإجراءات التي تضعها المؤسسة والتحقق من مدى الالتزام بتطبيقها.	ك	٣٣	٣٧	٧٩	٥٢	٤٤	٣,١٥	١,٢٧	٢٧,٢٢	٠,٠٠	٢٢
		٪	١٣,٥	١٥,١	٣٢,٢	٢١,٢	١٨,٠					
١٣	إمداد وحدة مكافحة غسل الأموال بما تطلبه من البيانات وتيسير اطلاعها على السجلات والمستندات.	ك	٣	٣٥	٧٩	٧٢	٥٦	٣,٥٨	١,٠٣	٧٧,٣٥	٠,٠٠	٥
		٪	١,٢	١٤,٣	٣٢,٢	٢٩,٤	٢٢,٩					
١٤	عدم الإفصاح للعميل أو المستفيد أو السلطات والجهات غير المختصة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال عن أي إجراء من إجراءات الإخطار.	ك	٧	٢٧	٧٩	٨٨	٤٤	٣,٥٥	١,٠٠	٩٥,٨٠	٠,٠٠	٨
		٪	٢,٩	١١,٠	٣٢,٢	٣٥,٩	١٨,٠					
١٥	ضرورة التزام الشركة أو المؤسسة المالية بالقواعد والإجراءات ونظم العمل تحت إشراف ورقابة الهيئة العامة لسوق المال.	ك	٨	٣١	٩٠	٧٢	٤٤	٣,٤٦	١,٠٣	٨٦,٦٣	٠,٠٠	١٠
		٪	٣,٣	١٢,٧	٣٦,٧	٢٩,٤	١٨,٠					
١٦	معاقبة أي مؤسسة مالية مساهمة تثبت إدانتها في عملية غسل الأموال بما فيها عملية التعامي أو التغاضي وذلك حسب الأنظمة المعمول بها.	ك	٣٨	٢٨	٨٤	٦٧	٦٢	٣,٦٣	١,٠٣	٨٥,٣٩	٠,٠٠	٤
		٪	١٥,٥	١١,٤	٣٤,٣	٢٧,٣	٢٥,٣					
١٧	معرفة النشاط غير المعتاد والاستثنائي الذي يقوم به العميل بعيداً عن مجال تخصصه وأعماله المعتادة.	ك	٣٣	٦٧	٧١	٥٠	٤٧	٣,٢٣	١,١٧	٤٧,٦٣	٠,٠٠	١٧
		٪	١٣,٥	٢٧,٣	٢٩,٠	٢٠,٤	١٩,٢					

تابع جدول رقم (١٤)

م	العبارة	التكرار	درجة التقيد					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	كا٢	مستوى الدلالة	الترتيب
		النسبة ٪	غير متقيد بها تماماً	غير متقيد بها	متوسطة التقيد	متقيد بها	متقيد بها جداً					
١٨	تقوية وتطوير علاقة المؤسسات المالية بعملائها باستخدام قاعدة "اعرف عميلك"	ك	٣٥	٣٩	٦٣	٥٧	٥١	٣,٢٠	١,٣٣	١١,٤٣	٠,٠٠	١٩
		٪	١٤,٣	١٥,٩	٢٥,٧	٢٣,٣	٢٠,٨					
١٩	ملاحظة ومعرفة التحويلات والأرصدة النقدية المودعة في الحسابات لدى المؤسسات المالية وأوامر تحويلها إلى الخارج أو إلى الداخل.	ك	٦	١٤	١٠٩	٧٠	٤٦	٣,٥٦	٠,٩٤	١٤٥,٣٩	٠,٠٠	٧
		٪	٢,٤	٥,٧	٤٤,٥	٢٨,٦	١٨,٨					
٢٠	رصد ومتابعة المستجدات التي تطرأ على التحويلات المصرفية التي تقوم بها المؤسسات المالية المشتبه فيها.	ك	٦	٤٧	٨٧	٤٨	٥٧	٣,٤٢	١,١٢	٦٨,٦١	٠,٠٠	١١
		٪	٢,٤	١٩,٢	٣٥,٥	١٩,٦	٢٣,٣					
٢١	تدريب موظفي المؤسسات المالية على كيفية اكتشاف العمليات المشبوهة وكيفية التعامل السليم.	ك	١٣	٥٧	٨٠	٥٣	٤٢	٣,٢٢	١,١٤	٤٨,٦٩	٠,٠٠	١٨
		٪	٥,٣	٢٣,٣	٣٢,٧	٢١,٦	١٧,١					
٢٢	تطوير الممارسات المصرفية لتصبح أكثر قدرة على حماية ذاتها من مخاطر عصابات الجريمة المنظمة.	ك	٤٠	٣٣	٧٩	٥٣	٤٠	٣,٠٨	١,٢٩	٢٧,٢٢	٠,٠٠	٢٤
		٪	١٦,٣	١٣,٥	٣٢,٢	٢١,٦	١٦,٣					
٢٣	إيقاف العمل بالحسابات السرية الرقمية وتحويلها لحسابات علنية شخصية معروفة من أصحابها.	ك	٢٧	٤٥	٦٨	٦٦	٣٩	٣,١٨	١,٢٣	٢٥,٥١	٠,٠٠	٢٠
		٪	١١,٠	١٨,٤	٢٧,٨	٢٦,٩	١٥,٩					
٢٤	قيام المؤسسات المالية بتأسيس مركز متطور لبحوث السوق.	ك	٢٥	٤٩	٨٧	٥١	٣٣	٣,٠٧	١,١٦	٤٦,٥٣	٠,٠٠	٢٥
		٪	١٠,٢	٢٠,٠	٣٥,٥	٢٠,٨	١٣,٥					
٢٥	التحقق من التزام الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بالأنظمة والقواعد المقررة قانوناً لمكافحة غسل الأموال.	ك	٣٢	٣٧	٧١	٥١	٥٤	٣,٢٤	١,٣١	١٩,٣١	٠,٠٠	١٦
		٪	١٣,١	١٥,١	٢٩,٠	٢٠,٨	٢٢,٠					

المتوسط العام: ٣,٨٦ الانحراف المعياري: ٠,٧١

يتضح من الجدول السابق رقم (١٤) أن قيم الخطأ من النوع الأول أو ما يسمى بمستوى الدلالة المحسوب أقل من قيمة مستوى المعنوية أو مستوى الدلالة النظري الذي افترضه الباحث مسبقاً في هذه الدراسة وهو هنا (α= ٠٥ , ٠)، أي أننا نقبل أن هناك اختلافات ذات دلالة معنوية في الاستجابة على درجة التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية السعودية (متقيد بها جداً، متقيد بها، متوسطة التقيد، غير متقيد بها، غير متقيد بها تماماً) لكل عبارات هذا المحور، أو بمعنى أدق أن هناك اتجاهاً واضحاً لدى أفراد مجتمع الدراسة تجاه تحديد درجة التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية السعودية المندرجة تحت هذا المحور.

كما تشير البيانات في الجدول إلى أن المتوسط الحسابي العام للمحور بلغ (٨٦ , ٣)، وهو مؤشر على أن مجتمع الدراسة متقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية السعودية المندرجة تحت هذا المحور، بانحراف معياري (٧١ , ٠)؛ ما يدل على تجانس مفردات الدراسة للإجابة على مفردات المحور.

وتتفق هذه النتيجة مع دراسة البقمي، ٢٠٠٥م، التي توصلت إلى أن هناك تعاوناً وثيقاً بين الأجهزة الأمنية والأجهزة المعنية في مكافحة جرائم غسل الأموال، وأن غالبية العاملين في مؤسسة النقد العربي السعودي لديهم إلمام بجرائم غسل الأموال.

كما تتفق مع دراسة الهزاني، (٢٠٠٨م) التي توصلت إلى أن العاملين بوحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية في الوقوف على تلقي البلاغات وجمع المعلومات وتحليلها لديهم إلمام بدرجة قوية، وأن العاملين بوحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية في التنسيق مع الجهات المساندة داخلياً لديهم إلمام بدرجة قوية، كما توصلت إلى أن العاملين بوحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية في التنسيق مع الوحدات المماثلة في الدول الأخرى لديهم إلمام بدرجة قوية.

وفي ضوء البيانات الواردة بالجدول، يمكن ترتيب العبارات تنازلياً حسب قيمة المتوسط الحسابي كما يلي:

١ ـ التحقق من هوية العملاء (أو السجل التجاري) إذا كان شخصاً اعتبارياً (مؤسسة أو شركة)، وذلك بمتوسط حسابي (٨٩ , ٣) وانحراف معياري (١١ , ١)، وقد بلغت نسبة الذين أشاروا إلى متقيد بها جداً (٢ , ٣٩٪)، والذين أشاروا إلى متقيد بها (٩ , ٢٦٪).

٢ ـ تكويـن وحدة التزام خاصة لمكافحة غسـل الأموال وتمويـل الإرهاب وتعيين موظف على مسـتوى إداري رفيـع للقيـام بهذه الوظيفـة، وذلك بمتوسـط حسـابي (٨٧ , ٣) وانحراف معيـاري (١ , ١)، وقـد بلغت نسـبة الذين أشـاروا إلى متقيـد بها جـداً (٣ , ٢٧٪)، والذين أشاروا إلى متقيد بها (٣ , ٢٧٪).

٣ ـ تحديـد العمليـات الماليـة التـي يجب التبليغ عنهـا في الوقت الصحيح وضـمان رفع التقارير المطلوبة على النحو المناسب، وذلك بمتوسط حسابي (٧٤ , ٣) وانحراف معياري (٩٣ , ٠)، وقد بلغت نسـبة الذين أشـاروا إلى متقيد بها جداً (٦ , ١٩٪)، والذين أشـاروا إلى متقيد بها (٥ , ٤٦٪).

٤ ـ معاقبـة أي مؤسسـة ماليـة مسـاهمة تثبـت إدانتهـا في عملية غسـل الأموال، بـما فيها عملية التعامي أو التغاضي، وذلك حسـب الأنظمة المعمول بها، وذلك بمتوسط حسابي (٦٣ , ٣) وانحراف معياري (٠٣ , ١)، وقد بلغت نسـبة الذين أشاروا إلى متقيد بها جداً (٣ , ٢٥٪)، والذين أشاروا إلى متقيد بها (٣ , ٢٧٪).

٥ ـ إمداد وحدة مكافحة غسـل الأموال بما تطلبه من البيانات وتيسـير اطلاعها على السجلات والمسـتندات، وذلك بمتوسـط حسـابي (٥٨ , ٣) وانحراف معياري (٠٣ , ١)، وقد بلغت نسبة الذين أشاروا إلى متقيد بها جداً (٩ , ٢٢٪)، والذين أشاروا إلى متقيد بها (٤ , ٢٩٪).

٦ ـ إبلاغ الإدارة العليا بمبادرات الالتزام والنواقص والإجراءات التصحيحية المتخذة والتقارير المرفوعة المكتشـفة عن النشـاطات المشتبه بها، وذلك بمتوسط حسـابي (٥٧ , ٣) وانحراف معيـاري (٠١ , ١)، وقد بلغت نسـبة الذين أشـاروا إلى متقيد بها جـداً (٤ , ٢٢٪)، والذين أشاروا إلى متقيد بها (٣ , ٢٥٪).

٧ ـ ملاحظـة ومعرفـة التحويـلات والأرصدة النقدية المودعة في الحسـابات لدى المؤسسـات المالية وأوامر تحويلها إلى الخارج أو إلى الداخل، وذلك بمتوسط حسابي (٥٦ , ٣) وانحراف معيـاري (٩٤ , ٠)، وقد بلغت نسـبة الذين أشـاروا إلى متقيد بها جـداً (٨ , ١٨٪)، والذين أشاروا إلى متقيد بها (٦ , ٢٨٪).

٨ ـ عدم الإفصاح للعميل أو المستفيد أو السلطات والجهات غير المختصة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال عن أي إجراء من إجراءات الإخطار، وذلك بمتوسط حسابي (٣,٥٥) وانحراف معياري (١,٠)، وقد بلغت نسبة الذين أشاروا إلى متقيد بها جداً (١٨٪)، والذين أشاروا إلى متقيد بها (٣٥,٩٪).

٩ ـ الاحتفاظ بالسجلات والبلاغات وتوصيات مكافحة غسل الأموال وتحديثها لمواكبة التغيرات في مكافحة غسل الأموال، وذلك بمتوسط حسابي (٣,٤٨) وانحراف معياري (١,١٢)، وقد بلغت نسبة الذين أشاروا إلى متقيد بها جداً (٢٣,٧٪)، والذين أشاروا إلى متقيد بها (٢٣,٧٪).

١٠ ـ ضرورة التزام الشركة أو المؤسسة المالية بالقواعد والإجراءات ونظم العمل تحت إشراف ورقابة الهيئة العامة لسوق المال، وذلك بمتوسط حسابي (٣,٤٦) وانحراف معياري (١,٠٣)، وقد بلغت نسبة الذين أشاروا إلى متقيد بها جداً (١٨٪)، والذين أشاروا إلى متقيد بها (٢٩,٤٪).

١١ ـ رصد ومتابعة المستجدات التي تطرأ على التحويلات المصرفية التي تقوم بها المؤسسات المالية المشتبه فيها، وذلك بمتوسط حسابي (٣,٤٢) وانحراف معياري (١,١٢)، وقد بلغت نسبة الذين أشاروا إلى متقيد بها جداً (٢٣,٣٪)، والذين أشاروا إلى متقيد بها (١٩,٦٪).

١٢ ـ تفعيل أساليب الاتصال بين الأجهزة الرقابية المعنية في المؤسسات المالية والسلطات الأمنية القضائية، وذلك بمتوسط حسابي (٣,٤٠) وانحراف معياري (١,٢٨)، وقد بلغت نسبة الذين أشاروا إلى متقيد بها جداً (٢٣,٧٪)، والذين أشاروا إلى متقيد بها (٢٦,١٪).

١٣ ـ إلزام المؤسسات المالية وغير المالية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات المثبتة للتعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية المحلية والدولية، وذلك بمتوسط حسابي (٣,٤٠) وانحراف معياري (١,١٠)، وقد بلغت نسبة الذين أشاروا إلى متقيد بها جداً (٢١,٢٪)، والذين أشاروا إلى متقيد بها (٢١,٦٪).

١٤ ـ المراجعة المستمرة لتقييم عمليات المخاطر مع الأخذ بعين الاعتبار البيئة التي تعمل فيها المؤسسات المالية والنشاط الحاصل في السوق، وذلك بمتوسط حسابي (٣,٢٧) وانحراف

معيـاري (٠٥ , ١)، وقد بلغت نسـبة الذين أشـاروا إلى متقيد بها جـداً (٧ , ١٤٪)، والذين أشاروا إلى متقيد بها (١ , ٢٦٪).

١٥ ـ إعداد ملفات خاصة بالعمليات المشـتبه فيها من قبل كل مؤسسـة تعمل في مجال الأوراق الماليـة، وذلك بمتوسـط حسـابي (٢٦ , ٣) وانحـراف معياري (٢٧ , ١)، وقد بلغت نسـبة الذين أشاروا إلى متقيد بها جداً (٦ , ١٩٪)، والذين أشاروا إلى متقيد بها (١ , ٢٤٪).

١٦ ـ التحقـق مـن التـزام الشركات العاملة في مجـال الأوراق المالية بالأنظمـة والقواعد المقررة قانونـاً لمكافحـة غسـل الأمـوال، وذلـك بمتوسـط حسـابي (٢٤ , ٣) وانحـراف معيـاري (٣١ , ١)، وقـد بلغت نسـبة الذين أشـاروا إلى متقيد بهـا جداً (٢٢٪)، والذين أشـاروا إلى متقيد بها (٨ , ٣٠٪).

١٧ ـ معرفة النشاط غير المعتاد والاستثنائي الذي يقوم به العميل بعيداً عن مجال تخصصه وأعماله المعتادة، وذلك بمتوسـط حسـابي (٢٣ , ٣) وانحراف معياري (١٧ , ١)، وقد بلغت نسـبة الذين أشاروا إلى متقيد بها جداً (٢ , ١٩٪)، والذين أشاروا إلى متقيد بها (٤ , ٢٠٪).

١٨ ـ تدريب موظفي المؤسسـات المالية على كيفية اكتشـاف العمليات المشبوهة وكيفية التعامل السـليم، وذلك بمتوسـط حسـابي (٢٢ , ٣) وانحراف معياري (١٤ , ١)، وقد بلغت نسبة الذين أشاروا إلى متقيد بها جداً (١ , ١٧٪)، والذين أشاروا إلى متقيد بها (٦ , ٢١٪).

١٩ ـ تقوية وتطوير علاقة المؤسسات المالية بعملائها باستخدام قاعدة "اعرف عميلك"، وذلك بمتوسـط حسابي (٢٠ , ٣) وانحراف معياري (٣٣ , ١)، وقد بلغت نسبة الذين أشاروا إلى متقيد بها جداً (٨ , ٢٠٪)، والذين أشاروا إلى متقيد بها (٣ , ٢٣٪).

٢٠ ـ إيقاف العمل بالحسـابات السرية الرقمية وتحويلها للى حسـابات علنية شـخصية معروفة من أصحابها، وذلك بمتوسـط حسـابي (١٨ , ٣) وانحراف معياري (٢٣ , ١)، وقد بلغت نسبة الذين أشاروا إلى متقيد بها جداً (٩ , ١٥٪)، والذين أشاروا إلى متقيد بها (٩ , ٢٦٪).

٢١ ـ الالتزام بتحديث البيانات والواردة في السـجلات والمسـتندات والملفات بشـكل دوري، وذلك بمتوسـط حسـابي (١٨ , ٣) وانحـراف معيـاري (٢٦ , ١)، وقد بلغت نسـبة الذين أشاروا إلى متقيد بها جداً (٩ , ١٥٪)، والذين أشاروا إلى متقيد بها (٩ , ٢٦٪).

٢٢ ـ مراجعة وتقييم النظم والإجراءات التي تضعها المؤسسة والتحقق من مدى الالتزام بتطبيقها، وذلك بمتوسط حسابي (١٥ , ٣) وانحراف معياري (٢٧ , ١)، وقد بلغت نسبة الذين أشاروا إلى متقيد بها جداً (١٨٪)، والذين أشاروا إلى متقيد بها (٢ , ٢١٪).

٢٣ ـ إصدار نشرات توجيهية وإرشادية داخلية لمساعدة المنتسبين إلى المؤسسات المالية على اكتشاف العمليات المالية المشبوهة التي يحتمل أن يقوم بها العملاء، وذلك بمتوسط حسابي (١٠ , ٣) وانحراف معياري (١٣ , ١)، وقد بلغت نسبة الذين أشاروا إلى متقيد بها جداً (١ , ١٥٪)، والذين أشاروا إلى متقيد بها (٦ , ١٩٪).

٢٤ ـ تطوير الممارسات المصرفية لتصبح أكثر قدرة على حماية ذاتها من مخاطر عصابات الجريمة المنظمة، وذلك بمتوسط حسابي (٠٨ , ٣) وانحراف معياري (٢٩ , ١)، وقد بلغت نسبة الذين أشاروا إلى متقيد بها جداً (٣ , ١٦٪)، والذين أشاروا إلى متقيد بها (٦ , ٢١٪).

٢٥ ـ قيام المؤسسات المالية بتأسيس مركز متطور لبحوث السوق، وذلك بمتوسط حسابي (٠٧ , ٣) وانحراف معياري (١٦ , ١)، وقد بلغت نسبة الذين أشاروا إلى متقيد بها جداً (٥ , ١٣٪)، والذين أشاروا إلى متقيد بها (٨ , ٢٠٪).

السؤال الثالث: ما معوقات التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية السعودية؟

يتناول هذا الجزء التعرف على معوقات التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية السعودية، وقد قام الباحث في سبيل تحقيق ذلك باستخدام التكرارات والنسب المئوية والمتوسط الحسابي والانحراف المعياري؛ وذلك للتعرف على آراء أفراد الدراسة نحو درجة الموافقة على مجموعة من العبارات التي تقيس معوقات التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية السعودية ، كما قام الباحث باستخدام اختبار مربع كاي لحسن المطابقة للتحقق من وجود اختلافات ذات دلالة في استجابات أفراد مجتمع الدراسة على درجة الموافقة (موافق بشدة، موافق، محايد، غير موافق، غير موافق مطلقاً) لكل عبارات هذا المحور، أو بمعنى أدق أن توزيع التكرارات على درجة الأهمية بالنسبة إلى هذا المحور غير متساوية في المجتمع عند مستوى دلالة (معنوية) مفترض مسبقاً من الباحث بـ(α = ٠٥ , ٠).

الجدول رقم (١٥)

معوقات التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية السعودية

م	العبارة	التكرار	درجة الموافقة					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	كا٢	مستوى الدلالة	الترتيب
		النسبة ٪	غير موافق مطلقاً	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة					
١	ضعف الاتصال والتعاون بين الأجهزة الرقابية في المؤسسات المالية والسلطات الأمنية القضائية.	ك	٣	١٦	٣٧	٧٣	١١٦	٤,١٦	٠,٩٩	١٧١,٧١	٠,٠٠	١١
		٪	١,٢	٦,٥	١٥,١	٢٩,٨	٤٧,٣					
٢	قلة التدريب الملائم والمستمر للموظفين المعنيين كافة على كيفية اكتشاف العمليات المشبوهة وكيفية التعامل السليم معها.	ك	٤	٧	٢١	١٠٣	١١٠	٤,٢٦	٠,٨٦	٢٢٨,٧٨	٠,٠٠	٦
		٪	١,٦	٢,٩	٨,٦	٤٢,٠	٤٤,٩					
٣	رفع مستوى التعاون ما بين المؤسسات المالية وأجهزة المكافحة والضبط والرقابة لمكافحة جريمة غسل الأموال.	ك	٤	١١	٤١	٨٢	١٠٧	٤,١٣	٠,٩٦	١٦٢,٩٨	٠,٠٠	١٣
		٪	١,٦	٤,٥	١٦,٧	٣٣,٥	٤٣,٧					
٤	ضعف تطوير الممارسات المصرفية لتصبح أكثر قدرة على حماية ذاتها من مخاطر عصابات الجريمة المنظمة وحماية المؤسسات المالية وعمليات البنوك والمصارف.	ك	٣	١٠	٣٣	١٢٢	٧٧	٤,٠٦	٠,٨٥	٢٠٤,٢٠	٠,٠٠	١٨
		٪	١,٢	٤,١	١٣,٥	٤٩,٨	٣١,٤					
٥	إنشاء شركات دون دراسة جدواها جيداً.	ك	٣٥	٨	٤١	٧٢	٨٩	٣,٧٠	١,٣٧	٨٣,٠٦	٠,٠٠	٢٦
		٪	١٤,٣	٣,٣	١٦,٧	٢٩,٤	٣٦,٣					
٦	تعقد وتنوّع عمليات المؤسسات المالية أو محال الصرافة بما في ذلك التنوع الجغرافي.	ك	٤	١٩	٧٠	١٠٠	٥٢	٣,٧٢	٠,٩٤	١٢١,٩٦	٠,٠٠	٢٥
		٪	١,٦	٧,٨	٢٨,٦	٤٠,٨	٢١,٢					
٧	تعاظم درجة المخاطر المرتبطة بمكافحة عمليات غسل الأموال بالمؤسسات المالية.	ك	٣	١٢	٨٦	٧٦	٦٨	٣,٧٩	٠,٩٥	١٢١,٣١	٠,٠٠	٢٢
		٪	١,٢	٤,٩	٣٥,١	٣١,٠	٢٧,٨					
٨	تباين الجزاءات التي أقرها نظام مكافحة غسل الأموال السعودي عن تلك التي قررتها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.	ك	٨	٢٣	٦٣	٧٧	٧٤	٣,٧٦	١,٠٨	٨٠,٨٦	٠,٠٠	٢٣
		٪	٣,٣	٩,٤	٢٥,٧	٣١,٤	٣٠,٢					
٩	وجود تنظيم يشويه بعض الاعتلال والاختلال في الممارسة العملية للسرية المصرفية.	ك	٨	٩	٦٢	١٠٠	٦٦	٣,٨٤	٠,٩٧	١٢٩,٣٩	٠,٠٠	٢٠
		٪	٣,٣	٣,٧	٢٥,٣	٤٠,٨	٢٦,٩					

تابع جدول رقم (١٥)

م	العبارة	التكرار	درجة الموافقة					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	كا٢	مستوى الدلالة	الترتيب
		النسبة ٪	غير موافق مطلقاً	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة					
١٠	تعدد الأجهزة واللجان المختصة بمكافحة ظاهرة غسل الأموال، ما بين جهات أمنية ومالية ومصرفية، وتداخل اختصاصاتها، وعدم وضوح آليات التعاون والتنسيق بينهما.	ك	٥	٢٣	٢٧	٨٤	١٠٦	٤,٠٧	١,٠٥	١٥٤,٤٩	٠,٠٠	١٧
		٪	٢,٠	٩,٤	١١,٠	٣٤,٣	٤٣,٣					
١١	عدم وجود محاكم متخصصة بالجرائم المالية والاقتصادية والأمنية مثل جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	ك	٤	١٤	٣٩	٨٤	١٠٤	٤,١٠	٠,٩٨	١٥٥,١٠	٠,٠٠	١٤
		٪	١,٦	٥,٧	١٥,٩	٣٤,٣	٤٢,٤					
١٢	نقص التدريب لدى العاملين بالمصارف والمؤسسات المالية والأمنية على الأساليب التي يتبعها غاسلو الأموال.	ك	٦	٩	١٧	٩٠	١٢٣	٤,٢٩	٠,٩٣	٢٣٧,٣٥	٠,٠٠	٤
		٪	٢,٤	٣,٧	٦,٩	٣٦,٧	٥٠,٢					
١٣	قلة قيام المؤسسات المالية بتأسيس مركز متطور لبحوث السوق.	ك	٣	١١	٣٩	١٠١	٩١	٤,٠٩	٠,٩٠	١٦٥,٨٨	٠,٠٠	١٦
		٪	١,٢	٤,٥	١٥,٩	٤١,٢	٣٧,١					
١٤	عدم الاهتمام بتحديث قواعد البيانات الخاصة بالمشبوهين والمتهمين والمحكوم عليهم في جرائم غسل الأموال بصفة مستمرة.	ك	٣	٨	٢٧	٩٩	١٠٨	٤,٢٣	٠,٨٦	٢٠٩,٤٣	٠,٠٠	٨
		٪	١,٢	٣,٣	١١,٠	٤٠,٤	٤٤,١					
١٥	ضعف الوعي في المجتمع السعودي بخطورة جرائم غسل الأموال وأضرارها، وتصميم برامج للتعرف على شخصية العميل.	ك	١	٤	٣٣	٥٩	١٤٨	٤,٤٢	٠,٨١	٢٩٥,٦٣	٠,٠٠	١
		٪	٠,٤	١,٦	١٣,٥	٢٤,١	٦٠,٤					
١٦	ضعف الأنظمة المعلوماتية المتطورة لدى العديد من الدول التي تسمح بمراقبة التحركات المالية ومعرفة مشروعية مصدرها وأوجه استثمارها.	ك		٣	١٧	١٢٤	١٠١	٤,٣٢	٠,٦٦	١٧٧,٤٥	٠,٠٠	٣
		٪		١,٢	٦,٩	٥٠,٦	٤١,٢					
١٧	صعوبة الملاحقة لاختلاف القوانين بين الدول، فما يُعد جريمة في قانون دولة ما لا يشكل جريمة في قانون دولة أخرى.	ك	٢	٤	٣٢	١١١	٩٦	٤,٢٠	٠,٧٩	٢١٥,٨٤	٠,٠٠	٩
		٪	٠,٨	١,٦	١٣,١	٤٥,٣	٣٩,٢					

تابع الجدول رقم (١٥)

م	العبارة	التكرار	درجة الموافقة					المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	كا٢	مستوى الدلالة	الترتيب
		النسبة ٪	غير موافق مطلقاً	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة					
١٨	اختراق أجهزة الحاسوب للمصارف والمؤسسات المالية إلكترونياً.	ك	٤	٢٤	٥٣	٩٠	٧٤	٣,٨٤	١,٠٢	١٠١,٤٧	٠,٠٠	٢١
		٪	١,٦	٩,٨	٢١,٦	٣٦,٧	٣٠,٢					
١٩	قلة عقد دورات تدريبية متطورة للارتقاء بمستوى القضاة والمحققين ورجال الضبط الجنائي للارتفاع بأسلوب أدائهم لعملهم.	ك		٨	٢١	٨٣	١٣٣	٤,٣٩	٠,٧٨	١٦٤,٥٢	٠,٠٠	٢
		٪		٣,٣	٨,٦	٣٣,٩	٥٤,٣					
٢٠	ضعف استغلال شبكة الإنترنت بالشكل الأمثل التي تسهم بسرعة نقل المعلومات بأيسر الطرق وبتكلفة زهيدة لخدمة السياسة الوقائية والمنعية.	ك	١	٨	٣٤	٨٦	١١٦	٤,٢٦	٠,٨٥	٢٠٥,٤٧	٠,٠٠	٥
		٪	٠,٤	٣,٣	١٣,٩	٣٥,١	٤٧,٣					
٢١	بطء التوسع في تحديد مفهوم الجريمة الأصلية مصدر الأموال غير المشروعة التي يتم غسلها.	ك		١٤	٣٧	٩١	١٠٣	٤,١٦	٠,٨٨	٨٨,٩٦	٠,٠٠	١٢
		٪		٥,٧	١٥,١	٣٧,١	٤٢,٠					
٢٢	قلة الاستفادة من وضع آلية للرقابة على عمليات غسل الأموال التي يمكن أن تتم من خلال شبكة الإنترنت أو باستخدام الهاتف النقال.	ك	١	٨	٣٢	٩٧	١٠٧	٤,٢٣	٠,٨٣	٢٠٢,٩٠	٠,٠٠	٧
		٪	٠,٤	٣,٣	١٣,١	٣٩,٦	٤٣,٧					
٢٣	قلة الإحصاءات الدقيقة لعمليات غسل الأموال في المملكة.	ك	٥	٨	٣٥	٨٤	١١٣	٤,١٩	٠,٩٤	١٨٦,٤١	٠,٠٠	١٠
		٪	٢,٠	٥	٨	٣٥	٤٦,١					
٢٤	تقرير عقوبات تخييرية لجريمة غسل الأموال، من شأنه إعطاء القاضي ناظر القضية سلطة تقديرية في تقرير العقوبة، يؤثر سلباً في فكرتي الردع الخاص والعام.	ك	١٠	١٦	٣٥	١١٦	٦٨	٣,٨٨	١,٠٢	١٥٦,٢٤	٠,٠٠	١٩
		٪	٤,١	٦,٥	١٤,٣	٤٧,٣	٢٧,٨					
٢٥	تردد بعض قيادات العمل المصرفي في اتخاذ بعض إجراءات مكافحة جرائم غسل الأموال؛ وذلك لتشجيع المودعين على القيام بعمليات الإيداع.	ك	٢	١٠	٣٨	١٠٦	٨٩	٤,١٠	٠,٨٦	١٧٧,٥٥	٠,٠٠	١٥
		٪	٠,٨	٤,١	١٥,٥	٤٣,٣	٣٦,٣					
٢٦	ارتباط القطاع المصرفي في المملكة بالعمل المصرفي على المستوى الدولي، حيث إن تورط بعض البنوك الأجنبية في عمليات غسل الأموال يصعب معه فصلها عن العمل المصرفي في الدولة	ك	٣	٢٢	٥٣	١٢٤	٤٣	٣,٧٤	٠,٨٩	١٧٣,٩٢	٠,٠٠	٢٤
		٪	١,٢	٩,٠	٢١,٦	٥٠,٦	١٧,٦					

المتوسط العام: ٤,٠٧ الانحراف المعياري: ٠,٤٣

يتضح من الجدول السابق رقم (١٥) أن قيم الخطأ من النوع الأول أو ما يسمى بمستوى الدلالة المحسوب أقل من قيمة مستوى المعنوية أو مستوى الدلالة النظري، الذي افترضه الباحث مسبقاً في هذه الدراسة وهو هنا (α= ٠٥ , ٠)، أي أننا نقبل أن هناك اختلافات ذات دلالة معنوية في الاستجابة على درجة الموافقة على معوقات التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية السعودية (موافق بشدة، موافق، محايد، غير موافق، غير موافق مطلقاً) لكل عبارات هذا المحور، أو بمعنى أدق أن هناك اتجاهاً واضحاً لدى أفراد مجتمع الدراسة تجاه تحديد درجة الموافقة على معوقات التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية السعودية المندرجة تحت هذا المحور.

كما تشير البيانات في الجدول إلى أن المتوسط الحسابي العام للمحور بلغ (٠٧ , ٤)، وهو مؤشر على أن مجتمع الدراسة موافق على معوقات التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية السعودية المندرجة تحت هذا المحور، بانحراف معياري (٤٣ , ٠) مما يدل على تجانس مفردات الدراسة للإجابة على مفردات المحور.

وهذه النتيجة تتفق مع دراسة الهزاني، (٢٠٠٨م) التي توصلت إلى أن العاملين بوحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية والجهات المساندة لديهم إلمام بدرجة قوية بالمعوقات.

وفي ضوء البيانات الواردة بالجدول، يمكن ترتيب العبارات تنازلياً حسب قيمة المتوسط الحسابي كما يلي:

١ ـ ضعف الوعي في المجتمع السعودي بخطورة جرائم غسل الأموال وأضرارها، وتصميم برامج للتعرف على شخصية العميل، وذلك بمتوسط حسابي (٤٢ , ٤) وانحراف معياري (٨١ , ٠)، وقد بلغت نسبة الذين وافقوا بشدة (٤ , ٦٠٪)، والذين وافقوا (١ , ٢٤٪).

فهناك أهمية لزيادة الوعي بخطورة السلبية الهدامة وما يرتبط بها من السماح بحدوث أي سلوك منحرف أو التغاضي عنه؛ مما يؤدي إلى عدم حدوث هذا السلوك، وفي الوقت ذاته حرص العاملون على الظهور بالمظهر السلوكي المناسب لعملهم في البنك.

وتتفق هذه النتيجة مع دراسة الدعرمي (٢٠٠٦م)، التي توصلت إلى أهمية نشر الوعي في المجتمع السعودي بأهمية هذه الجرائم وأضرارها من خلال الحملات الإعلامية.

٢ ـ قلة عقد دورات تدريبية متطورة للارتقاء بمستوى القضاة والمحققين ورجال الضبط الجنائي للارتفاع بأسلوب أدائهم لعملهم، وذلك بمتوسط حسابي (٣٩ , ٤) وانحراف معياري (٧٨ , ٠)، وقد بلغت نسبة الذين وافقوا بشدة (٣ , ٥٤٪)، والذين وافقوا (٩ , ٣٣٪).

وهذه النتيجة تعتبر مؤشراً خطيراً وسلبياً، حيث إنه على الرغم من بذل مختلف الجهات ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال جهوداً حثيثة في مجال تدريب مندوبيها من خلال المشاركة في العديد من البرامج المحلية، ومنها برامج تأهيل منسوبي الجهات الأمنية والتحقيقية في المجالات المالية والمصرفية، وبرنامج تدريب العاملين في مجالات البحث والتحري والتحقيق على كيفية مكافحة غسل الأموال، وأيضاً نص نظام مكافحة غسل الأموال في المادة العاشرة منه فقرة (ج) على إعداد برامج تدريبية مستمرة للموظفين المختصين لإحاطتهم بالمستجدات في مجال غسل الأموال، إلا أن مفردات الدراسة أشاروا إلى مشكلة قلة عقد دورات تدريبية متطورة للارتقاء بمستوى القضاة والمحققين ورجال الضبط الجنائي للارتفاع بأسلوب أدائهم لعملهم.

٣ ـ ضعف الأنظمة المعلوماتية المتطورة لدى العديد من الدول التي تسمح بمراقبة التحركات المالية ومعرفة مشروعية مصدرها وأوجه استثمارها، وذلك بمتوسط حسابي (٣٢ , ٤) وانحراف معياري (٦٦ , ٠)، وقد بلغت نسبة الذين وافقوا بشدة (٢ , ٤١٪)، والذين وافقوا (٦ , ٥٠٪).

وغسل الأموال في بحث دائم عن ملاذات آمنة وأساليب جديدة لغسل أموال الجريمة، وتمثل الدول النامية التي تتراخى فيها التشريعات وتضعف فيها الرقابة على المعاملات المالية والتجارية، وضعف الأنظمة المعلوماتية المتطورة لدى العديد من الدول التي تسمح بمراقبة التحركات المالية، أهدافاً مغرية وجاذبة لغاسلي الأموال (طاهر، ٢٠٠١م:١٩).

٤ ـ نقص التدريب لدى العاملين بالمصارف والمؤسسات المالية والأمنية على الأساليب التي يتبعها غاسلو الأموال، وذلك بمتوسط حسابي (٢٩ , ٤) وانحراف معياري (٩٣ , ٠)، وقد بلغت نسبة الذين وافقوا بشدة (٢ , ٥٠٪)، والذين وافقوا (٧ , ٣٦٪).

وهذا يخالف التوصيات الدولية في مجال غسيل الأموال، حيث أوصت المجموعة الحكومية

الخاصة بوضع السياسات لمكافحة غسل الموال والمنبثقة عن اجتماع قادة الدول الصناعية الكبرى في باريس عام ١٩٨٩م (FATF) في التوصية رقم (١٩) من التوصيات الأربعين التي أصدرتها على أنه يجب على المؤسسات المالية إعداد برامج وإجراءات مناسبة ضد غسل الأموال وكفالة وتدريب موظفي البنوك والمؤسسات المالية في هذا المجال (موسى، ٢٠٠٨م: ٢٨)؛ لذلك ألزم المشرع المصري وحدة مكافحة غسل الأموال بأن تقوم بإعداد وتنفيذ برامج التأهيل والتدريب للعاملين بالسلطات الرقابية وغيرها من الجهات المختصة قانوناً، وبالمؤسسات المالية، وذلك بنفسها أو بالاستعانة بمراكز وجهات التدريب المتخصصة المحلية والأجنبية.

فيجب على وحدة مكافحة غسل الأموال تدريب العاملين بالهيئة العامة لسوق المال على مكافحة غسل الأموال ووضع الضوابط اللازمة لهذه العملية؛ حتى يتمكن هؤلاء العاملون من التعامل مع الشركات والجهات العاملة في مجال الأوراق المالية وتأهيل العاملين بها بالتبعية؛ للوقوف على أحدث الطرق والمستجدات في عملية غسل الأموال.

وحيث إن التعاون بين السلطات والجهات المختلفة داخل الدولة لمكافحة عملية غسل الأموال من المبادئ الأساسية التي أقرتها أغلب الاتفاقيات الدولية، ومنها اتفاقية فيّنا المنعقدة في ٢٠ ديسمبر ١٩٨٨، ومؤتمر المخدرات وغسل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة من ٢٠ ـ ٢٢ فبراير ١٩٩٧م، ومجموعة العمل (FATF)؛ لذلك فإن التنسيق بين الهيئة العامة لسوق المال ووحدة مكافحة غسل الأموال ضروري لتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال (موسى، ٢٠٠٨م: ٣١).

٥ ـ ضعف استغلال شبكة الإنترنت بالشكل الأمثل التي تسهم بسرعة نقل المعلومات بأيسر الطرق وبتكلفة زهيدة لخدمة السياسة الوقائية والمنعية، وذلك بمتوسط حسابي (٢٦ , ٤) وانحراف معياري (٨٥ , ٠)، وقد بلغت نسبة الذين وافقوا بشدة (٣ , ٤٧٪)، والذين وافقوا (١ , ٣٥٪).

فحيث تمتاز جريمة غسل الأموال بأنها ذات بعد دولي، ويعني هذا أنه من الممكن أن تتوزع أركانها وعناصرها في أكثر من دولة، ويترتب على ذلك أن آثارها تتجاوز حدود الدولة

الواحدة؛ فغالباً ما تتخذ ظاهرة غسل الأموال طابعاً دولياً، فهي قد تتطلب أكثر من شخص أو جهة يقوم كل منها بدور في غسل الأموال المتحصلة من الجريمة؛ لإخفاء صفة الشرعية عليها، ففي الغالب تتوزع عملية الغسل على أكثر من بنك؛ لضمان عملية تحويل وإخفاء مصدر الأموال، ثم غسلها بعد ذلك، ومما يؤكد الطبيعة الدولية لهذه الظاهرة أننا إذا نظرنا إلى مراحل وأساليب غسل الأموال المتحصلة من الاتجار في المواد المخدرة في بعض البلدان الأجنبية فإننا نلاحظ أن عملية الغسل تتم على مراحل عدة وتتم بمعرفة أشخاص عدة، يحمل كل منهم جنسية البلد الذي ينتمي إليه في مجال نشاطه خلال مرحلة الغسل، كما نلاحظ كذلك أن عمليات الغسل في الولايات المتحدة ودول أوروبا تتم عن طريق بنوك أو مصارف أو شركات كبرى كل منها له نشاطه الدولي؛ ما يضفي الطابع الدولي على هذه الظاهرة (نايل، ١٩٩٩م: ٢٥).

ويظهر هذا البعد في المادة (٦) من اتفاقية باليرمو عام (٢٠٠٠م) ويعود السبب لظهور هذا البعد إلى التقدم الهائل في مجال الاتصالات والمواصلات وشبكة الإنترنت وسقوط الحواجز بين الدول واقعياً أو حكمياً، ويواجه هذا البعد مجموعة من العوائق كاختلاف معايير التجريم وإضعاف دور السلطات القائمة على مكافحة هذا النوع من الجرائم (الخريشة، ٢٠٠٦م: ٨١).

وفي ضوء ذلك كان لزاماً استغلال شبكة الإنترنت بالشكل الأمثل التي تسهم بسرعة نقل المعلومات بأيسر الطرق وبتكلفة زهيدة لخدمة السياسة الوقائية والمنعية.

٦ ـ قلة التدريب الملائم والمستمر للموظفين المعنيين كافة على كيفية اكتشاف العمليات المشبوهة وكيفية التعامل السليم معها، وذلك بمتوسط حسابي (٢٦ , ٤) وانحراف معياري (٨٦ , ٠)، وقد بلغت نسبة الذين وافقوا بشدة (٩ , ٤٤٪)، والذين وافقوا (٤٢٪).

وتتفق هذه النتيجة مع دراسة الهماش (٢٠٠٩م)، التي توصلت إلى أن هناك معوقات تحول دون عملية التنسيق بين وحدة التحريات المالية والأجهزة المصرفية في الحد من عمليات غسل الأموال، أبرزها عدم وجود دورات تدريبية متطورة للتعامل مع مستجدات أساليب غسل الأموال.

٧ ـ قلة الاستفادة من وضع آلية للرقابة على عمليات غسل الأموال التي يمكن أن تتم من خلال شبكة الإنترنت أو باستخدام الهاتف النقال، وذلك بمتوسط حسابي (٢٣ , ٤) وانحراف معياري (٨٣ , ٠)، وقد بلغت نسبة الذين وافقوا بشدة (٧ , ٤٣٪)، والذين وافقوا (٦ , ٣٩٪).

ففي إطار عمل إجراءات الرقابة الداخلية يجب أن يكون هناك وحدة التزام خاصة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعيين موظف على مستوى إداري رفيع للقيام بهذه الوظيفة" (مؤسسة النقد العربي السعودي، ٢٠٠٨م).

وتتفق هذه النتيجة مع دراسة المبارك (٢٠٠٣م)، التي توصلت إلى أهمية المراقبة الدقيقة للتحويلات المتتالية إلى حساب أو حسابات عدة من الخارج.

٨ ـ عدم الاهتمام بتحديث قواعد البيانات الخاصة بالمشبوهين والمتهمين والمحكوم عليهم في جرائم غسل الأموال بصفة مستمرة، وذلك بمتوسط حسابي (٢٣ , ٤) وانحراف معياري (٨٦ , ٠)، وقد بلغت نسبة الذين وافقوا بشدة (١ , ٤٤٪)، والذين وافقوا (٤ , ٤٠٪).

وفي هذا المجال توصلت دراسة البقمي، ٢٠٠٥م إلى أهمية التنسيق بين الأجهزة الأمنية ومؤسسة النقد العربي السعودي في مراقبة المشبوهين.

٩ ـ صعوبة الملاحقة لاختلاف القوانين بين الدول، فما يُعد جريمة في قانون دولة ما لا يشكل جريمة في قانون دولة أخرى، وذلك بمتوسط حسابي (٢٠ , ٤) وانحراف معياري (٧٩ , ٠)، وقد بلغت نسبة الذين وافقوا بشدة (٢ , ٣٩٪)، والذين وافقوا (٣ , ٤٥٪).

ومما لاشك أن إفلات مرتكبي جريمة غسيل الأموال من دائرة الملاحقة والعقاب يعود إلى أسباب تتعلق معظمها بالصعوبات والمعوقات الخاصة بالقوانين؛ نظراً إلى اختلاف القوانين بين الدول، فما يُعد جريمة في قانون دولة ما لا يشكل جريمة في قانون دولة أخرى.

١٠ ـ قلة الإحصاءات الدقيقة لعمليات غسل الأموال في المملكة، وذلك بمتوسط حسابي (١٩ , ٤) وانحراف معياري (٩٤ , ٠)، وقد بلغت نسبة الذين وافقوا بشدة (١ , ٤٦٪)، والذين وافقوا (٣٥٪).

وهذا الأمر يتطلب تبني سياسة منهجية علمية وعملية من أجل تعزيز حرية تبادل المعلومات فيما بين البنوك بعضها البعض، وفيما بينها وبين السلطات الرسمية في إطار علاقات تنظيمية يتم خلالها وضع نظام جيد لتبادل المعلومات دون إخلال بقواعد السرية المصرفية والحصانة المعلوماتية، وبما يعني بالفعل زيادة كفاءة أجهزة جمع البيانات وإجراء التحريات، ومساعدة الجهات المنوط بها مكافحة غسل الأموال (الخضيري، ٢٠٠٧م: ١٥١).

١١ ـ ضعف الاتصال والتعاون بين الأجهزة الرقابية في المؤسسات المالية والسلطات الأمنية القضائية، وذلك بمتوسط حسابي (١٦ , ٤) وانحراف معياري (٩٩ , ٠)، وقد بلغت نسبة الذين وافقوا بشدة (٣ , ٤٧٪)، والذين وافقوا (٨ , ٢٩٪).

وتتفق هذه النتيجة مع دراسة الهماش (٢٠٠٩م)، التي توصلت إلى أن هناك معوقات تحول دون عملية التنسيق بين وحدة التحريات المالية والأجهزة المصرفية في الحد من عمليات غسل الأموال، أبرزها الاكتفاء بالاتصالات الرسمية دون التواصل المباشر بصفة دورية مستمرة.

١٢ ـ بطء التوسع في تحديد مفهوم الجريمة الأصلية مصدر الأموال غير المشروعة التي يتم غسلها، وذلك بمتوسط حسابي (١٦ , ٤) وانحراف معياري (٨٨ , ٠)، وقد بلغت نسبة الذين وافقوا بشدة (٤٢٪)، والذين وافقوا (١ , ٣٧٪).

فجريمة غسل الأموال تعتبر جريمة تبعية؛ كونها تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة عليه حقق مرتكبها فائدة أو منفعة معينة، وهي مصدر الأموال غير المشروع، ثم تأتي في مرحلة لاحقة عملية غسل تلك الأموال القذرة لتطهيرها من خلال إحدى صور السلوك المكون لغسيل الأموال، وكون جريمة غسل الأموال مستقلة تماماً عن الجريمة الأصلية فإن اكتمال البنيان القانوني لجريمة غسل الأموال يتطلب وقوع جريمة أولية هي مصدر الأموال غير المشروعة كالاتجار بالمخدرات والرشوة والاحتيال (الخريشة، ٢٠٠٦م: ٨٦).

١٣ ـ رفع مستوى التعاون ما بين المؤسسات المالية وأجهزة المكافحة والضبط والرقابة لمكافحة جريمة غسل الأموال، وذلك بمتوسط حسابي (١٣ , ٤) وانحراف معياري (٩٦ , ٠)، وقد بلغت نسبة الذين وافقوا بشدة (٧ , ٤٣٪)، والذين وافقوا (٥ , ٣٣٪).

وهـذه النتيجـة مؤشر على أهمية تطوير أسـاليب الاتصال والتعاون بـين الأجهزة الرقابية في المؤسسات المالية والسلطات الأمنية والقضائية المنوط بها تنفيذ النظام.

١٤ ـ عـدم وجـود محاكـم متخصصة بالجرائـم المالية والاقتصاديـة والأمنية مثل جرائم غسـل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بمتوسـط حسابي (١٠ , ٤) وانحراف معياري (٩٨ , ٠)، وقد بلغت نسبة الذين وافقوا بشدة (٤ , ٤٢٪)، والذين وافقوا (٣ , ٣٤٪).

ويرى الباحث أن هذه المشـكلة ليست جوهرية، حيث إنه بموجب المادة السابعة والعشرين مـن نظام غسـل الأموال السـعودي فـإن هيئة التحقيق والإدعـاء العام قد أسـند إليها مهام التحقيق والإدعاء أمام المحاكم العامة في الجرائم الواردة بنظام غسل الأموال.

١٥ ـ تردد بعض قيادات العمل المصرفي في اتخاذ بعض إجراءات مكافحة جرائم غسل الأموال؛ وذلـك لتشـجيع المودعين على القيام بعمليات الإيداع، وذلك بمتوسـط حسـابي (١٠ , ٤) وانحـراف معيـاري (٨٦ , ٠)، وقـد بلغت نسـبة الذين وافقـوا بشـدة (٣ , ٣٦٪)، والذين وافقوا (٣ , ٤٣٪).

ويرى الباحث أن هذا التردد سببه سمعة البنك من ناحية والسرية المصرفية من ناحية أخرى، وفي هذا المجال توصلت دراسة (العتيبي: ١٤٢٨هـ)، إلى أن السرية المصرفية تعد من سمات أعمال المصارف، وأن النظام السـعودي يعاقب على إفشاء السر المصرفي، كما أن المراحل التي تمر بها عمليات غسـل الأموال تكون مرتبطة بالسر المـصرفي من خلال مراحلها (الإيداع – التمويـه – الدمج)، كما توصلت إلى أن العلاقة بين السرية المصرفية ومكافحة جرائم غسـل الأموال علاقة عكسية.

١٦ ـ قلة قيام المؤسسـات المالية بتأسـيس مركز متطور لبحوث السوق، وذلك بمتوسط حسابي (٠٩ , ٤) وانحـراف معياري (٩٠ , ٠)، وقد بلغت نسـبة الذين وافقوا بشـدة (١ , ٣٧٪)، والذين وافقوا (٢ , ٤١٪).

ولا شك أن وجود مركز متطور لبحوث السوق يسهم في تطوير الممارسات المصرفية لتصبح أكثـر قـدرة على حمايـة ذاتها، حيـث يحتاج النشـاط المـصرفي إلى معلومات متكاملـة وكاملة

عـن الأنشـطة الاقتصاديـة المختلفة التي يقـوم البنك بتقديـم قروضه وتسـهيلاته المصرفية للمشروعـات العاملـة فيها، ومن ثم فإن معرفة القائمين على منـح الائتمان بالجوانب العامة لهذه الأنشطة يساعدهم على معرفة حقيقة العملاء الذين يعملون فيها، ومن ثم حماية البنك مـن الوقوع ضحيـة لعصابات الجريمـة المنظمة بصفة عامـة وجريمة غسـل الأموال بصفة خاصة. ومن هنا فمن الضروري إنشـاء مراكز بحثية قوية لبحوث السوق تستطيع تزويدها بالبحوث والدراسـات عن الأسـاليب التي تلجأ إليها عصابات الجريمة في غسـل الأموال (الخضيري، ٢٠٠٧م: ١٦٤).

١٧ ـ تعـدد الأجهـزة واللجـان المختصة بمكافحة ظاهرة غسـل الأموال، ما بـين جهات أمنية ومالية ومصرفية، وتداخـل اختصاصاتها، وعدم وضـوح آليات التعاون والتنسـيق بينهما، وذلك بمتوسـط حسـابي (٠٧ , ٤) وانحـراف معيـاري (٠٥ , ١)، وقد بلغت نسـبة الذين وافقوا بشدة (٣ , ٤٣٪)، والذين وافقوا (٣ , ٣٤٪).

فهنـاك جهـات عدة مختصة بمكافحة غسـل الأموال، هـي: وحدة التحريـات المالية بوزارة الداخليـة، هيئة التحقيق والادعاء العام، وحدة مكافحة غسـل الأمـوال، وحدة التحريات الماليـة بالأمـن العام، إدارة مكافحة غسـل الأموال بالقطاع البنكي، وقسـم مكافحة غسـل الأمـوال بالمخدرات، وهـذا التعدد، على الرغم مـن إيجابياته التي يتمثـل أهمها في التنوع في الاختصاصـات، إلى أن هـذا التعـدد قـد يـؤدي إلى الازدواجية، كما أن ضعف التنسـيق بين هذه الجهات قد يؤدي إلى وجود سـلبيات في الإجراءات الخاصة بالتعامل مع قضايا غسـل الأموال.

١٨ ـ ضعـف تطوير الممارسـات المصرفية لتصبح أكثر قدرة عـلى حماية ذاتها من مخاطر عصابات الجريمـة المنظمة وحمايـة المؤسسـات المالية وعمليات البنـوك والمصارف، وذلك بمتوسـط حسـابي (٠٦ , ٤) وانحـراف معيـاري (٨٥ , ٠)، وقـد بلغـت نسـبة الذيـن وافقـوا بشـدة (٤ , ٣١٪)، والذين وافقوا (٨ , ٤٩٪).

ولا شك أن تطوير الممارسات المصرفي على قدر كبير من الأهمية لتصبح أكثر قدرة على حماية ذاتهـا مـن مخاطر عصابـات الجريمة المنظمة وحمايـة البنك وعمليات البنـوك والمصارف من

تسرب عمليات غسل الأموال واختراق عصابات الجريمة المنظمة للبنك وامتدادها إليه، ومن ثم المحافظة على اسم البنك وسمعته وعلى كيان الثقة فيه وهو ما يحتاج من البنوك إلى اعتماد خطط طموحة وفعالة لتحقيق السلامة والصحة المصرفية، وفي الوقت ذاته تساعد على تأسيس سياسة تعميق المعرفة عن العملاء وممارساتهم وأنشطتهم ومعرفة ما يتم لديهم أولاً بأول، ومعرفة الأطراف المتداخلة في تحويلات الأرصدة الضخمة إلى الخارج وإلى الداخل، ومدى حقيقة العلاقة القائمة بين هؤلاء الأطراف، وإمساك وإعداد نظام للتقارير فعال عن عمليات تحويل العملة والأنشطة المشبوهة، وأن يتم الاحتفاظ بالمستندات التي تتم على الحساب وطوال فترة فتح الحساب، وأن يتم الاحتفاظ بهذه المستندات في حالة إغلاق الحساب لمدة لا تقل عن خمس سنوات، ويشمل ذلك سجلات البنك المتضمنة بيانات العمليات التي تمت على هذا الحساب.

وهذا يقتضي وجود نظام جيد للتدريب يتم من خلاله إكساب المعلومات ونقل الخبرات إلى العناصر والكوادر البشرية المختلفة العاملة في البنك بصفة عامة والعاملين في مراقبة غسل الأموال بصفة خاصة، وهو ما يحتاج إلى إعداد مجموعة من التقارير والدراسات والمراجع الرئيسة التي تحدد ما يلي:

- أهم المناطق التي يتم فيها وعبرها غسل الأموال في العالم.
- المؤسسات المشتبه في قيامها بعمليات غسل الأموال.
- البنوك الدولية المشتبه في قيامها بعمليات غسل الأموال.
- الدول والمناطق التي ليس لديها إجراءات مكافحة غسيل الأموال.
- الوسائل والأساليب المستخدمة في القيام بعمليات غسيل الأموال.

١٩ ـ تقرير عقوبات تخييرية لجريمة غسل الأموال، من شأنه إعطاء القاضي ناظر القضية سلطة تقديرية في تقرير العقوبة، يؤثر سلباً في فكرتي الردع الخاص والعام، وذلك بمتوسط حسابي (٨٨ , ٣) وانحراف معياري (٠٢ , ١)، وقد بلغت نسبة الذين وافقوا بشدة (٨ , ٢٧٪)، والذين وافقوا (٣ , ٤٧٪).

٢٠ ـ وجود تنظيم يشويه بعض الاعتلال والاختلال في الممارسة العملية للسرية المصرفية، وذلك بمتوسط حسابي (٣,٨٤) وانحراف معياري (٠,٩٧)، وقد بلغت نسبة الذين وافقوا بشدة (٢٦,٩٪)، والذين وافقوا (٤٠,٨٪).

حيث تعد مشكلة السرية المصرفية التي تعتمدها بعض المصارف من أهم المشاكل التي تواجه القائمين على جريمة غسل الأموال؛ فالمصارف تستخدم السرية المصرفية كأداة لجذب رؤوس الأموال والودائع في المصارف، والحقيقة أن الأموال غير المشروعة في ظل السرية المصرفية تصبح بمنأى عن الملاحقة بمجرد إيداعها في الحسابات المصرفية، ومن هنا يبدأ غسل الأموال مسألة مستعصية عن الملاحقة؛ لذا فمن المفارقة بمكان التساؤل: هل السرية المصرفية وسيلة من وسائل إنعاش الاقتصاد الوطني؟.. أم أنها وسيلة من الوسائل التي يلجأ إليها المجرمون لتغطية جرائمهم وغسل أموالهم؟

وفي دراسة العتيبي (١٤٢٨هـ) «حول أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم غسل الأموال» توصلت إلى أن السرية المصرفية تعد من سمات أعمال المصارف، وأن النظام السعودي يعاقب على إفشاء السر المصرفي، كما توصلت إلى أن المراحل التي تمر بها عمليات غسل الأموال تكون مرتبطة بالسر المصرفي من خلال مراحلها (الإيداع – التمويه – الدمج)، وأن العلاقة بين السرية المصرفية ومكافحة جرائم غسل الأموال علاقة عكسية.

٢١ ـ اختراق أجهزة الحاسوب للمصارف والمؤسسات المالية إلكترونياً، وذلك بمتوسط حسابي (٣,٨٤) وانحراف معياري (١,٠٢)، وقد بلغت نسبة الذين وافقوا بشدة (٣٠,٢٪)، والذين وافقوا (٣٦,٧٪).

٢٢ ـ تعاظم درجة المخاطر المرتبطة بمكافحة عمليات غسل الأموال بالمؤسسات المالية، وذلك بمتوسط حسابي (٣,٧٩) وانحراف معياري (٠,٩٥)، وقد بلغت نسبة الذين وافقوا بشدة (٢٧,٨٪)، والذين وافقوا (٣١٪).

٢٣ ـ تباين الجزاءات التي أقرها نظام مكافحة غسل الأموال السعودي عن تلك التي قررتها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وذلك بمتوسط حسابي (٣,٧٦) وانحراف معياري (١,٠٨)، وقد بلغت نسبة الذين وافقوا بشدة (٣٠,٢٪)، والذين وافقوا (٣١,٤٪).

٢٤ ـ ارتباط القطاع المصرفي في المملكة بالعمل المصرفي على المستوى الدولي، إذ إن تورط بعض البنوك الأجنبية في عمليات غسل الأموال يصعب معه فصلها عن العمل المصرفي في الدولة، وذلك بمتوسط حسابي (٣,٧٤) وانحراف معياري (٠,٨٩)، وقد بلغت نسبة الذين وافقوا بشدة (١٧,٦٪)، والذين وافقوا (٥٠,٦٪).

٢٥ ـ تعقد وتنوّع عمليات المؤسسات المالية أو محال الصرافة بما في ذلك التنوع الجغرافي، وذلك بمتوسط حسابي (٣,٧٢) وانحراف معياري (٠,٩٤)، وقد بلغت نسبة الذين وافقوا بشدة (٢١,٢٪)، والذين وافقوا (٤٠,٨٪).

٢٦ ـ إنشاء شركات دون دراسة جدواها جيداً، وذلك بمتوسط حسابي (٣,٧٠) وانحراف معياري (١,٣٧)، وقد بلغت نسبة الذين وافقوا بشدة (٣٦,٣٪)، والذين وافقوا (٢٩,٤٪).

إجابة السؤال الرابع: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في إجابات أفراد المجتمع وفقاً لمتغيراتهم الوظيفية والشخصية الديموغرافية؟

يهدف هذا الجزء إلى التعرف على الاختلافات ذات الدلالة الإحصائية في استجابات مفردات الدراسة باختلاف متغيراتهم الشخصية والوظيفية، وقد قام الباحث باستخدام اختبار تحليل التباين (اختبار ف) الخاص بالمقارنة بين مجموعات مستقلة عدة، وإذا تبين أن هناك اختلافاً بين المتوسطات في اختبار تحليل التباين يقوم الباحث باستخدام اختبار LSD لتحديد موضع الاختلاف بين كل مجموعتين على حدة (الاختبارات الثنائية البعدية). وفيما يلي عرض لهذه النتائج وتحليلها وتفسيرها:

١ ـ الاختلافات (الفروقات) ذات دلالة إحصائية في آراء مفردات مجتمع الدراسة حول أهمية وضع ضوابط لمكافحة جريمة غسل الأموال باختلاف متغيراتهم الوظيفية والشخصية:

الجدول رقم (١٦)

تحليل التباين الأحادي لمعرفة دلالة الفروق في متوسطات إجابات أفراد مجتمع الدراسة نحو محاور الدراسة وفقاً للعمر

المحور	مصدر التباين	درجة الحرية	مجموع المربعات	متوسط المربعات	قيمة (ف)	مستوى الدلالة
أهمية وضع ضوابط لمكافحة جريمة غسل الأموال	بين المجموعات	٣	١,٣٢٧	٠,٤٥٧	٢,٣٩٥	٠,٠٦٩
	داخل المجموعات	٢٣٩	٤٥,٦٦٠	٠,١٩١		
	المجموع الكلي	٢٤٢	٤٧,٠٣٢	-		
التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية	بين المجموعات	٣	٠,٢٦١	٠,٠٨٧	٠,١٢٠	٠,٩٤٨
	داخل المجموعات	٢٣٩	١٧٣,٥٩٤	٠,٧٢٦		
	المجموع الكلي	٢٤٢	١٧٣,٨٥٥	-		
معوقات التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية السعودية	بين المجموعات	٣	٠,٣١٥	٠,١٠٥	٠,٥٥٥	٠,٦٤٥
	داخل المجموعات	٢٣٩	٤٥,٢٤٩	٠,١٨٩		
	المجموع الكلي	٢٤٢	٤٥,٥٦٥	-		

يوضح الجدول رقم (١٦) تحليل التباين الأحادي لمعرفة دلالة الفروق في متوسطات إجابات أفراد مجتمع الدراسة نحو محاور الدراسة وفقاً للمستوى العمري، وقد أشارت البيانات في الجدول إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين مفردات الدراسة فيما يتعلق بالمحاور تعزى إلى العمر، حيث كانت مستوى الدلالة أكبر من (٠,٠٥)، وهذه النتيجة مؤشر على عدم وجود تأثير للعمر على المحاور.

وقد يكون السبب في ذلك هو وجود تقارب كبير بين مجتمع الدراسة فيما يتعلق بالعمر، حيث إن غالبية مفردات الدراسة أعمارهم أقل من (٤٠ سنة) (٢,٩٤٪).

الجدول رقم (١٧)

تحليل التباين الأحادي لمعرفة دلالة الفروق في متوسطات إجابات أفراد مجتمع الدراسة نحو محاور الدراسة وفقاً المؤهل التعليمي

المحور	مصدر التباين	درجة الحرية	مجموع المربعات	متوسط المربعات	قيمة (ف)	مستوى الدلالة
أهمية وضع ضوابط لمكافحة جريمة غسل الأموال	بين المجموعات	٤	٢,٣٦٣	٠,٥٩١	٣,١٣٢	٠,٠١٥
	داخل المجموعات	٢٤٠	٤٥,٢٦٢	٠,١٨٩		
	المجموع الكلي	٢٤٤	٤٧,٦٢٤	-		
التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية	بين المجموعات	٤	٨,٠٠٢	٢,٠٠	٢,٨٦٢	٠,٠٢٤
	داخل المجموعات	٢٤٠	١٦٧,٩٥	٠,٦٩٩		
	المجموع الكلي	٢٤٤	١٧٥,٧٦	-		
معوقات التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية السعودية	بين المجموعات	٤	٠,٦٨٠	٠,١٧٠	٠,٩٠٧	٠,٤٦١
	داخل المجموعات	٢٤٠	٤٤,٩٦٦	١٨٧.		
	المجموع الكلي	٢٤٤	٤٥,٦٤٥	-		

يوضح الجدول رقم (١٧) تحليل التباين الأحادي لمعرفة دلالة الفروق في متوسطات إجابات أفراد مجتمع الدراسة نحو محاور الدراسة وفقاً المؤهل التعليمي، وقد أشارت البيانات في الجدول إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين مفردات الدراسة فيما يتعلق بمحور معوقات التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية السعودية تعزى إلى المؤهل التعليمي، حيث كانت مستوى الدلالة أكبر من (٠,٠٥)، وهذه النتيجة مؤشر على عدم وجود تأثير للمؤهل التعليمي على استجابة مفردات الدراسة حول معوقات التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية السعودية.

بينما تشير البيانات في الجدول إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات مفردات مجتمع الدراسة فيما يتعلق بمحوري أهمية وضع ضوابط لمكافحة جريمة غسل الأموال، والتقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية.

الجدول رقم (١٨)

اختبار (LSD) البعدي لمعرفة مصادر الفروق حول محوري أهمية وضع ضوابط لمكافحة جريمة غسل الأموال، والتقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية باختلاف المؤهل

المحاور	م	الفئات العمرية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	١	٢	٣	٤	٥
أهمية وضع ضوابط لمكافحة جريمة غسل الأموال	١	ثانوي	٤,٢٣٩	٠,٤١		٠,١٥٣*			
	٢	بكالوريوس	٤,٣٩	٠,٤٥					
	٣	دبلوم عالٍ	٤,٥٢	٠,٣٥	٠,٢٧٨*				
	٤	ماجستير	٤,٢٩	٠,٤٥					
	٥	دكتوراه	٤,٧٥	٠,٢٤	٠,٥١٠*				
التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية	١	ثانوي	٣,٢٥	٠,٨٩					
	٢	بكالوريوس	٣,٤١	٠,٨١					١,٠٠٢*
	٣	دبلوم عالٍ	٣,٦٣	٠,٨٨					
	٤	ماجستير	٣,١	٠,٦٧			١,٣١٢*		
	٥	دكتوراه	٤,٤٢	٠,٥٩	١,١٧*				

تشير البيانات في الجدول رقم (١٨) إلى أن اتجاه الفروق الدالة إحصائياً التي تعزى للمؤهل العلمي في محوري أهمية وضع ضوابط لمكافحة جريمة غسل الأموال، والتقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية لصالح الحاصلين على مؤهلات علمية عالية، ويمكن تحديد ذلك من خلال ما يلي:

١ ـ أن مستوى الاستجابة لأهمية وضع ضوابط لمكافحة جريمة غسل الأموال لدى الحاصلين على البكالوريوس كان أكبر بشكل ذي دلالة إحصائية من مستوى الاستجابة لأهمية وضع ضوابط لمكافحة جريمة غسل الأموال لدى الحاصلين على الثانوي.

٢ ـ أن مستوى الاستجابة لأهمية وضع ضوابط لمكافحة جريمة غسل الأموال لدى الحاصلين على دبلوم عالٍ كان أكبر بشكل ذي دلالة إحصائية من مستوى الاستجابة لأهمية وضع ضوابط لمكافحة جريمة غسل الأموال لدى الحاصلين على الثانوي.

٣ ـ أن مستوى الاستجابة لأهمية وضع ضوابط لمكافحة جريمة غسل الأموال لدى الحاصلين

عـلى الدكتـوراه كان أكبر بشـكل ذي دلالة إحصائية من مسـتوى الاسـتجابة لأهمية وضع ضوابط لمكافحة جريمة غسل الأموال لدى الحاصلين على الثانوي.

٤ ـ أن مستوى التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية لدى الحاصلين عـلى الدكتـوراه كان أكبر بشـكل ذي دلالة إحصائية من مسـتوى التقيـد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية لدى الحاصلين على البكالوريوس.

٥ ـ أن مستوى التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية لدى الحاصلين على الدبلوم العالي كان أكبر بشـكل ذي دلالة إحصائية من مسـتوى التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية لدى الحاصلين على الماجستير.

٦ ـ أن مستوى التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية لدى الحاصلين عـلى الدكتـوراه كان أكبر بشـكل ذي دلالة إحصائية من مسـتوى التقيـد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية لدى الحاصلين على الثانوي.

الجدول رقم (١٩)

تحليل التباين الأحادي لمعرفة دلالة الفروق في متوسطات إجابات أفراد مجتمع الدراسة نحو محاور الدراسة وفقاً لجهة العمل

المحور	مصدر التباين	درجة الحرية	مجموع المربعات	متوسط المربعات	قيمة (ف)	مستوى الدلالة
أهمية وضـع ضوابط لمكافحة جريمة غسل الأموال	بين المجموعات	٥	٧,٦٧	١,٥٣٤	٩,١٧٦	٠,٠٠
	داخل المجموعات	٢٣٩	٣٩,٩٥	٠,١٦٧		
	المجموع الكلي	٢٤٤	٤٧,٦٢	-		
التقيـد بضوابـط مكافحـة جريمـة غسـل الأمـوال في المؤسسات المالية	بين المجموعات	٥	١٦,٢٩	٣,٢٥٨	٤,٨٨٣	٠,٠٠
	داخل المجموعات	٢٣٩	١٥٩,٤٧	٠,٦٦٧		
	المجموع الكلي	٢٤٤	١٧٥,٧٦	-		
معوقـات التقيـد بضوابـط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية السعودية	بين المجموعات	٥	٤,٠٧٩	٠,٨١٦	٤,٦٩١	٠,٠٠
	داخل المجموعات	٢٣٩	٤١,٥٦٦	٠,١٧٤		
	المجموع الكلي	٢٤٤	٤٥,٦٤٥	-		

يوضح الجدول رقم (١٩) تحليل التباين الأحادي لمعرفة دلالة الفروق في إجابات أفراد مجتمع الدراسة نحو محاور الدراسة وفقاً لجهة العمل، وقد أشارت البيانات في الجدول إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين مفردات مجتمع الدراسة فيما يتعلق بمحاور الدراسة الثلاثة تعزى إلى جهة العمل، حيث كانت مستوى الدلالة أقل من (٠,٠٥) وهذه النتيجة مؤشر على وجود تأثير لجهة العمل على استجابة مفردات مجتمع الدراسة حول المحاور المدروسة. وقد يعزى ذلك إلى اختلاف طبيعة العمل في الجهات المدروسة عن بعضها، سواء من ناحية الاختصاص أو ظروف وطبيعة العمل.

الجدول رقم (٢٠)

اختبار (LSD) البعدي لمعرفة مصادر الفروق حول محاور الدراسة باختلاف جهة العمل

المحاور	م	جهة العمل	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	١	٢	٣	٤	٥	٦
أهمية وضع ضوابط لمكافحة جريمة غسل الأموال	١	وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية	٤,٤٨	٠,٥١				٠,٣٩٨*		
	٢	هيئة التحقيق والادعاء العام	٤,٥٣	٠,٥١						٠,١٦٩*
	٣	وحدة مكافحة غسل الأموال	٤,٤٥	٠,٣٤				٠,٣٦٩*		
	٤	وحدة التحريات المالية بالأمن العام	٤,٠٨	٠,٣٠						
	٥	إدارة مكافحة غسل الأموال بالقطاع البنكي	٤,٥٢	٠,٤١				٠,٤٤١*		
	٦	قسم مكافحة غسل الأموال بالمخدرات	٤,٣٦	٠,٣٩				٠,٢٨١*		
التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية	١	وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية	٣,٣٥	١,٠٨						
	٢	هيئة التحقيق والادعاء العام	٣,٥٧	٠,٧٨	٠,٥٦٨*					
	٣	وحدة مكافحة غسل الأموال	٣,٤٦	٠,٧٩						
	٤	وحدة التحريات المالية بالأمن العام	٣,٠١	٠,٨٧						
	٥	إدارة مكافحة غسل الأموال بالقطاع البنكي	٣,٨٠	٠,٨٣				٠,٧٩٤*		٠,٤٠٤*
	٦	قسم مكافحة غسل الأموال بالمخدرات	٣,٤	٠,٧٤				٠,٣٨٩*		

معوقات التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية السعودية	١	وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية	٤,٢٤	٠,١١					*٠,٤٢٢	
	٢	هيئة التحقيق والادعاء العام	٤,٠٨	٠,٤٨					*٠,٢٦٢	
	٣	وحدة مكافحة غسل الأموال	٣,٩	٠,٤٩				*٠,٣١٣		
	٤	وحدة التحريات المالية بالأمن العام	٤,٢٢	٠,٢٧					*٠,٤٠٦	
	٥	إدارة مكافحة غسل الأموال بالقطاع البنكي	٣,٨٢	٠,٥٧						*٠,٢٢٧
	٦	قسم مكافحة غسل الأموال بالمخدرات	٤,٠٤	٠,٣٩				*٠,١٧٨		

* يوجد اختلاف دال إحصائياً عند مستوى معنوية (٠,٠٥).

تشير البيانات في الجدول رقم (٢٠) إلى أن اتجاه الفروق الدالة إحصائياً، التي تعزى جهة العمل في محاور الدراسة كانت على النحو التالي:

١ـ أن مستوى الاستجابة لأهمية وضع ضوابط لمكافحة جريمة غسل الأموال لدى العاملين في وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية كان أكبر بشكل ذي دلالة إحصائية من مستوى الاستجابة لأهمية وضع ضوابط لمكافحة جريمة غسل الأموال لدى العاملين في وحدة التحريات المالية بالأمن العام.

٢ ـ أن مستوى الاستجابة لأهمية وضع ضوابط لمكافحة جريمة غسل الأموال لدى العاملين في هيئة التحقيق والادعاء العام كان أكبر بشكل ذي دلالة إحصائية من مستوى الاستجابة لأهمية وضع ضوابط لمكافحة جريمة غسل الأموال لدى العاملين في قسم مكافحة غسل الأموال بالمخدرات.

٣ ـ أن مستوى الاستجابة لأهمية وضع ضوابط لمكافحة جريمة غسل الأموال لدى العاملين في وحدة مكافحة غسل الأموال كان أكبر بشكل ذي دلالة إحصائية من مستوى الاستجابة لأهمية وضع ضوابط لمكافحة جريمة غسل الأموال لدى العاملين في وحدة التحريات المالية بالأمن العام.

٤ ـ أن مستوى الاستجابة لأهمية وضع ضوابط لمكافحة جريمة غسل الأموال لدى العاملين في إدارة مكافحة غسل الأموال بالقطاع البنكي كان أكبر بشكل ذي دلالة إحصائية من مستوى الاستجابة لأهمية وضع ضوابط لمكافحة جريمة غسل الأموال لدى العاملين في وحدة التحريات المالية بالأمن العام.

٥ ـ أن مستوى الاستجابة لأهمية وضع ضوابط لمكافحة جريمة غسل الأموال لدى العاملين في قسم مكافحة غسل الأموال بالمخدرات كان أكبر بشكل ذي دلالة إحصائية من مستوى الاستجابة لأهمية وضع ضوابط لمكافحة جريمة غسل الأموال لدى العاملين في وحدة التحريات المالية بالأمن العام.

٦ ـ أن مستوى التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية لدى العاملين في هيئة التحقيق والادعاء العام كان أكبر بشكل ذي دلالة إحصائية من مستوى التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية لدى العاملين في وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية .

٧ ـ أن مستوى التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية لدى العاملين في إدارة مكافحة غسل الأموال بالقطاع البنكي كان أكبر بشكل ذي دلالة إحصائية من مستوى التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية لدى العاملين في وحدة التحريات المالية بالأمن العام.

٨ ـ أن مستوى التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية لدى العاملين في إدارة مكافحة غسل الأموال بالقطاع البنكي كان أكبر بشكل ذي دلالة إحصائية من مستوى التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية لدى العاملين في قسم مكافحة غسل الأموال بالمخدرات.

٩ ـ أن مستوى التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية لدى العاملين قسم مكافحة غسل الأموال بالمخدرات كان أكبر بشكل ذي دلالة إحصائية من مستوى التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية لدى العاملين في وحدة التحريات المالية بالأمن العام.

١٠ ـ أن مستوى الاستجابة نحو معوقات التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية السعودية لدى العاملين في وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية كان أكبر بشكل ذي دلالة إحصائية من مستوى الاستجابة نحو معوقات التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية السعودية لدى العاملين في وحدة التحريات المالية بالأمن العام.

١١ ـ أن مستوى الاستجابة نحو معوقات التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في

المؤسسات المالية السعودية لدى العاملين في هيئة التحقيق والادعاء العام كان أكبر بشكل ذي دلالة إحصائية من مستوى الاستجابة نحو معوقات التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية السعودية لدى العاملين في إدارة مكافحة غسل الأموال بالقطاع البنكي.

١٢ ـ أن مستوى الاستجابة نحو معوقات التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية السعودية لدى العاملين في وحدة التحريات المالية بالأمن العام كان أكبر بشكل ذي دلالة إحصائية من مستوى الاستجابة نحو معوقات التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية السعودية لدى العاملين في وحدة مكافحة غسل الأموال.

١٣ ـ أن مستوى الاستجابة نحو معوقات التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية السعودية لدى العاملين في وحدة التحريات المالية بالأمن العام كان أكبر بشكل ذي دلالة إحصائية من مستوى الاستجابة نحو معوقات التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية السعودية لدى العاملين في إدارة مكافحة غسل الأموال بالقطاع البنكي.

١٤ ـ أن مستوى الاستجابة نحو معوقات التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية السعودية لدى العاملين في قسم مكافحة غسل الأموال بالمخدرات كان أكبر بشكل ذي دلالة إحصائية من مستوى الاستجابة نحو معوقات التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية السعودية لدى العاملين في إدارة مكافحة غسل الأموال بالقطاع البنكي.

١٥ ـ أن مستوى الاستجابة نحو معوقات التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية السعودية لدى العاملين في وحدة التحريات المالية بالأمن العام كان أكبر بشكل ذي دلالة إحصائية من مستوى الاستجابة نحو معوقات التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية السعودية لدى العاملين في قسم مكافحة غسل الأموال بالمخدرات.

الجدول رقم (٢١)

تحليل التباين الأحادي لمعرفة دلالة الفروق في متوسطات إجابات أفراد مجتمع الدراسة نحو محاور الدراسة وفقاً لسنوات الخبرة

المحور	مصدر التباين	درجة الحرية	مجموع المربعات	متوسط المربعات	قيمة (ف)	مستوى الدلالة
أهمية وضع ضوابط لمكافحة جريمة غسل الأموال	بين المجموعات	٢	٠,٧٦	٠,٣٨٣	١,٩٧٨	٠,١٤١
	داخل المجموعات	٢٤٢	٤٦,٨٥	٠,١٩٤		
	المجموع الكلي	٢٤٤	٤٧,٦٢	-		
التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية	بين المجموعات	٢	٤,٠١	٢,٠٠٩	٢,٨٣٠	٠,٠٦١
	داخل المجموعات	٢٤٢	١٧١,٧	٠,٧١٠		
	المجموع الكلي	٢٤٤	١٧٥,٧	-		
معوقات التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية السعودية	بين المجموعات	٢	٠,٤١٥	٠,٢٠٨	١,١١١	٠,٣٣١
	داخل المجموعات	٢٤٢	٤٥,٢٣	٠,١٨٧		
	المجموع الكلي	٢٤٤	٤٥,٦٥	-		

يوضح الجدول رقم (٢١) تحليل التباين الأحادي لمعرفة دلالة الفروق في إجابات أفراد متوسطات الدراسة نحو محاور الدراسة وفقاً لسنوات الخبرة، وقد أشارت البيانات في الجدول إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين مفردات الدراسة فيما يتعلق بمحاور الدراسة الثلاثة تعزى إلى سنوات الخبرة، حيث كانت مستوى الدلالة أكبر من (٠,٠٥)، وهذه النتيجة مؤشر على عدم وجود تأثير لسنوات الخبرة على استجابة مفردات الدراسة حول المحاور المدروسة، وقد يعزى ذلك إلى وجود تقارب بين مجتمع الدراسة فيما يتعلق بسنوات الخبرة حيث إن غالبيهم سنوات خبراتهم موزعة بين الفئتين (أقل من (١٠) سنوات) و(من (١٠) إلى أقل من (٢٠) سنة).

الجدول رقم (٢٢)

تحليل التباين الأحادي لمعرفة دلالة الفروق في متوسطات إجابات أفراد مجتمع الدراسة نحو محاور الدراسة وفقاً للدورات التدريبية في مجال جرائم غسل الأموال

المحور	مصدر التباين	درجة الحرية	مجموع المربعات	متوسط المربعات	قيمة (ف)	مستوى الدلالة
أهمية وضع ضوابط لمكافحة جريمة غسل الأموال	بين المجموعات	٣	٢,٤٠	٠,٨	٤,٢٦٥	٠,٠٠٦
	داخل المجموعات	٢٤١	٤٥,٢٢	٠,١٨		
	المجموع الكلي	٢٤٤	٤٧,٦٢	-		
التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية	بين المجموعات	٣	٥,٥٤	١,٨٤	٢,٦١٧	٠,٠٥
	داخل المجموعات	٢٤١	١٧٠,٢١	٠,٧		
	المجموع الكلي	٢٤٤	١٧٥,٧٦	-		
معوقات التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية السعودية	بين المجموعات	٣	١,٩٦	٠,٦٥٣	٣,٦٠٤	٠,٠١٤
	داخل المجموعات	٢٤١	٤٣,٦٨	٠,١٨١		
	المجموع الكلي	٢٤٤	٤٥,٦٤	-		

يوضح الجدول رقم (٢٢) تحليل التباين الأحادي لمعرفة دلالة الفروق في متوسطات إجابات أفراد مجتمع الدراسة نحو محاور الدراسة وفقاً للدورات التدريبية في مجال جرائم غسل الأموال، وقد أشارت البيانات في الجدول إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين مفردات الدراسة فيما يتعلق بهذه المحاور تعزى إلى الدورات التدريبية في مجال جرائم غسل الأموال، حيث كانت مستوى الدلالة أقل من (٠,٠٥)، وهذه النتيجة مؤشر على وجود تأثير للدورات التدريبية في مجال جرائم غسل الأموال على استجابة مفردات الدراسة حول المحاور المدروسة، وقد يعزى ذلك إلى أن الدورات التدريبية تسهم بشكل كبير في إكساب الفرد معلومات تفيده في مجال عمله، خاصة مجال غسل الأموال الذي يتسم بالتجديد المستمر من قبل مجرمي غسل الأموال من ناحية اللجوء إلى أساليب متنوعة للهروب من العدالة في ظل النظام العالمي الجديد ووسائل الاتصال الحديثة التي أسهمت بشكل كبير في جعل العالم قرية صغيرة؛ لذا كان الحصول على دورات تدريبية له أهمية كبيرة، وكانت النتائج مؤشر على ذلك.

الجدول رقم (٢٣)

اختبار (LSD) البعدي لمعرفة مصادر الفروق حول محاور الدراسة باختلاف الدورات التدريبية في مجال جرائم غسل الأموال

المحاور	م	جهة العمل	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	١	٢	٣	٤
أهمية وضع ضوابط لمكافحة جريمة غسل الأموال	١	لم ألتحق بأية دورة	٤,٢٦	٠,٤٢				
	٢	دورة واحدة	٤,٣٩	٠,٤٠				
	٣	التحقت بدورتين	٤,٥٤	٠,٥٣	٠,٢٨٧*			
	٤	ثلاث دورات فأكثر	٤,٣٧	٠,٣٩				
التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية	١	لم ألتحق بأية دورة	٣,٣٥	٠,٩١				
	٢	دورة واحدة	٣,٢٧	٠,٧٤				
	٣	التحقت بدورتين	٣,٥٥	٠,٨٠				
	٤	ثلاث دورات فأكثر	٣,٧٧	٠,٩٥	٠,٤١٧*	٠,٤٩٨*		
معوقات التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية السعودية	١	لم ألتحق بأية دورة	٤,١٥	٠,٤٢			٠,٢٠*	٠,٢٧*
	٢	دورة واحدة	٤,٠٨	٠,٣٤				
	٣	التحقت بدورتين	٣,٩٥	٠,٥٣				
	٤	ثلاث دورات فأكثر	٣,٨٨	٠,٥٤				

* يوجد اختلاف دال إحصائياً عند مستوى معنوية (٠,٠٥).

تشير البيانات في الجدول رقم (٢٣) إلى أن اتجاه الفروق الدالة إحصائياً التي تعزى جهة العمل في محاور الدراسة كانت على النحو التالي:

١ـ أن مستوى الاستجابة لأهمية وضع ضوابط لمكافحة جريمة غسل الأموال لدى الذين التحقوا بدورتين كان أكبر بشكل ذي دلالة إحصائية من مستوى الاستجابة لأهمية وضع ضوابط لمكافحة جريمة غسل الأموال لدى الذين التحقوا بدورة واحدة.

٢ ـ أن مستوى التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية لدى الذين التحقوا بثلاث دورات فأكثر كان أكبر بشكل ذي دلالة إحصائية من مستوى التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية لدى الذين لدى الذين لم يلتحقوا بأية دورة.

٣ ـ أن مستوى التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية الذين التحقوا بثلاث دورات فأكثر كان أكبر بشكل ذي دلالة إحصائية من مستوى التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية لدى الذين التحقوا بدورة واحدة.

٤ ـ أن مستوى الاستجابة نحو معوقات التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية السعودية لدى الذين لم يلتحقوا بأية دورة كان أكبر بشكل ذي دلالة إحصائية من مستوى الاستجابة نحو معوقات التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية السعودية لدى الذين التحقوا بدورتين.

٥ ـ أن مستوى الاستجابة نحو معوقات التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية السعودية لدى الذين لم يلتحقوا بأية دورة كان أكبر بشكل ذي دلالة إحصائية من مستوى الاستجابة نحو معوقات التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية السعودية لدى الذين التحقوا بثلاث دورات فأكثر.

الفصل الخامس

خلاصة الدراسة وأهم نتائجها والتوصيات

٥ . ١ خلاصة الدراسة

٥ . ٢ أهم النتائج

٥ . ٣ التوصيات

الفصل الخامس
خلاصة الدراسة وأهم نتائجها والتوصيات

وفي النهايـة، نسـأل الله تعالى أن يجعل هذه الدراسـة قد وفقت في تحقيـق أهدافها، التي تتمثل أهميتها في تسليط الضوء على ظاهرة غسل الأموال باعتبارها من الظواهر الإجرامية المستحدثة، كما تأتي أهمية الدراسة من كونها تتسق مع اهتمامات الفكر الأمني المعاصر الذي يولي ويعتني بمكافحة الصور الإجرامية كافة. كما تأتي أهمية هذه الدراسة من كون ديننا الإسلامي الحنيف يحرّم الحصول عـلى المـال الحرام، ويهـدف إلى نبذ المال الخبيث، كما تفيد هذه الدراسـة الجهات التشريعية في سـّن أنظمة وقوانين من شأنها محاربة جرائم غسل الأموال، كما تفيد في معرفة مدى فاعلية ضوابط أنظمة مكافحة جريمة غسل الأموال عملياً، والقرارات ذات الصلة بتلك الجريمة، وأحكام الرقابة على المؤسسات المالية والمصرفية وضبط تجارة المخدرات وغيرها من أنواع التجارة الإجرامية في السلع والخدمـات غـير المشروعة، وقـد توصلت هذه الدراسـة إلى العديد من النتائـج والتوصيات التي اتضحـت من خلال تحليل وتفسـير البيانـات التي تم الحصول عليها من أفراد الدراسـة. وفي هذا الفصل سيتم عرض ملخص لمحتوى الدراسة وأهم النتائج التي توصلت إليها إلى جانب مجموعة من التوصيات التي يوصي بها الباحث من خلال هذه النتائج، وذلك على النحو التالي:

٥ . ١ خلاصة الدراسة

احتـوت هذه الدراسـة على خمسـة فصـول. وشـمل الفصـل الأول الإطار العام للدراسـة كمدخل للدراسـة ليناقش مشـكلة الدراسـة، وأهمية الدراسـة، وأهداف الدراسـة تسـاؤلاتها، ومفاهيـم ومصطلحات الدراسـة. وقد تبلورت مشـكلة الدراسـة في التسـاؤل التـالي: ما مدى فاعلية ضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في النظام السعودي؟

أما الفصل الثاني فقد شـمل أدبيات الدراسـة من حيث التطرق إلى التعريف بعميلة غسـل الأموال، وطبيعة جريمة غسل الأموال وأركانها ومراحلها، وآثار جريمة غسل الأموال ومجالات وسبل مكافحتها، كما تم التطرق إلى غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتنظيم القانوني لمكافحة

ظاهرة غسل الأموال، ومجالات مكافحة غسل الأموال، ومكافحة غسل الأموال على النطاق الإقليمي والمحلي.

وتناول الفصل الثالث الإطار المنهجي (الإجراءات المنهجية) للدراسة، وقد استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي (أو ما يسمى بالمسح الاجتماعي بالعينة)، الذي يعد أنسب المناهج لاستطلاع آراء المبحوثين، وصولاً إلى معطيات عامة توضح مشكلة البحث وكيفية مواجهتها. واستعرض الباحث مجتمع الدراسة، الذي تكون من جميع العاملين في الجهات المعنية بمكافحة جريمة غسل الأموال في وزارة الداخلية والأمن العام والمخدرات وهيئة التحقيق والإدعاء العام ومؤسسة النقد السعودي وفي أغلب الإدارات الرئيسة للبنوك المحلية بمدينة الرياض، ويبلغ مجتمع الدراسة (٣٥٠) فرداً، وتم الاعتماد على الاستبانة في جمع البيانات بواسطة الاستبانة، حيث قام الباحث بتصميم استبانة مكونة من ثلاثة محاور رئيسة تضمنت (٧٦) عبارة بواقع (٢٥) عبارة لكل محور، واستخدم الباحث مقياس (ليكرت) الخماسي.

أما الفصل الرابع فقد تناول عرض وتحليل وتفسير نتائج الدراسة تحليلاً وصفياً وتحليلاً استدلالياً باستخدام الطرق الإحصائية التي تتناسب مع طبيعة المتغيرات في هذه الدراسة.

وفي الفصل الخامس من هذه الدراسة يقوم الباحث بتلخيص، وعرض أهم نتائجها واقتراح توصياتها.

٥ . ٢ أهم نتائج الدراسة

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج عن خصائص أفراد عينة الدراسة من، إضافة إلى آرائهم حول موضوع الدراسة «فاعلية ضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في النظام السعودي». ومن أهم تلك النتائج التي تم الحصول عليها ما يلي:

١ ـ النتائج المتعلقة بالبيانات الأولية لأفراد عينة الدراسة:

أ ـ أن أكبر نسبة من العاملين في الأجهزة الأمنية المعنية بمكافحة غسل الأموال (٤ , ٦٠٪) تتراوح أعمارهم بين (٢٥) وأقل من (٣٥) سنة، وأن (٣ , ٢٥٪) منهم أعمارهم من (٣٥) إلى أقل من (٤٥) سنة.

ب ـ أن أكبر نسبة من العاملين في الأجهزة الأمنية المعنية بمكافحة غسل الأموال (٣ , ٥٦٪) حاصلون على بكالوريوس، وأن (٨ , ٢٧٪) منهم حاصلون على الثانوي، وأن (٩ ٪) حاصلون على دبلوم عالٍ، وأن (٣ , ٥٪) حاصلون على درجة الماجستير.

ج ـ أن أكثر الجهات الأمنية تمثيلاً في عينة الدراسة كانت على التوالي: قسم مكافحة غسل الأموال بالمخدرات بنسبة (٢٩٪)، ثم وحدة التحريات المالية بالأمن العام بنسبة (١ , ٢٦٪)، فهيئة التحقيق والادعاء العام بنسبة (٩ , ٢٢٪)، فإدارة مكافحة غسل الأموال بالقطاع البنكي بنسبة (٨ , ١١٪)، ثم وحدة مكافحة غسل الأموال بنسبة (٥ , ٦٪)، وأخيراً تأتي وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية بنسبة (٧ , ٣٪).

د ـ أن أكبر نسبة من العاملين في الأجهزة الأمنية المعنية بمكافحة غسل الأموال (٤ , ٤٩٪) سنوات خبراتهم تتراوح ما بين (١٠) إلى أقل من (٢٠) سنة، وأن (٧ , ٤٥٪) منهم سنوات خبراتهم أقل من (١٠) سنوات، وأن (١ , ٦٪) من مجتمع الدراسة سنوات خبراتهم في مجال العمل بمجال مكافحة غسل الأموال من (٢٠) إلى أقل من (٣٠) سنة.

هـ ـ أن هناك نسبة كبيرة من العاملين في الأجهزة الأمنية المعنية بمكافحة غسل الأموال الدراسة (٦ , ٣٩٪) لم يلتحقوا بأية دورة تدريبية في مجال جرائم غسل الأموال، وأن (٣ , ٣٦٪) منهم حصلوا على دورة واحدة في هذا المجال، وأن (١ , ١٥٪) منهم التحقوا بدورتين، و(٩٪) من مجتمع الدراسة حصلوا على ثلاث دورات فأكثر.

٢ ـ أهمية وضع ضوابط لمكافحة جريمة غسل الأموال

أظهرت الدراسة أهمية وضع ضوابط لمكافحة جريمة غسل الأموال بدرجة عالية، حيث بلغ المتوسط الحسابي (٤ , ٦٣)، كما أظهرت النتائج أيضاً ترتيب العناصر التي تقيس أهمية وضع ضوابط لمكافحة جريمة غسل الأموال ترتيباً تنازلياً من حيث درجة الموافقة عليها، وذلك على النحو التالي: معاقبة أي مؤسسة مالية مساهمة تثبت إدانتها في عملية غسل الأموال بما فيها عملية التعامي أو التغاضي، وذلك حسب الأنظمة المعمول بها، وذلك بمتوسط حسابي (٤ , ٢٨)، ثم عنصر التحقق من هوية العملاء (أو السجل التجاري) إذا كان شخصاً اعتباريا (مؤسسة أو

شركة)، وذلك بمتوسط حسابي (٤ , ٦٧)، ثم إمداد وحدة مكافحة غسل الأموال بما تطلبه من البيانات وتيسير اطلاعها على السجلات والمستندات، وذلك بمتوسط حسابي (٤ , ٧٦)، وجاء في الترتيب الأخير قيام المؤسسات المالية بتأسيس مركز متطور لبحوث السوق بمتوسط حسابي (٣ , ٠٤).

٣ ـ التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية السعودية

أظهرت النتائج أن المتوسط الحسابي العام لمحور التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية السعودية بلغ (٣ , ٦٨)، وهو مؤشر على أن مجتمع الدراسة متقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية السعودية المندرجة تحت هذا المحور، كما أظهرت النتائج أيضاً ترتيب العناصر التي تقيس ذلك، وجاء في الترتيب الأول التحقق من هوية العملاء (أو السجل التجاري) إذا كان شخصاً اعتباريا (مؤسسة أو شركة)، وذلك بمتوسط حسابي (٣ , ٩٨)، ثم تكوين وحدة التزام خاصة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعيين موظف على مستوى إداري رفيع للقيام بهذه الوظيفة، وذلك بمتوسط حسابي (٣ , ٧٨)، ثم تحديد العمليات المالية التي يجب التبليغ عنها في الوقت الصحيح وضمان رفع التقارير المطلوبة على النحو المناسب، وذلك بمتوسط حسابي (٣ , ٤٧)، وجاء في الترتيب الأخير قيام المؤسسات المالية بتأسيس مركز متطور لبحوث السوق، وذلك بمتوسط حسابي (٣ , ٧٠).

٤ ـ معوقات التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية السعودية

أن المتوسط الحسابي العام لمحور معوقات التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية السعودية بلغ (٤ , ٧٠)، وهو مؤشر على أن مجتمع الدراسة موافق على معوقات التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية السعودية المندرجة تحت هذا المحور، وكانت أهم هذه المعوقات على النحو التالي: ضعف الوعي في المجتمع السعودي بخطورة جرائم غسل الأموال وأضرارها، وتصميم برامج للتعرف على شخصية

العميل، وذلك بمتوسط حسابي (٤ , ٢٤)، وقلة عقد دورات تدريبية متطورة للارتقاء بمستوى القضاة والمحققين ورجال الضبط الجنائي للارتفاع بأسلوب أدائهم لعملهم، وذلك بمتوسط حسابي (٤ , ٩٣)، ثم ضعف الأنظمة المعلوماتية المتطورة لدى العديد من الدول التي تسمح بمراقبة التحركات المالية ومعرفة مشروعية مصدرها وأوجه استثمارها، وذلك بمتوسط حسابي (٤ , ٢٣).

٥ ـ النتائج الخاصة بالاختلافات ذات الدلالة الإحصائية في إجابات أفراد العينة وفقاً لمتغيراتهم الوظيفية والشخصية الديموغرافية:

أ ـ عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين مفردات مجتمع الدراسة فيما يتعلق بالمحاور تعزى إلى العمر.

ب ـ عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين مفردات مجتمع الدراسة فيما يتعلق بمحور معوقات التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية السعودية تعزى إلى المؤهل التعليمي، وتبين وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين مفردات مجتمع الدراسة فيما يتعلق بمحوري أهمية وضع ضوابط لمكافحة جريمة غسل الأموال، والتقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية.

ج ـ وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين مفردات مجتمع الدراسة فيما يتعلق بمحاور الدراسة الثلاثة: أهمية وضع ضوابط لمكافحة جريمة غسل الأموال، التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية، ومعوقات التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية السعودية، تعزى إلى جهة العمل.

د ـ عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين مفردات مجتمع الدراسة فيما يتعلق بمحاور الدراسة الثلاثة تعزى إلى سنوات الخبرة.

هـ ـ وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين مفردات مجتمع الدراسة فيما يتعلق بمحاور الدراسة الثلاثة تعزى إلى الدورات التدريبية في مجال جرائم غسل الأموال.

٥ . ٢ التوصيات

في ضوء ما توصلت إليه الدراسة، يوصي الباحث بما يلي:

١ ـ أهمية تتبع وملاحظة ومعرفة التحويلات والأرصدة النقدية المودعة في الحسابات لدى المؤسسات المالية وأوامر تحويلها إلى الخارج أو إلى الداخل، ورصد ومتابعة المستجدات التي تطرأ على التحويلات المصرفية التي تقوم بها المؤسسات المالية المشتبه فيها.

٢ ـ الاهتمام بتكثيف التدريب وفقا لأحدث الطرق والوسائل لموظفي المؤسسات المالية على كيفية اكتشاف العمليات المشبوهة وكيفية التعامل السليم والأساليب التي يتبعها غاسلو الأموال.

٣ ـ تحديد العمليات المالية التي يجب التبليغ عنها في الوقت الصحيح وضمان رفع التقارير المطلوبة على النحو المناسب، والاحتفاظ بالسجلات والبلاغات وتوصيات مكافحة غسل الأموال وتحديثها لمواكبة التغيرات في مكافحة غسل الأموال، والالتزام بتحديث البيانات الواردة في السجلات والمستندات والملفات بشكل دوري.

٤ ـ ضرورة التزام الشركة أو المؤسسة المالية بالقواعد والإجراءات ونظم العمل تحت إشراف ورقابة الهيئة العامة لسوق المال، وإصدار نشرات توجيهية وإرشادية داخلية لمساعدة المنتسبين إلى المؤسسات المالية على اكتشاف العمليات المالية المشبوهة التي يحتمل أن يقوم بها العملاء، والعمل على تطوير الممارسات المصرفية لتصبح أكثر قدرة على حماية ذاتها من مخاطر عصابات الجريمة المنظمة، والتحقق من التزام الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بالأنظمة والقواعد المقررة قانوناً لمكافحة غسل الأموال.

٥ ـ إعداد ملفات خاصة بالعمليات المشتبه فيها من قبل كل مؤسسة تعمل في مجال الأوراق المالية، والعمل على تقوية وتطوير علاقة المؤسسات المالية بعملائها باستخدام قاعدة «اعرف عميلك»، ومراجعة وتقييم النظم والإجراءات التي تضعها المؤسسة والتحقق من مدى الالتزام بتطبيقها وإلزام المؤسسات المالية وغير المالية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات المثبتة للتعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية المحلية والدولية.

٦ ـ معرفة النشاط غير المعتاد والاستثنائي الذي يقوم به العميل بعيداً عن مجال تخصصه وأعماله المعتادة، والمراجعة المستمرة لتقييم عمليات المخاطر مع الأخذ بعين الاعتبار البيئة التي

تعمل فيها المؤسسات المالية والنشاط الحاصل في السوق، وإيقاف العمل بالحسابات السرية الرقمية وتحويلها لحسابات علنية شخصية معروفة من أصحابها.

٧ ـ الاهتمام بالوعي فـي المجتمع السعودي بخطورة جرائم غسل الأموال وأضرارها.

٨ ـ الاهتمام بعقد دورات تدريبية متطورة للارتقاء بمستوى القضاة والمحققين ورجال الضبط الجنائي للارتفاع بأسلوب أدائهم لعملهم.

٩ ـ العمل على توفير الأنظمة المعلوماتية المتطورة بالمملكة العربية السعودية، التي تسمح بمراقبة التحركات المالية ومعرفة مشروعية مصدرها وأوجه استثمارها.

١٠ ـ أن يكون هناك اهتمام باستغلال شبكة الإنترنت بالشكل الأمثل والتي تسهم بسرعة نقل المعلومات بأيسر الطرق وبتكلفة زهيدة لخدمة السياسة الوقائية والمنعية، العمل على وضع آلية للرقابة على عمليات غسل الأموال التي يمكن أن تتم من خلال شبكة الإنترنت أو باستخدام الهاتف النقال.

١١ ـ الاهتمام بتحديث قواعد البيانات الخاصة بالمشبوهين والمتهمين والمحكوم عليهم في جرائم غسل الأموال بصفة مستمرة.

١٢ ـ الاهتمام بالإحصاءات الدقيقة لعمليات غسل الأموال فـي المملكة.

١٣ ـ الاهتمام بالاتصال والتعاون بين الأجهزة الرقابية في المؤسسات المالية والسلطات الأمنية والقضائية، ورفع مستوى التعاون ما بين المؤسسات المالية وأجهزة المكافحة والضبط والرقابة لمكافحة جريمة غسل الأموال، والتوسع في تحديد مفهوم الجريمة الأصلية مصدر الأموال غير المشروعة التي يتم غسلها.

١٤ ـ العمل على إيجاد محاكم متخصصة بالجرائم المالية والاقتصادية والأمنية مثل جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١٥ ـ الاهتمام بوضع آليات للتعاون والتنسيق بين الأجهزة واللجان المختصة بمكافحة ظاهرة غسل الأموال؛ حتى لا تتداخل اختصاصاتها.

١٦ ـ العمل على تطوير الممارسات المصرفية لتصبح أكثر قدرة على حماية ذاتها من مخاطر عصابات الجريمة المنظمة وحماية المؤسسات المالية وعمليات البنوك والمصارف.

١٧ ـ توصيات بدراسات مستقبلية: يوصي الباحث بما يلي:

أ ـ إجراء دراسة حول عمليات تهريب الأموال المرتبطة بغسل الأموال.

ب ـ عمل دراسة حول فعالية التنسيق بين الجهات المسؤولة عن جريمة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية.

ج ـ عمل دراسة تهدف إلى وضع خطة استراتيجية مقترحة لمكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية.

المصادر والمراجع

أولاً : المصادر

القرآن الكريم.

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري ، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط٥، ١٤١٤هـ.

السبكي، عبدالوهاب بن علي، الأشباه والنظائر،دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ١٤١١هـ.

الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة ١٤١٩هـ.

الفيومي،أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي،،ط ١٣٩٨، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

القرطبي، أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري. مختصر تفسير القرطبي، اختصار ودراسة وتعليق محمد كريم راجح، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨٦م.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٠م.

النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ.

ثانياً:المراجع

أحمد، حسام الدين محمد، شرح القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م بشأن مكافحة غسل الأموال، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٣م.

البقمي، مطلق سالم، فاعلية التنسيق بين الأجهزة الأمنية ومؤسسة النقد العربي السعودي في مكافحة جرائم غسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٢٦هـ.

الحمادي، خالد حمد محمد، غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، كلية الحقوق جامعة القاهرة (١٤٢٣هـ) رسالة دكتوراه.

الخريشة، أمجد سعود قطيفان، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٠٦ عمان.

الخضيري محسن أحمد، غسيل الأموال – الظاهرة – الأسباب العلاج ٢٠٠٧م، مجموعة النيل العربية.

الخطيب، سمير، مكافحة عمليات غسل الأموال، منشأة المعارف بالإسكندرية.

الدعرمي، عبدالعزيز بن عثمان (٢٠٠٦م)، فاعلية إدارة التحريات والبحث الجنائي بالأمن العام في مكافحة جرائم غسل الأموال، دراسة مسحية على العاملين بالبحث الجنائي في مدينة الرياض. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العلوم الشرطية.

راغب، علي أحمد، الأموال وجرائم المخدرات مجلة الأمن العام عدد ١٤٤١ سنة ١٩٩٤م

الرزيق محمد، صلاح، ندوة غسيل الأموال الواقع والتحديات، معهد الإدارة العامة بالرياض، الأحد ١١/ ٦/ ١٤٢٨هـ.

سليمان عبد الفتاح، مكافحة غسل الأموال ٢٠٠٦م دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى.

شامي، نادر عبدالعزيز، تبييض الأموال: دراسة مقارنة، لبنان، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠١م.

الشوا، محمد سامي (٢٠٠١م)، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال – دار النهضة العربية، القاهرة.

صالح الصالح، محمد أحمد، جريمة غسل الأموال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية ٢٠٠٦م.

صالح، بنية، جريمة غسل الأموال، في ضوء الإجرام المنظم مجلة العلوم القانونية والاقتصادية كلية الحقوق عين شمس العدد الأول السنة ٤٧ يناير ٢٠٠٥م.

الصالح، محمد بن أحمد بن صالح، جريمة غسل الأموال: بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١٢٠٠٦م.

طاهـر، مصطفـى، المواجهة التشريعية لظاهرة غسـل الأمـوال المتحصلة من جرائـم المخدرات رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠١م.

عبدالجواد، حسـين صلاح مصطفى، المسـؤولية الجنائية عن غسل الأموال، رسالة كلية الحقوق جامعة حلوان، القاهرة ٢٠٠٧م.

عبدالخالق السـيد، أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية العدد (٢٢) أكتوبر ١٩٩٧م.

عبدالعال، محمد عبداللطيف، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية ٢٠٠٣م.

عبداللطيف حسـن، سـعيد، جرائم غسـيل الأموال بين التفسـير والتنظيم القانوني، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م .

عبدالمنعم، سـليمان، مسـئولية المصرف الجنائي عن الأموال غير النظيفة: ظاهرة غسيل الأموال، الاسكندرية، الدار الجامعية الحديثة، ٢٠٠٢م.

عبدالله، عبدالله عبدالكريم، جرائم غسـل الأموال على شـبكة الإنترنـت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٥م.

العتيبي، سـعود ذيـاب «أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم غسـل الأمـوال» جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٢٨هـ.

العتيبي، مشـعل بن عبد الله بن عويض، إجراءات التحقيق في جريمة غسـل الأموال في المملكة العربية السـعودية، دراسة تحليلية تطبيقية، رسـالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، ٢٠٠٨م.

العثمان، سـعود بن عبدالعزيز، ندوة غسـيل الأمـوال الواقع والتحديات، معهـد الإدارة العامة بالرياض، الأحد ١١/ ٦/ ١٤٢٨هـ.

عرفـة، محمد، معهـد الإدارة العامة بالرياض، ندوة غسـل الأموال الواقـع والتحديات، الأحد ١١/ ٦/ ١٤٢٩هـ.

العريـان، محمد علي، عمليات غسـل الأموال وآليـات مكافحتها، دار الجامعـة الجديدة للنشر، الإسكندرية ٢٠٠٦م .

عزت محمد، جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.

العسـاف، صالح بن حمد (٢٠٠٣م). المدخل إلى البحث في العلوم السـلوكية، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، الرياض.

العمـري، أحمـد محمـد ،جريمـة غسـل الأمـوال: نظـره دوليـة لجوانبهـا الاجتماعيـة والنظامية والاقتصادية، الرياض مكتبة العبيكان الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

عوض، محمد محي الدين، غسـيل الأموال تاريخه، وتطوره، وأسـباب تجريمه، وطرق مكافحته، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ١٤١٨هـ.

عيد، محمد فتحي، غسل الأموال ورجال الأعمال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الدمام، ٢٠٠٧م.

العيسـى، عبدالعزيز محمد إبراهيم، المواجهة الأمنية لعمليات غسـل الأموال في المملكة العربية السعودية – أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٢٤هـ رسالة ماجستير.

الغامدي، سعود بن عبدالعزيز، جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية: دراسـة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض، ٢٠٠٥م.

قانون مكافحة غسل الأموال رقم٨٠ لسنة ٢٠٠٢م في جمهورية مصر العربية.

القحطاني،سـالم آخـرون (١٤٢١هــ). مناهـج البحـث في العلوم السـلوكية مـع تطبيقات على spss،ط١،المطابع الوطنية الحديثة،الرياض.

القحطاني، ناصر بن حسن القاضي (٢٠٠٩م)، العصابة المنظمة كظرف مشدد للعقوبة في النظام السـعودي لمكافحة الأموال، دراسـة تحليلية تطبيقية. رسـالة ماجسـتير غير منشـورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية.

قشقوش، هدى حامد، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعامل الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠١م .

الكندري، محمد احمد، تقرير عن مؤتمر المخدرات وغسيل الأموال الذي عقد في الولايات المتحدة الأمريكية، مجلة الحقوق، ع(٣) ،جمادي الآخرة، ١٤٢٩هـ.

اللوزي، جمال محمد السقا، الجوانب الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال، دارسة تحليلية، كلية الحقوق جامعة المنصورة ـ ٢٠٠٦م.

المبارك، مخلص إبراهيم (٢٠٠٣م). دور البنوك التجارية في الرقابة على عمليات غسل الأموال: دراسة تطبيقية على البنوك التجارية في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير غير منشورة (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض.

محمد، عصام أحمد، جرائم المخدرات فقهاً وقضائياً طبعة نادي القضاة الطبعة الثانية ١٩٨٤م.

المحمد، محمد نجدات، غسيل الأموال في الشريعة الإسلامية، دمشق، استرجعت بتاريخ ٢/ ٤/ ٢٠٠٩، موقع: www.kantakji.com/fiqh/Files/Markets/42403.doc

المطيري، صقر بن هلال، جريمة غسيل الأموال جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٢٥هـ رسالة ماجستير.

المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، استانبول ـ تركيا.

مؤسسة النقد العربي السعودي قواعد مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، إدارة التفتيش البنكي، التحديث الثاني، ديسمبر ٢٠٠٨م .

موسى، أحمد جمال الدين، الجريمة الدولية المنظمة تحليل اقتصادي ١٩٩٨م.

موسى، عصام حنفي محمود، ضوابط مكافحة غسل الأموال في سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٨م.

نايل، إبراهيم عيد، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٩م.

النجيمي، محمد، المخدرات أحكامها وحدودها في الشريعة – ١٤١٩هـ.

نظام غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم ٣٩/ م وتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤٢٤هـ وبقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٧ وتاريخ ٢٠/ ٦/ ١٤٢٤هـ وتعميم وزير العدل رقم ١٣/ ت/ ٢٢٧٦ وتاريخ ٩/ ٧/ ١٤٢٤هـ.

الهريش، عبداللطيف بن عبدالرحمن "غسل الأموال" مكتبة دار الحميضي ١٤٢٥هـ .

الهريش، عبداللطيف بن عبدالرحمن، جوانب موضعية وإجرائية لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي في ضوء الاتجاهات الحديثة والوثائق ذات الصلة، مجلة العدل، العدد العشرون شوال ١٤٢٤هـ.

الهريش، عبدالرحمن، مقال حول تعريف غسل الأموال، جريدة الرياض، ع(١١٣٩١)، الخميس ٢٢/ ٥/ ١٤٢٥هـ.

الهزاني، فيصل بن سعود بن ناصر (٢٠٠٩م)، فاعلية الأجهزة الأمنية في مكافحة جريمة غسل الأموال، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العلوم الإدارية.

الهماش، خالد بن شديد بن محمد (٢٠٠٩م)، فاعلية التنسيق بين وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية والأجهزة المصرفية في مواجهة غسل الأموال بالمملكة العربية السعودية. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العلوم الإدارية.

الملاحـــــق

الملحق رقم (١) بيان بأسماء المحكمين

الملحق رقم (٢) الاستبانة النهائية

الملحق رقم (٣) نظام مكافحة غسل الأموال بالمملكة العربية السعودية

الملحق رقم (١) بيان بأسماء المحكمين

م	الاسم	الجهـة
١	الفريق د. عباس أبو شامة	رئيس قسم العلوم الشرطية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
٢	اللواء د. محمد فتحي عيد	عضو هيئة تدريس بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
٣	اللواء د. علي فايز الجحني	عميد كلية التدريب بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
٤	اللواء د. سعد علي الشهراني	وكيل كلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
٥	اللواء د. حسن أحمد الشهري	عضو هيئة تدريس بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
٦	اللواء د. محمد حسن السراء	عضو هيئة تدريس بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
٧	أ.د. أحمد عودة عبدالمجيد	رئيس قسم التوثيق والإحصاء بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
٨	أ. د. عبدالحفيظ سعيد مقدم	رئيس قسم العلوم الاجتماعية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
٩	د. إبراهيم عبدالله الماحي	وكيل كلية التدريب بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
١٠	د. منصور الجهني	إدارة الجودة بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
١١	د. خالد بانصر	عضو هيئة تدريس بجامعة الملك سعود
١٢	د. علي بركات	عضو هيئة تدريس بجامعة الملك سعود
١٣	د. عصام الغامدي	عضو هيئة تدريس بجامعة الملك سعود
١٤	د. ياسر فضل السريحي	عضو هيئة تدريس بجامعة الملك سعود

الملحق رقم (٢) الاستبانة النهائية

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

كلية الدراسات العليا

قسم العلوم الشرطية

استبانة لدراسة موضوع

فاعلية ضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في النظام السعودي

إعداد

خالد بن قليل الحارثي

(٤٢٧١٠٠٧)

إشراف

أ.د. عصام حنفي موسى

الرياض

١٤٣١هـ (٢٠١٠م)

بسم الله الرحمن الرحيم

الأخ العزيز/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد،،،

بين يديك استبانة لدراسة موضوع « فاعلية ضوابط مكافحة جريمة غسل الأموال في النظام السعودي»؛ لاستكمال متطلبات الحصول على دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية»، وبما أن آراءكم ستفيد وتساعد في إجراء هذه الدراسة. لذا أرجو منكم التكرم بتعبئة الاستبانة والإجابة على جميع الأسئلة بموضوعية وذلك لوضع علامة (✓) في المربع المناسب مؤكداً لكم أن جميع البيانات ستعامل بسرية تامة ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي فقط .

شاكراً لكم حسن تعاونكم واهتمامكم،،،

الباحث

خالد بن قليّل الحارثي

أولاً: البيانات الأولية

فضلاً أكمل البيانات الآتية وضع علامة (P) في المكان المناسب مما يلي:

١ ـ العمر: ..... عاماً

٢ ـ المؤهل التعليمي:

( ) الثانوية العامة ( ) بكالوريوس ( ) دبلوم عالٍ

( ) ماجستير ( ) دكتوراه

غيرها تذكر: .....

٣ ـ جهة العمل:

وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية ( )

هيئة التحقيق والادعاء العام ( )

وحدة مكافحة غسل الأموال بمؤسسة النقد ( )

وحدة التحريات المالية بالأمن العام ( )

إدارة مكافحة غسل الأموال بالقطاع البنكي ( )

قسم مكافحة غسل الأموال بالمخدرات ( )

٤ ـ سنوات الخبرة في مجال العمل: ( ) سنة.

٥ ـ الدورات التدريبية في مجال جرائم غسل الأموال:

لم ألتحق بأية دورة ( )

دورة واحدة ( )

التحقت بدورتين ( )

ثلاث دورات فأكثر ( )

ثانيا: محاور الاستبانة:

المحور الأول: تقييمك لمدى أهمية وضع ضوابط من شأنها التقليل من جريمة غسل الأموال لأهمية وضع الضوابط التالية من حيث دورها الإيجابي في مكافحة جريمة غسل الأموال

برجاء تحديد درجة الأهمية وذلك بوضع علامة (✓) في المكان الذي يعبر عن رأيك:

م	العبارات	مهمة جداً	مهمة	متوسطة الأهمية	غير مهمة	غير مهمة تماماً
١	التحقق من هوية العملاء (أو السجل التجاري) إذا كان شخصاً اعتبارياً (مؤسسة أو شركة).					
٢	تفعيل أساليب الاتصال بين الأجهزة الرقابية المعنية في المؤسسات المالية والسلطات الأمنية القضائية.					
٣	إصدار نشرات توجيهية وإرشادية داخلية لمساعدة المنتسبين إلى المؤسسات المالية على اكتشاف العمليات المالية المشبوهة التي يحتمل أن يقوم بها العملاء.					
٤	المراجعة المستمرة لتقييم عمليات المخاطر مع الأخذ بعين الاعتبار البيئة التي تعمل فيها المؤسسات المالية والنشاط الحاصل في السوق.					
٥	تكوين وحدة التزام خاصة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعيين موظف على مستوى إداري رفيع للقيام بهذه الوظيفة.					
٦	إبلاغ الإدارة العليا بمبادرات الالتزام والنواقص والإجراءات التصحيحية المتخذة والتقارير المرفوعة المكتشفة عن النشاطات المشتبه بها.					
٧	الاحتفاظ بالسجلات والبلاغات وتوصيات مكافحة غسل الأموال وتحديثها لمواكبة التغيرات في مكافحة غسل الأموال.					
٨	تحديد العمليات المالية التي يجب التبليغ عنها في الوقت الصحيح وضمان رفع التقارير المطلوبة على النحو المناسب.					
٩	إلزام المؤسسات المالية وغير المالية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات المثبتة للتعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية المحلية والدولية.					
١٠	إعداد ملفات خاصة بالعمليات المشتبه فيها من قبل كل مؤسسة تعمل في مجال الأوراق المالية.					
١١	الالتزام بتحديث البيانات الواردة في السجلات والمستندات والملفات بشكل دوري.					
١٢	مراجعة وتقييم النظم والإجراءات التي تضعها المؤسسة والتحقق من مدى الالتزام بتطبيقها.					
١٣	إمداد وحدة مكافحة غسل الأموال بما تطلبه من البيانات وتيسير اطلاعها على السجلات والمستندات.					
١٤	عدم الإفصاح للعميل أو المستفيد أو السلطات والجهات غير المختصة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال عن أي إجراء من إجراءات الإخطار.					

م	العبارات	مهمة جداً	مهمة	متوسطة الأهمية	غير مهمة	غير مهمة تماماً
١٥	ضرورة التزام الشركة أو المؤسسة المالية بالقواعد والإجراءات ونظم العمل تحت إشراف ورقابة الهيئة العامة لسوق المال.					
١٦	معاقبة أي مؤسسة مالية مساهمة تثبت أدانتها في عملية غسل الأموال بما فيها عملية التعامي أو التغاضي وذلك حسب الأنظمة المعمول بها.					
١٧	معرفة النشاط غير المعتاد والاستثنائي الذي يقوم به العميل بعيداً عن مجال تخصصه وأعماله المعتادة.					
١٨	تقوية وتطوير علاقة المؤسسات المالية بعملائها باستخدام قاعدة "اعرف عميلك"					
١٩	ملاحظة ومعرفة التحويلات والأرصدة النقدية المودعة في الحسابات لدى المؤسسات المالية وأوامر تحويلها إلى الخارج أو إلى الداخل.					
٢٠	رصد ومتابعة المستجدات التي تطرأ على التحويلات المصرفية التي تقوم بها المؤسسات المالية المشتبه فيها.					
٢١	تدريب موظفي المؤسسات المالية على كيفية اكتشاف العمليات المشبوهة وكيفية التعامل السليم.					
٢٢	تطوير الممارسات المصرفية لتصبح أكثر قدرة على حماية ذاتها من مخاطر عصابات الجريمة المنظمة.					
٢٣	إيقاف العمل بالحسابات السرية الرقمية وتحويلها لحسابات علنية شخصية معروفة من أصحابها.					
٢٤	قيام المؤسسات المالية بتأسيس مركز متطور لبحوث السوق.					
٢٥	التحقق من التزام الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بالأنظمة والقواعد المقررة قانوناً لمكافحة غسل الأموال.					

المحـور الثـاني: مـا مدى التقيـد بضوابـط مكافحة جريمة غسـل الأمـوال في المؤسسـات المالية السعودية من وجهة نظرك؟

رجاءً تحديد مدى التقيد بضوابط المكافحة وذلك بوضع علامة (✓) في المكان الذي يعبر عن رأيك:

م	العبارات	متقيد بها جداً	متقيد بها	متوسطة التقيد	غير متقيد بها	غير متقيد بها تماماً
١	التحقق من هوية العملاء (أو السجل التجاري) إذا كان شخصاً اعتبارياً (مؤسسة أو شركة).					
٢	تفعيل أساليب الاتصال بين الأجهزة الرقابية المعنية في المؤسسات المالية والسلطات الأمنية القضائية.					
٣	إصـدار نشرات توجيهية وإرشـادية داخلية لمسـاعدة المنتسـبين إلى المؤسسـات المالية على اكتشـاف العمليات المالية المشبوهة التي يحتمل أن يقوم بها العملاء.					
٤	المراجعة المسـتمرة لتقييم عمليات المخاطر مع الأخذ بعين الاعتبار البيئة التي تعمل فيها المؤسسات المالية والنشاط الحاصل في السوق.					
٥	تكويـن وحـدة التزام خاصة لمكافحة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب وتعيين موظف على مسـتوى إداري رفيع للقيام بهذه الوظيفة.					
٦	إبـلاغ الإدارة العليـا بمبـادرات الالتـزام والنواقـص والإجـراءات التصحيحية المتخـذة والتقارير المرفوعة المكتشفة عن النشاطات المشتبه بها.					
٧	الاحتفاظ بالسـجلات والبلاغات وتوصيات مكافحة غسـل الأموال وتحديثها لمواكبة التغيرات في مكافحة غسل الأموال.					
٨	تحديـد العمليـات المالية التي يجب التبليغ عنها في الوقت الصحيح وضمان رفع التقارير المطلوبة على النحو المناسب.					
٩	إلزام المؤسسات المالية وغير المالية بالاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات المثبتة للتعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية المحلية والدولية.					
١٠	إعداد ملفات خاصة بالعمليات المشتبه فيها من قبل كل مؤسسة تعمل في مجال الأوراق المالية.					
١١	الالتزام بتحديث البيانات والواردة في السجلات والمستندات والملفات بشكل دوري.					
١٢	مراجعة وتقييم النظم والإجراءات التي تضعها المؤسسة والتحقق من مدى الالتزام بتطبيقها.					
١٣	إمـداد وحـدة مكافحـة غسـل الأمـوال بما تطلبـه مـن البيانـات وتيسـير اطلاعها على السـجلات والمستندات.					
١٤	عدم الإفصاح للعميل أو المستفيد أو السلطات والجهات غير المختصة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال عن أي إجراء من إجراءات الإخطار.					
١٥	ضرورة التـزام الشركة أو المؤسسـة الماليـة بالقواعد والإجراءات ونظم العمـل تحت إشراف ورقابة الهيئة العامة لسوق المال.					

م	العبارات	منتقيد بها جداً	منتقيد بها	متوسطة التقيد	غير منتقيد بها	غير منتقيد بها تماماً
١٦	معاقبة أي مؤسسة مالية مساهمة تثبت أدانتها في عملية غسل الأموال بما فيها عملية التعامي أو التغاضي وذلك حسب الأنظمة المعمول بها.					
١٧	معرفة النشاط غير المعتاد والاستثنائي الذي يقوم به العميل بعيداً عن مجال تخصصه وأعماله المعتادة.					
١٨	تقوية وتطوير علاقة المؤسسات المالية بعملائها باستخدام قاعدة "اعرف عميلك".					
١٩	ملاحظة ومعرفة التحويلات والأرصدة النقدية المودعة في الحسابات لدى المؤسسات المالية وأوامر تحويلها إلى الخارج أو إلى الداخل.					
٢٠	رصد ومتابعة المستجدات التي تطرأ على التحويلات المصرفية التي تقوم بها المؤسسات المالية المشتبه فيها.					
٢١	تدريب موظفي المؤسسات المالية على كيفية اكتشاف العمليات المشبوهة وكيفية التعامل السليم.					
٢٢	تطوير الممارسات المصرفية لتصبح أكثر قدرة على حماية ذاتها من مخاطر عصابات الجريمة المنظمة.					
٢٣	إيقاف العمل بالحسابات السرية الرقمية وتحويلها لحسابات علنية شخصية معروفة من أصحابها.					
٢٤	قيام المؤسسات المالية بتأسيس مركز متطور لبحوث السوق.					
٢٥	التحقق من التزام الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بالأنظمة والقواعد المقررة قانوناً لمكافحة غسل الأموال.					

المحور الثالث: المعوقات التي تحول دون التقيد بضوابط مكافحة جريمة غسـل الأموال في المؤسسات المالية

رجاءً تحديد درجة موافقتك أو عدم موافقتك وذلك بوضع علامة (✓) في الخانة التي تعبر عن رأيك:

م	العبارات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق مطلقاً
١	ضعف الاتصال والتعاون بين الأجهزة الرقابية في المؤسسات المالية والسلطات الأمنية القضائية.					
٢	قلة التدريب الملائم والمستمر لكافة الموظفين المعنيين على كيفية اكتشاف العمليات المشبوهة وكيفية التعامل السليم معها.					
٣	رفع مستوى التعاون ما بين المؤسسات المالية وأجهزة المكافحة والضبط والرقابة لمكافحة جريمة غسل الأموال.					
٤	ضعف تطوير الممارسات المصرفية لتصبح أكثر قدرة على حماية ذاتها من مخاطر عصابات الجريمة المنظمة وحماية المؤسسات المالية وعمليات البنوك والمصارف.					
٥	إنشاء شركات دون دراسة جدواها جيداً.					
٦	تعقُّد وتنوّع عمليات المؤسسات المالية أو محال الصرافة بما في ذلك التنوع الجغرافي.					
٧	تعاظم درجة المخاطر المرتبطة بمكافحة عمليات غسل الأموال بالمؤسسات المالية.					
٨	تباين الجزاءات التي أقرها نظام مكافحة غسل الأموال السعودي عن تلك التي قررتها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.					
٩	وجود تنظيم يشويه بعض الاعتلال والاختلال في الممارسة العملية للسرية المصرفية.					
١٠	تعدد الأجهزة واللجان المختصة بمكافحة ظاهرة غسل الأموال، ما بين جهات أمنية ومالية ومصرفية، وتداخل اختصاصاتها، وعدم وضوح آليات التعاون والتنسيق بينهما.					
١١	عدم وجود محاكم متخصصة بالجرائم المالية والاقتصادية والأمنية مثل جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.					
١٢	نقص التدريب لدى العاملين بالمصارف والمؤسسات المالية والأمنية على الأساليب التي يتبعها غاسلو الأموال.					
١٣	قلة قيام المؤسسات المالية بتأسيس مركز متطور لبحوث السوق.					
١٤	عدم الاهتمام بتحديث قواعد البيانات الخاصة بالمشبوهين والمتهمين والمحكوم عليهم في جرائم غسل الأموال بصفة مستمرة.					

م	العبارات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق مطلقاً
١٥	ضعف الوعي في المجتمع السعودي بخطورة جرائم غسل الأموال وأضرارها، وتصميم برامج للتعرف على شخصية العميل.					
١٦	ضعف الأنظمة المعلوماتية المتطورة لدى العديد من الدول التي تسمح بمراقبة التحركات المالية ومعرفة مشروعية مصدرها وأوجه استثمارها.					
١٧	صعوبة الملاحقة لاختلاف القوانين بين الدول، فما يُعد جريمة في قانون دولة ما لا يشكل جريمة في قانون دولة أخرى.					
١٨	اختراق أجهزة الحاسوب للمصارف والمؤسسات المالية إلكترونياً.					
١٩	قلة عقد دورات تدريبية متطورة للارتقاء بمستوى القضاة والمحققين ورجال الضبط الجنائي للارتفاع بأسلوب أدائهم لعملهم.					
٢٠	ضعف استغلال شبكة الإنترنت بالشكل الأمثل التي تسهم بسرعة نقل المعلومات بأيسر الطرق وبتكلفة زهيدة لخدمة السياسة الوقائية والمنعية.					
٢١	بطء التوسع في تحديد مفهوم الجريمة الأصلية مصدر الأموال غير المشروعة التي يتم غسلها.					
٢٢	قلة الاستفادة من وضع آلية للرقابة على عمليات غسل الأموال التي يمكن أن تتم من خلال شبكة الإنترنت أو باستخدام الهاتف النقال.					
٢٣	قلة الإحصاءات الدقيقة لعمليات غسل الأموال في المملكة.					
٢٤	تقرير عقوبات تخييرية لجريمة غسل الأموال، من شأنه إعطاء القاضي ناظر القضية سلطة تقديرية في تقرير العقوبة، يؤثر سلباً في فكرتَي الردع الخاص والعام.					
٢٥	تردُّد بعض قيادات العمل المصرفي في اتخاذ بعض إجراءات مكافحة جرائم غسل الأموال، وذلك لتشجيع المودعين على القيام بعمليات الإيداع.					
٢٦	ارتباط القطاع المصرفي في المملكة بالعمل المصرفي على المستوى الدولي، حيث إن تورط بعض البنوك الأجنبية في عمليات غسل الأموال يصعب معه فصلها عن العمل المصرفي في الدولة.					

الملحق رقم (٣)

نظام مكافحة غسل الأموال بالمملكة العربية السعودية

صدر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/ ٣٩ وتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٤٢٤هـ، وبقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٧ وتاريخ ٢٠/ ٦/ ١٤٢٤هـ، وبتعميم وزير العدل رقم ١٣/ ت/ ٢٢٧٦ وتاريخ ٩/ ٧/ ١٤٢٤هـ.

نظام مكافحة غسل الأموال

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

غسل الأموال: ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

الأموال: الأصول أو الممتلكات أياً كان نوعها مادية كانت أو معنوية، منقولة أو ثابتة، والمستندات القانونية والصكوك التي تثبت تملك الأصول أو حق متعلق بها.

المتحصلات: أي مال مستمد أو حصل عليه ـ بطريق مباشر أو غير مباشر ـ من ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقاً لأحكام هذا النظام .

الوسائل: كل ما استخدم أو أعد للاستخدام بأي شكل في ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقاً لأحكام هذا النظام .

المؤسسات المالية وغير المالية: أي منشأة في المملكة تزاول واحداً أو أكثر من الأنشطة المالية أو التجارية أو الاقتصادية، كالبنوك أو محلات الصرافة أو شركات الاستثمار أو التأمين أو الشركات التجارية أو المؤسسات الفردية أو الأنشطة المهنية ، أو أي نشاط آخر مماثل تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

العمليـة : كل تصرف في الأمـوال أو الممتلكات أو المتحصلات النقدية أو العينية، ويشـمل على سبيل المثال: الإيداع، السحب، التحويل، البيع، الشراء، الإقراض، المبادلة، أو استعمال خزائن الإيداع ونحوها مما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

النشـاط الإجرامي: أي نشـاط يشـكل جريمة معاقباً عليها وفق الشرع النظام بما في ذلك تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية.

الحجز التحفظي : الحظر المؤقت على نقل الأموال والمتحصلات وتحويلها أو تبديلها أو التصرف فيهـا أو تحريكهـا، أو وضع اليد عليها أو حجزها بصورة مؤقتة ، اسـتناداً إلى أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة بذلك.

المصـادرة : التجريـد والحرمان الدائمان من الأموال أو المتحصلات أو الوسـائط المسـتخدمة في الجريمة بناء على حكم قضائي صادر من محكمة مختصة.

الجهـة الرقابيـة: الجهـة الحكوميـة المختصـة بمنح التراخيـص للمؤسسـات المالية وغـير المالية والمختصة كذلك بالرقابة أو الإشراف على تلك المؤسسات.

السلطة المختصة: كل جهاز حكومي منوط به مكافحة عمليات غسل الأموال وفق اختصاصه.

المادة الثانية:

يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من فعل أياً من الأفعال الآتية:

أ ـ إجراء أي عملية لأموال أو متحصلات، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي .

ب ـ نقل أموال أو متحصلات ـ أو اكتسـابها أو اسـتخدامها أو حفظها أو تلقيها أو تحويلها ، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي .

ج ـ إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أو المتحصلات ، أو مصدرها أو تحركاتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

د ـ تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية.

هـ ـ الاشتراك بطريق الاتفاق أو المساعدة أو التحريض أو تقديم الرشوة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عيها في هذه المادة.

المادة الثالثة:

يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من فعل أياً من الأفعال الواردة في المادة (الثانية) من هذا النظام أو اشتراك فيه من رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية وغير المالية أو أعضائها أو أصحابها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين أو مدققي حساباتها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات، مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للمؤسسات المالية وغير المالية عن تلك الجريمة إذا ارتكبت باسمها أو لحسابها.

المادة الرابعة:

على المؤسسات المالية وغير المالية ألا تجري أي تعامل مالي أو تجاري أو غيره باسم مجهول أو وهمي، ويجب التحقق من هوية المتعاملين استناداً إلى وثائق رسمية، وذلك عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء أو عن إجراء صفقات تجارية معهم بصفة مباشرة أو نيابة عنهم، وعلى تلك المؤسسات التحقق من الوثائق الرسمية للكيانات ذات الصفة الاعتبارية التي توضح اسم المنشأة وعنوانها وأسماء المالكين لها والمديرين المفوضين بالتوقيع عنها ونحو ذلك مما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

المادة الخامسة:

على المؤسسات المالية وغير المالية الاحتفاظ ـ لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب ـ بجميع السجلات والمستندات ، لإيضاح التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية سواء كانت محلية أو خارجية ، وكذلك الاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصور وثائق الهويات الشخصية .

المادة السادسة:

عـلى المؤسسـات المالية وغـير المالية وضع إجـراءات احترازيـة ورقابة داخلية لكشـف أي مـن الجرائـم المبينة في هذا النظام وإحباطها ، والالتزام بالتعليـمات الصادرة من الجهات الرقابية المختصة في هذا المجال.

المادة السابعة:

عـلى المؤسسـات المالية وغـير المالية ـ عند توافر مـؤشرات ودلائل كافية عـلى إجراء عملية وصفقـة معقـدة أو ضخمـة أو غـير طبيعيـة أو عملية تثير الشـكوك والشـبهات حـول ماهيتها والغـرض منهـا، أو أن لهـا علاقة بغسـل الأمـوال أو بتمويـل الإرهاب أو الأعـمال أو المنظمات الإرهابية ـ أن تبادر إلى اتخاذ الإجراءات الآتية:

أ ـ إبـلاغ وحـدة التحريـات المالية المنصـوص عليها في المادة (الحادية عـشرة) من هذا النظام بتلك العملية فوراً.

ب ـ إعـداد تقريـر يتضمـن جميـع البيانـات والمعلومـات المتوافـرة لديها عن تلـك العمليات والأطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات به.

المادة الثامنة:

اسـتثناءً من الأحكام المتعلقة بالسرية المصرفية فإن على المؤسسـات المالية وغير المالية تقديم الوثائق والسجلات والمعلومات للسلطة القضائية أو السلطة المختصة عند طلبها.

المادة التاسعة:

عـلى المؤسسـات المالية وغير المالية والعاملين فيها وغيرهم مـن الملزمين بأحكام هذا النظام ألا يحذروا العملاء أو يسمحوا بتحذيرهم أو تحذير غيرهم من الأطراف ذات الصلة من وجود شبهات حول نشاطاتهم.

المادة العاشرة:

على المؤسسات المالية وغير المالية أن تضع برامج لمكافحة عمليات غسل الأموال، على أن تشمل هذه البرامج كحد أدنى ما يأتي:

أ ـ تطوير وتطبيق السياسات والخطط والإجراءات والضوابط الداخلية ، بما في ذلك تعيين موظفين ذوي كفاية في مستوى الإدارة العليا لتطبيقها .

ب ـ وضع نظم تدقيق ومراجعة داخلية تعنى بمراقبة توافر المتطلبات الأساسية في مجال مكافحة غسل الأموال.

ج ـ إعداد برامج تدريبية مستمرة للموظفين المختصين لإحاطتهم بالمستجدات في مجال عمليات غسل الأموال ، وبما يرفع من قدراتهم في التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها.

المادة الحادية عشرة:

تنشأ وحدة لمكافحة غسل الأموال تسمى «وحدة التحريات المالية» ، ويكون من مسؤولياتها تلقي البلاغات وتحليلها، وإعداد التقارير عن المعاملات المشبوهة في جميع المؤسسات المالية وغير المالية ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام مقر هذه الوحدة وتشكيلها واختصاصاتها وكيفية ممارستها وارتباطها .

المادة الثانية عشرة:

لوحدة التحريات المالية عند التأكد من قيام الشبهة أن تطلب من الجهة المختصة بالتحقيق القيام بالحجز التحفظي على الأموال والممتلكات والوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال لمدة لا تزيد على عشرين يوماً، وإذا اقتضى الأمر استمرار الحجز التحفظي لمدة أطول من ذلك فيكون بأمر قضائي من المحكمة المختصة.

المادة الثالثة عشرة :

يجوز تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية وغير المالية ـ وفقاً لأحكام المادة (الثامنة) من هذا النظام ـ بين تلك المؤسسات والسلطات المختصة حين تكون تلك المعلومات متعلقة بمخالفة أحكام هذا النظام؛ وعلى السلطات المختصة الالتزام بسرية تلك المعلومات وعدم الكشف عنها إلا بالقدر الذي يكون ضرورياً لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوى المتعلقة بمخالفة أحكام هذا النظام.

المادة الرابعة عشرة:

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام قواعد وإجراءات الإفصاح عن المبالغ المالية النقدية والمعادن الثمينة التي يسمح بدخولها المملكة وخروجها منها ، وتحدد مقدار المبالغ والأوزان الواجب الإفصاح عنها.

المادة الخامسة عشرة :

إذا حكم بمصادرة أموال أو متحصلات أو وسائط وفقاً لأحكام هذا النظام وكان غير واجبة الإتلاف، فللسلطة المختصة أن تتصرف بها وفقاً للنظام، أو اقتسامها مع الدول التي تربطها مع المملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية .

المادة السادسة عشرة:

يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا النظام بالسجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات وبغرامة مالية لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع مصادرة الأموال والمتحصلات والوسائط محل الجريمة، وإذا اختلطت الأموال والمتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة في حدود ما يعادل قيمة المقدرة للمتحصلات غير المشروعة وللمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات مالك الأموال أو المتحصلات موضوع التجريم أو

حائزها أو مستخدمها إذا أبلغ السلطات ـ قبل علمها ـ بمصادر الأموال أو المتحصلات وهوية المشتركين، دون أن يستفيد من عائداتها.

المادة السابعة عشرة:

تكون عقوبة السجن مدة لا تزيد خمس عشرة سنة وغرامة مالية لا تزيد على سبعة ملايين ريال إذا اقترنت جريمة غسل الأموال بأي من الحالات التالية:

أ ـ إذا ارتكب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة.

ب ـ استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة.

ج ـ شغل الجاني وظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة، أو ارتكابه الجريمة مستغلاً سلطاته أو نفوذه.

د ـ التغرير بالنساء أو القصر واستغلالهم.

هـ ـ ارتكاب الجريمة من خلال مؤسسة إصلاحية أو خيرية أو تعليمية أو في مرفق خدمة اجتماعية.

و ـ صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني، ويوجه خاص في جرائم مماثلة.

المادة الثامنة عشرة:

دون الإخلال بالأنظمة يعاقب بالسجن ـ مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة مالية لا تزيد على خمسمائة ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين ـ كل من أخل من رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية وغير المالية أو أعضائها أو أصحابها أو مديرها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين عنها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات بأي من الالتزامات الواردة في المواد (الرابعة، والخامسة ، والسادسة ، والسابعة ، والثامنة ، والتاسعة ، والعشرة) من هذا النظام ، ويسري تطبيق العقوبة على من يزاول النشاط دون الحصول على التراخيص اللازمة .

المادة التاسعة عشرة :

يجوز بحكم بناء على ما ترفعه الجهة المختصة أن توقع على المؤسسات المالية وغير المالية التي تثبت مسؤوليتها وفقاً لأحكام المادتين (الثانية) و(الثالثة) هذا النظام غرامة مالية لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة .

المادة العشرون:

فيما عدا العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام يعاقب كل يخالف أحكامه بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة الحادية والعشرون:

لا تطبق العقوبات الواردة في هذا النظام بحق من وقع في مخالفته بحسن نية.

المادة الثانية والعشرون:

يجوز تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية وغير المالية بين تلك المؤسسات والسلطات المختصة في دول أخرى تربطها بالمملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية ، أو تبعاً للمعاملة بالمثل ، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة ، دون أن يشكل ذلك إخلالاً بالأحكام والأعراف المتعلقة بسرية أعمال المؤسسات المالية وغير المالية .

المادة الثالثة والعشرون:

للسلطة القضائية ـ بناءً على طلب من محكمة أو سلطة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل أن تأمر بالتحفظ على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة .

وللسلطة المختصة بناء على طلب من سلطة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل أن تأمر بتعقب الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة .

المادة الرابعة والعشرون:

يجوز الاعتراف والتنفيذ لأي حكم قضائي بات ينص على مصادرة الأموال أو العائدات أو الوسائط المتعلقة بجرائم غسل الأموال صادر من محكمة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل، وذلك كانت الأموال أو المتحصلات أو الوسائط التي نص عليها هذا الحكم جائزاً إخضاعها للمصادرة وفقاً للنظام المعمول به في المملكة .

المادة الخامسة والعشرون:

يعفي رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية وغير المالية أعضاؤها أو أصحابها أو موظفها أو مستخدموها أو ممثلوها المفوضون عنها من المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية التي يمكن أن تترتب على تنفيذ الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام أو على الخروج على أي قيد مفروض للضمان سرية المعلومات، ما لم يثبت أن ما قاموا به قد كان بسوء نية لأجل الإضرار بصاحب العملية.

المادة السادسة والعشرون:

تختص المحاكم العامة بالفصل في جميع الجرائم الواردة في هذا النظام.

المادة السابعة والعشرون:

تتولى هيئة التحقيق والإدعاء العام التحقيق والإدعاء أمام المحاكم في الجرائم الواردة في هذا النظام.

المادة الثامنة والعشرون:

يصدر وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال تسعين يوماً من تاريخ صدروه.

المادة التاسعة والعشرون:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مرور ستين يوماً من تاريخ نشره.